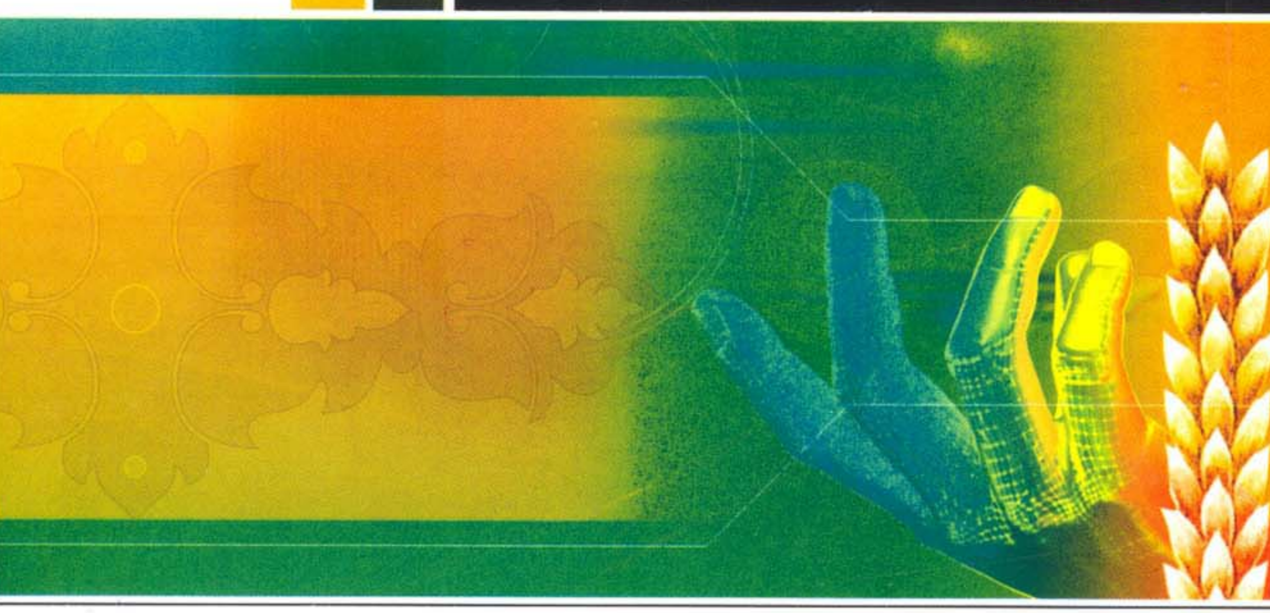
دروس من تحرير الوسيلة

المعاملات



سلسلة المعارف الإسلامية







الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

دروس من

تحرير الوسيلة

جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة
بيروت . لبنان . المعمورة . الشارع العام
هاتف: ٠١/٤٧١٠٧٠ ـ ص.ب. ٢٤/٥٣ . ٢٥/٣٢٧



الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

الكتاب: دروس من تحرير الوسيلة

إعداد: مركز نون للتأليف و الترجمة

نشر: جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة

الطبعة الثالثة كانون الثاني 2007م-1428هـ

دروس من
تحرير الوسيلة

.المعاملات.

مركز نون للتأليف والترجمة
الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأكرم محمد المصطفى و آله الطيبين الطاهرين.

عن الإمام الصادق عليه السلام :

«ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام»[1].

وعن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله:

«إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فقهه في الدين».

وعنه صلى الله عليه وآله:

«أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع».

لقد اهتم الشارع المقدس بالفقه حتى اعتبر الالتزام به أمراً محبذاً ومطلوباً، وأنه أفضل العبادة وأنه دليل إرادة الخير الإلهي للإنسان.

كيف، والفقه هو النظام الإلهي الذي أنزله الله ـ تعالى ـ إلى الإنسان ليصل من خلاله إلى خير الدنيا ونعم الآخرة، هو طريق الكمال وخريطة المسير، وهل يمكن للغريب السائر في مدينة أن يهتدي إلى خير دون مرشد ودليل؟! إن الفقه هو الخطوط التي رسمها الله ـ تعالى ـ والتي إذا التزم بها العبد لا يمكن أن يتيه.

وعن الإمام الجواد عليه السلام :

«التفقه ثمن لكل غالٍ وسلّم إلى كل عالٍ».

فماذا سيكون مصير المتخلف عن دراسة الفقه؟

---

(1) بحار الأنوار، ج1، ص213.

في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام:

«لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا».

على ضوء ذلك كله انطلقت جمعية المعارف لتضيف إلى سلسلتها هذا الكتاب الماثل بين يديك، وهو دروس فقهية مصاغة بأسلوب سلس وأنيق على طبق ما ورد في كتاب تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدس سره.

نسأل الله ـ تعالى ـ أن ينفع به المؤمنين.





الدرس الأوّل

المكاسب المحرّمة.1.

1 ـ التكسّب بالأعيان النجسة.

2 ـ التكسّب بالمتنجّسات.

3 ـ التكسّب بالسباع وغيرها.

4 ـ آلات القمار.

5 ـ آلات اللهو.

6 ـ التعاون على الإثم.

7 ـ بيع السلاح لأعداء الدين.

8 ـ التصوير.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

المكاسب المحرّمة ـ 1 ـ

1ـ التكسّب بالأعيان النجسة:

أ . لا يجوز التكسّب بالأعيان النجسة، بل لا يجوز هبتها والصلح عليها بلا عوض، ويستثنى من ذلك أمور، منها:

الأوّل: بيع كلب الصيد، وكلب الماشية، والزرع، والبستان، والدور.

الثاني: بيع الدم لغير اكل، كما يجوز التبرّع به.

الثالث: بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة، إذا كانت له منفعة محلَّلة مقصودة. والأحوط وجوباً اجتناب الميتة الطاهرة كالسمك.

ب . الأعيان النجسة التي لا يجوز التكسّب بها تبقى تحت سلطة من كانت في يده، وهو المعروف بحقّ الاختصاص، كما لو مات حيوان له فصار ميتة. ولا يجوز لأحد التصرّف بها بلا إذن صاحب الحقّ، فيصحّ أن يصالح عليها بلا عوض. ويجوز فيها أن يبذل المال لصاحبها، ليرفع يده عنها، ويلغي سيطرته عليها، ويعرض عنها وبعد ذلك يضع الباذل يده عليها بعنوان حيازة المباحات.

2ـ التكسّب بالمتنجّسات:

المتنجّس قسمان:

الأوّل: متنجّس قابل للتطهير، كالجوامد، فيجوز التكسّب به.

الثاني: ما لا يقبل التطهير كالسوائل المضافة وله صورتان: الأولى: إذا جاز شرعاً الإنتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتنجّس الذي يمكن الإنتفاع به بالإسراج، وطلي السفن، والتنظيف بالصابون، ونحو ذلك، يجوز التكسّب به. الثانية: إذا لم يجز الانتفاع به مع وصف النجاسة، كما إذا كانت المنفعة محصورة بالأكل ـ مثلاً ـ، فلا يجوز التكسّب به.

3 ـ التكسّب بالسباع وغيرها:

أ ـ يجوز التكسّب بالهرّة بلا إشكال. وأمّا غيرها من السباع فيجوز بيعها إذا كان لها منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء، وإذا لم يكن لها ذلك فلا يجوز.

ب ـ يجوز بيع الحشرات والحيوانات غير النجسة إذا كان لها منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء أيضاً.

4 ـ آلات القمار:

أ ـ يحرم التكسّب بالآلات المعدّة للقمار، ويحرم صنعها، وأخذ الأجرة عليها، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها. وأمّا اللعب بها ففيه أربع صور:

الأولى: اللعب بالآلات المعدّة للقمار برهان حرام، ولا يجوز تملّك المال المأخوذ بالقمار، بل يجب ردّه إلى صاحبه.

الثانية: اللعب بالآلات المعدّة للقمار بدون رهن حرام.

الثالثة: اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار، كالمصارعة، وكرة القدم، ونحو ذلك، مع رهن حرام.

الرابعة: اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار بدون رهن حلال.

ب ـ لو كانت الآلة معدّة للقمار، ولكن ارتفع عنها عنوان القماريّة ـ عرفاً ـ جاز اللعب بها بدون رهن.

5 ـ آلات اللهو (الموسيقى):

في المسألة صورتان:

الأولى: إذا كانت آلات الموسيقى ذات منفعة منحصرة بالحرام فيحرم التكسّب بها، كما يحرم استعمالها والإنصات لها، ويجب كسرها وتغيير هيئتها.

الثانية: أن لا تنحصر منفعتها بالحرام، فيجوز التكسّب بها لأجل الاستعمال المحلّل، ولا يجوز استعمالها في ما ثبتت حرمته.

6 ـ التعاون على الإثم:

أ ـ يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً، وبيع الخشب ونحوه ليعمل صنماً للعبادة، أو آلة للقمار، ونحو ذلك، وذلك في صورتين:

الأولى: أن يحصل الإتّفاق على صرفه في المحرّم داخل العقد، أو خارجه. وهو حرام.

الثانية: أن لا يحصل إتّفاق، لا في العقد، ولا خارجه، لكن علم البائع أنّه سيصرفه في الحرام، وهذا حرام، فلا يجوز التعاون على الإثم والعدوان.

ب ـ يحرم إجارة المساكن ليباع ويحرز فيها الخمر، أو ليعمل فيها الحرام، ويحرم إجارة السفن أو الطائرات أو السيّارات أو الشاحنات وما شاكل ذلك لحمل الخمر وشبهه. والحرمة ثابتة، سواء أتمّ الاتّفاق على ذلك ضمن العقد أو خارجه، أم لم يتمّ الاتّفاق، لكن علم صاحب الحمولة بذلك، فلا يجوز.

7 ـ بيع السلاح لأعداء الدين:

أ ـ يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، ويحرم ـ أيضاً ـ ذلك عند عدم التقاتل مع عدم الهدنة بحيث يخاف منهم على المسلمين.

ب ـ إذا تحقّقت هدنة بين المسلمين وأعداء الدين، فلا بدّ في بيع السلاح لهم من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين، ومقتضيات زمان البيع، ويجب الرجوع إلى وليّ أمر المسلمين.

ج ـ يحرم بيع السلاح إلى قطّاع الطريق وأشباههم.

د ـ لا يجوز بيع ما يكون سبباً لتقوية الأعداء على أهل الحقّ، كالزاد والراحلة، وغيرهما.

8 ـ التصوير:

أ ـ يحرم التصوير الكامل المجسّم لذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، ويجوز

إذا كان جزئيّاً، كتصوير الرأس. والتجسيم هو أن يكون للصورة ثلاثة أبعاد: الطول والعرض والارتفاع، كالنحت. ويجوز التجسيم الكامل لغير ذوات الأرواح.

ب. يجوز الرسم لذوات الأرواح وغيرها، الجزئيّ والكلّيّ، ويجوز أخذ الأجرة عليه.

ج ـ يجوز التصوير الفوتوغرافيّ المتعارف بجميع أنواعه.

د ـ يحرم التكسّب بالتصوير المجسّم لذوات الأرواح، ويحرم أخذ الأجرة على صنعه. ويجوز بيعها واقتناؤها على كراهة.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 . لا يجوز التكسّب بالخنزير.

☐ 2 . يجوز بيع الكلب الهراش (لا فائدة منه).

☐ 3 . يجوز بيع شعر الخنزير.

☐ 4 . لا يجوز قبض الثمن على نقل الدم.

☐ 5 . يجوز بيع الزيت المتنجّس ليعمل صابوناً .

☐ 6 . يجوز بيع الفيل لأجل نابَيّ العاج.

☐ 7 . يجوز اللعب بورق الشدّة بدون رهن.

☐ 8 . تجوز المصارعة على شرطٍ ما .

☐ 9 . لا يجوز اقتناء آلات القمار.

☐ 10 . يجوز تأجير المحلّ لبيع لحوم الميتة مع العلم.



للمطالعة

التقوى هي التزام نهج الشريعة

- رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قول اللَّه (عزَّوجلَّ):

﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾.

أنَّه قال:

«يقول: أرشدنا للزوم الطريق المؤدّي إلى محبّتك، والمبلغ إلى جنّتك، من أن نتّبع أهواءنا فنعطب، ونأخذ بآرائنا فنهلك، فإنّ من اتّبع هواه وأعجب برأيه، كان كرجل، سمعتُ غثاء الناس تعظّمه وتصفه. فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني؛ لأنظر مقداره ومحلّه.

فرأيته في موضع قد أحدقوا به جماعة من غثاء العامّة، فوقفتُ منتبذاً عنهم، متغشّياً بلثام، أنظر إليه وإليهم، فما زال يراوغهم حتّى خالف طريقهم وفارقهم، ولم يقرّ فتفرّقت جماعة العامّة عنه لحوائجهم، وتبعتُه أقتفي أثره، فلم يلبث أن مرّ بخبّاز، فتغفّله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة! فتعجّبت منه!

ثمّ قلت في نفسي: لعله معاملة.

ثمّ مرّ بعده بصاحب رمّان، فما زال به حتّى تغفّله فأخذ من عنده رمّانتين مسارقة! فتعجّبت منه!

ثمّ قلت في نفسي: لعلّه معاملة.

ثمّ أقول: وما حاجته إذاً إلى المسارقة؟!

ثمّ لم أزل أتبعه حتّى مرّ بمريض، فوضع الرغيفين والرمّانتين بين يديه، ومضى، وتبعته حتّى استقرّ في بقعة من صحراء، فقلت له: يا أبا عبد اللَّه: لقد سمعت بك، وأحببت لقاءك فلقيتك، لكنّي رأيت منك ما شغل قلبي! وإنّي سائلك عنه؛ ليزول به شغل قلبي.

قال: ما هو؟

قلت: رأيتك مررت بخبّاز وسرقت منه رغيفين! ثمّ بصاحب الرمّان فسرقت منه رمّانتين؟!

فقال لي: قبل كلّ شيء، حدّثني من أنت؟

قلت: رجل من ولد آدم من أمّة محمّد ﷺ.

قال: حدّثني ممّن أنت؟

قلت: رجل من أهل بيت رسول اللّه.

قال: أين بلدك؟

قلت: المدينة.

قال: لعلّك جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام؟

قلت: بلى.

قال لي: فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك بما شرفت به، وتركك علم جدّك وأبيك، لأنّه لا ينكر ما يجب أن يحمد ويمدح فاعله.

قلت: وما هو؟

قال: القرآن كتاب اللّه.

قلت: وما الذي جهلت؟

قال: قول اللّه (عزّ وجلّ): ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيّئة فلا يُجزى إلاّ مثلها﴾.

وإنّي لمّا سرقت الرغيفين كانت سيّئتين، ولمّا سرقت الرمّانتين كانت سيّئتين، فهذه أربع سيّئات، فلمّا تصدّقت بكلّ واحد منها كانت أربعين حسنة أربع سيّئات، بقي ستّ وثلاثون.

قلت: ثكلتك أمّك!

أنت الجاهل بكتاب اللّه، أما سمعت قول اللّه (عزّ وجلّ): ﴿... إنّما يتقبّل اللّه من المتّقين﴾، إنّك لمّا سرقت رغيفين كانت سيّئتين، ولمّا سرقت الرمّانتين كانت سيّئتين،

ولمّا دفعتها إلى (غيرك)، من غير رضا صاحبها كنت إنّما أضفت أربع سيّئات، ولم تضف أربعين حسنة إلى أربع سيّئات.

فجعل يلاحيني، فانصرفت وتركته».



الدرس الثاني

المكاسب المحرّمة.2.

1 ـ الغناء.

2 ـ معونة الظالمين.

3 ـ كتب الضلال.

4 ـ السحر.

5 ـ الكهانة.

6 ـ التنجيم.

7 ـ الغش.

8 ـ الأجرة على الواجبات.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

المكاسب المحرّمة ـ 2 ـ

1 ـ الغناء:

أ ـ الغناء هو مدّ الصوت، وترجيعه بكيفيّة خاصّة مطربة، تناسب مجالس اللهو، ومحافل الطرب، واللهو.

(المدّ: هو وقوع الصوت من الحلق بنحو الاستطالة. والترجيع: هو ترديد الصوت في الحلق وإدارته، وخفضه ورفعه. والطرب: هو خفّة نفسانيّة تعتري الإنسان لشدّة سرور أو حزن، فيفقد حالته المتوازنة).

ب ـ يحرم فعل الغناء، وسماعه، والتكسّب به، بلا فرق بين استعماله في كلام حقّ من قراءة القرآن، والدعاء، والمرثيّة، وغيرها، من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله في ما يطاع به اللّه تعالى.

ج ـ يجوز غناء النساء في الأعراس، والأحوط وجوباً الاقتصار على زفّ العرائس، والمجلس المعدّ له، قبل الزفاف أو بعده، والأحوط استحباباً اجتنابه مطلقاً.

2 ـ معونة الظالمين:

أ ـ يحرم معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ محرّم.

بل ورد عن النبي ﷺ أنّه قال:

«من مشى إلى ظالم ليعينه، وهو يعلم أنّه ظالم، فقد خرج من الإسلام».

وعنه ﷺ:

«إذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ: أين الظلمة وأعوان الظلمة؟ حتّى من برى لهم قلماً، ولاق لهم دواة؟ قال: فيجتمعون في تابوت من حديد، ثمّ يرمى بهم في جهنّم».

ب ـ لمعونة الظالمين في غير المحرّمات صورتان:

الأولى: إن عُدّ من أعوانهم وحواشيهم والمنسوبين إليهم، أو كانت إعانتهم موجبة لازدياد شوكتهم وقوّتهم، فتحرم معاونتهم في الأمور المحلّلة أيضاً.

الثانية: أن لا يعدّ من أعوانهم وحواشيهم، ولم يكن اسمه مقيّداً في دفترهم وديوانهم، فلا يحرم عليه ذلك.

3 ـ كتب الضلال:

يحرم حفظ كتب الضلال، ونسخها، وقراءتها، ودرسها، وتدريسها، إلاّ إذا كان قاصداً لنقضها وإبطالها، فيجوز إذا كان أهلاً لذلك، ومأموناً من الضلال. وأمّا مجرّد الاطّلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوِّزة لحفظها لغالب الناس من العوام، الذين يُخشى عليهم الضلال والزلل. فاللازم على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها، ولا يجوز لهم شراؤها وإمساكها وحفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

4 ـ السحر:

أ ـ المراد بالسحر هو صرف الشيء عن وجهه على سبيل الخدعة والتمويه، بحيث إنّ الساحر يُظهر الباطل بصورة الواقع، فهو عمل خفيّ، ويصوّر الساحر الشيء على خلاف صورته الواقعيّة، فيُري المسحور البرّ بحراً تجري فيه السفن، وما شابه ذلك، وهو يُستعمل في الكتابة، أو التكلّم، أو التصوير، أو النفث، أو العقد، أو نحو ذلك، بما يؤثّر على بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، فيؤثّر في إنامة المسحور، أو إغمائه، أو تحبيبه، أو تبغيضه، ونحو ذلك.

ب ـ السحر حرام فعله، وتعليمه، وتعلّمه، والتكسّب به.

ج ـ يحرم استخدام الملائكة، وإحضار الجنّ وتسخيرهم، وإحضار الأرواح وتسخيرها، وأمثال ذلك.

د ـ الشعبذة من السحر، فهي محرّمة. والمراد بها خفّة اليد، وسرعة الحركة، ممّا يؤدّي إلى أن يرى الشيء على غير ما هو عليه في الواقع. وتسمّى بألعاب الخفّة.

5 ـ الكهانة:

أ ـ المراد بالكهانة هو تعاطي الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، بزعم أنّه يُخبر عن بعض الجانّ.

ب ـ الكهانة حرام، ويحرم أخذ الأجرة عليها.

6 ـ التنجيم:

أ ـ التنجيم هو الإخبار على نحو القطع والجزم عن حوادث الكون، من الرخص والغلاء، والموت والحياة، وغير ذلك، اعتماداً على الحركات الفلكيّة، والاتّصالات الكوكبيّة، معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال، بعيداً عن سلطة اللّه (تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً)، أو الاشتراك مع اللّه (تعالى عمّا يقول الظالمون). وهذا حرام، والتكسّب به حرام.

ب ـ يجوز الإخبار عن الخسوف والكسوف، وولادة الهلال، ونحو ذلك، إذا كان ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة.

7 ـ الغشّ:

أ ـ يحرم الغشّ بما يخفى في البيع والشراء، كمزج الحليب بالماء، وخلط الطعام الجيّد بالرديء، ومزج الدهن بالشحم، ونحو ذلك، إذا لم يحصل الإعلام. وإن أخبره بذلك فلا يحرم.

ب - الغشّ - وإن كان حراماً - لا يوجب فساد المعاملة رأساً، لكن للمشتري بعد الاطّلاع الخيار بين الإبقاء مع الأرش وبين الفسخ. نعم، لو كان الغشّ بإظهار الشيء على خلاف جنسه (كبيع المموّه بالذهب على أنّه ذهب، ونحو ذلك)، فسدت المعاملة رأساً.

8 ـ الأجرة على الواجبات:

أ - يحرم أخذ الأجرة على ما يجب فعله على المكلّف عيناً من العبادات، والأحوط وجوباً حرمة أخذ الأجرة على الواجبات العباديّة الكفائيّة، كتغسيل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم.

ب - إذا كان الواجب توصليّاً (لا يشترط في صحّته قصد القربة) كدفن الموتى، فيحرم أخذ الأجرة إذا كانت على أصل العمل.

ج - يجوز للطبيب أخذ الأجرة من المريض، حتّى لو كانت للمعالجة.

د - لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم مسائل الحلال والحرام.

هـ - يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

و - يجوز الاستئجار عن الأموات في العبادات، كالحج والصوم والصلاة.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ يجوز الغناء إذا كانت كلمات الأغنية دينيّة.

☐ 2 ـ لا تجوز الموالد إذا كانت بأسلوب غنائيّ.

☐ 3 ـ يجوز تعلّم ضرب المندل.

☐ 4 ـ يجوز تحضير الجنّ إذا لم يسبّب ضرراً لأحد.

☐ 5 ـ لا تجوز ألعاب الخفّة.

☐ 6 ـ لا يجوز الإخبار عن المستقبل.

☐ 7 ـ يجوز صنع كتاب المحبّة.

☐ 8 ـ يجوز أخذ الأجرة على تدريس الفلسفة.

☐ 9 ـ يجوز للطبيب أخذ الأجرة على عمله.

☐ 10 ـ يجوز بيع الحليب المخلوط بالماء على أنّه طبيعيّ.



للمطالعة

استعينوا بالله ـ تعالى ـ لا بالنجوم

ـ رُوي عن عبد الله بن عوف بن الأحمر قال: لمّا أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير إلى النهروان أتاه منجّم فقال له: يا أمير المؤمنين، لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين في النهار. فقال عليه السلام: ولم ذاك؟

قال: لأنّك إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك أذىً وضرٌّ شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك ظفرت وأصبت كلّما طلبت.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «تدري ما في بطن هذه الدابّة أذكر أم أنثى؟».

قال: إن حسبت علمت.

قال له أمير المؤمنين عليه السلام:

من صدّقك على هذا القول كذّب بالقرآن، إنّ الله عنده علم الساعة، ويُنزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأيّ أرض تموت، إنّ الله عليم خبير، ما كان محمّد صلى الله عليه وآله يدّعي ما ادّعيت، أتزعم أنّك تهتدي إلى الساعة التي من سار فيها حاق به الضرّ؟ من صدّق بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه، وأحوج إلى الرغبة إليك في دفع المكروه عنه، وينبغي له أن يوليك الحمد دون ربّه، فمن آمن لك بهذا فقد اتّخذك من دون الله ندّاً وضدّاً».

ثمّ قال عليه السلام:

«اللهمّ لا طير إلاّ طيرك، ولا ضير إلاّ ضيرك، ولا خير إلاّ خيرك، ولا إله غيرك. بل نخالفك ونكذّبك ونخالفك، ونسير في الساعة التي نهيت عنها».

ـ ومن المعلوم انتصار أمير المؤمنين عليه السلام في تلك الواقعة.



الدرس الثالث

البيع.1.

1ـ مقدّمة في التجارة.

2 ـ الاحتكار.

3 ـ العمل من قبل الجائر.

4 ـ البيع العقديّ والمعاطاتيّ.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

البيع -1-

1ـ مقدمة في التجارة:

أ - إنّ التكسّب وتحصيل المعيشة بالكدّ والتعب محبوب عند الله ـ تعالى ـ.

وقد ورد عن النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام الحثّ والترغيب عليه مطلقاً (مهما كان نوع التكسّب المحلّل)، وورد الحثّ على خصوص التجارة والزراعة، واقتناء الأغنام والبقر.

ب - يجب على كلّ من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها، والمسائل المتعلّقة بها؛ ليعرف صحيحها من فاسدها، ويسلم من الربا. والقدر اللازم أن يكون عالماً بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها.

2ـ الإحتكار:

أ - يحرم الاحتكار، وهو حبس الطعام وجمعه؛ حتّى يرتفع ثمنه، مع حاجة المسلمين وضرورتهم إليه، وعدم وجود من يبذله قدر كفايتهم. ولا يتحقّق الاحتكار إلاّ في الغلاّت الأربع، والسمن، والزيت.

نعم، إذا كان حبس الطعام انتظاراً لعلوّ السعر، مع عدم ضرورة الناس، ووجود الباذل ليس بحرام، إلاّ أنّه مكروه. (الغلاّت الأربع هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

ب - يجوز حبس الطعام في الغلاء لصرفه في حوائجه لا للبيع، ولا كراهة فيه.

ج - يجبر الحاكم الشرعيّ المحتكرَ على البيع، ولا يُعيّن عليه السعر على الأحوط وجوباً، بل له أن يبيع بما شاء، إلاّ إذا أجحف (وتحديد الإجحاف بيد العرف)، فيُجبر على إنزال السعر من دون تسعير عليه، ومع عدم تعيينه للسعر يعيّن الحاكم بما يرى المصلحة.

3 ـ العمل من قبل الجائر:

أ ـ لا يجوز مع الإختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائر، حتّى وإن كان أصل الشغل جائزاً. نعم، يجوز ذلك مع الجبر والإكراه، بإلزام من يخشى من التخلّف عن إلزامه على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتدّ به. نعم، لا يجوز ـ ولو مع الإكراه ـ تولّي بعض أنواع الظلم، كهتك أعراض طائفة من المسلمين، ونهب أموالهم، وسبي نسائهم، وإيقاعهم في الحرج، والأهمّ: عدم جواز ذلك في الدماء المحترمة.

ب ـ يستثنى ـ ممّا مرّ ـ جواز الدخول في المناصب والأشغال من قبل الجائر، مع القيام بمصالح المسلمين، والإحسان إلى المؤمنين، ودفع الضرر عنهم، دون الدخول في ما حرّم اللّه ـ تعالى ـ. بل قد يجب ذلك، كما إذا تمكّن شخص من دفع مفسدة دينيّة، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعيّة ـ مثلاً ـ. ولكنّ فيها خطراً كثيراً، إلاّ لمن عصمه اللّه ـ تعالى ـ.

4 ـ البيع العقديّ والمعاطاتيّ:

البيع نوعان: عقديّ ومعاطاتيّ.

الأوّل: البيع العقديّ. ويعتبر فيه أمور ثلاثة:

أحدها: الإيجاب والقبول. والإيجاب كقوله: «بعتك هذا الكتاب بدرهم»، والقبول كقوله: «قبلت». ولا يشترط فيهما لفظ مخصوص، بل يقعان بكلّ لفظ دالٍّ على المقصود عند أهل المحاورة، كـ«بعت» و«ملّكت»، ونحوهما في الإيجاب، و«قبلت» و«ابتعت»، و«اشتريت»، ونحو ذلك في القبول.

ثانيها: يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما، بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة، ولا يضرّ الفصل القليل، بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب.

ثالثها: يشترط التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو اختلفا، بأن أوجب البائع

على وجه خاص، وقبل المشتري على وجه آخر، لم ينعقد. فلو قال البائع: «بعت هذا لزيدٍ» فقال الوكيل: «قبلت عن عمرو»، لم ينعقد.

أ ـ لا يشترط في العقد اللغة العربيّة، بل يقع بكلّ لغة ولو في حال التمكّن من العربيّة.

ب ـ لا يشترط فيه الهيئة والإعراب الصحيحان، ما دام اللفظ دالاً على المقصود لدى أهل المحاورة.

ج ـ لا يشترط أن يكون بالماضي، فيجوز بالمضارع، كقوله: «أبيعك». والأحوط استحباباً أن يكون بالماضي.

د ـ لو تعذّر التلفّظ لخرس ونحوه، تقوم الإشارة المفهمة مقامه حتّى مع التمكّن من التوكيل. ولو عجز عن الإشارة ـ أيضاً ـ فالأحوط وجوباً التوكيل أو المعاطاة. ومع تعذّرهما إنشاؤه بالكتابة.

الثاني: البيع المعاطاتيّ.

أ ـ البيع المعاطاتيّ هو تسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض، وتسلّم العوض بعنوان العوضيّة، وتتحقّق بمجرّد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملّك بالعوض.

ب ـ يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع العقديّ من الشروط الآتية ما عدا اللفظ. ويثبت في المعاطاة الخيارات.

ج ـ البيع العقديّ والمعاطاتيّ لازم من الطرفين إلاّ مع وجود الخيار، فلا يحقّ لأحد الطرفين الفسخ بدون رضا الطرف الآخر، نعم، تجوز الإقالة فيهما، وهي أن يطلب أحدها الردّ مع قبول الآخر.

د ـ الأحوط وجوباً عدم تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد، سواء أعلم حصوله فيما بعد أم لا، ولا على شيء مجهول الحصول حين البيع. وأمّا تعليق البيع على أمرٍ معلوم الحصول حينه فيجوز. كأن يقول: «بعتك إن كان اليوم هو السبت» مع العلم به.

هـ - إذا كان البيع فاسداً يجب ردّ ما قُبض إلى صاحبه، فلو تلف (ولو بآفة سماويّة) يجب عليه ردّ عوضه من المثل (مع وجوده)، أو القيمة مع عدم وجود المثل. ولا يجوز للقابض التصرّف في ما قبضه إلاّ بإذن صاحبه.



أسئلة حول الدرس

1. عرِّف ما يلي:

أ - الإحتكار: ....

ب - البيع العقديّ: ....

☐ 2 - متى يجبر الحاكم المحتكر على إنزال السعر؟

☐ 3 - متى يجوز العمل من قبل الجائر؟

☐ 4 - هل يصحّ عقد البيع باللغة الفارسيّة لمن يتمكّن من العربيّة؟

☐ 5 - كيف يكون عقد البيع من الأخرس؟

☐ 6 - ما الفرق بين البيع العقديّ والبيع المعاطاتيّ؟



للمطالعة

مصطلحات

1. **الأشهَر:** وهو قسمان: الأوّل في الرواية. الثاني: في الفتوى. الأشهر ما يقابل المشهور، فإن كانت فتوى أو رواية مشهورة، فهناك فتوى ثانية أو رواية ثانية أكثر شهرة. وكان الأشهر يُستعمل عند المحقِّق الحلّيّ صاحب الشرائع على الأشهر في الرواية.
2. **الأظهر:** أن تكون الفتوى أكثر ظهوراً من غيرها، وتكون المعتمد في العمل.
3. **الأشبه والأنسب:** وهو الأشبه والأنسب، بما دلّ عليه أصل المذهب من العمومات أو الإطلاقات في الأدلّة.
4. **الأصحّ:** وهو القول الذي يعتبره المجتهد أكثر صحّة من غيره، مع احتمال صحّة غيره.
5. **الأكثر:** أي: القائل بهذا القول أكثر الفقهاء.
6. **الأولى:** هو ترجيح أحد القولين أو الاحتمالين على الآخر بوجهٍ ما، على نحوٍ غير ملزِم.
7. **التردّد:** ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مرجِّح.
8. **على قول:** وهو ما لم يجد عليه دليلاً.
9. **قول مشهور:** أي: القول مشهور بين الفقهاء دون وجود دليل.
10. **ينبغي:** قرينة على عدم الإلزام في كلام المعاصِرين.
11. **اللزوم والوجوب:** اللزوم دليله عقليّ، والوجوب دليله شرعيّ، وكلاهما ملزِمان.
12. **الأحوط لزوماً والأحوط وجوباً:** الأوّل احتياط عقليّ، والثاني احتياط شرعيّ.
13. **الاستصحاب:** البناء على الحالة السابقة.
14. **الأقوى:** اختيار قول، وهو أكثر قوّة من غيره، مع احتمال أقوائيّة غيره.
15. **فيه إشكال:** ما لم يكن الدليل فيه كافياً، بحيث لم يستطع الفقيه أن يثبت الحكم. وهنا يجب إمّا الاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم.



الدرس الرابع

البيع.2.

1 ـ شرائط المتعاقدين والمتعاطيين.

2 ـ بيع الفضوليّ.

3 ـ التصرّف في أموال الصغير.

4 ـ شروط العوضين.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

البيع ـ 2 ـ

1 ـ شرائط المتعاقدين والمتعاطيين:

أ ـ شرائط المتبايعين خمسة، وهي:

الأوّل: البلوغ، فلا يصحّ البيع من الصغير ولو كان مميِّزاً، حتّى لو كان بإذن الوليّ. نعم، يصحّ البيع من المميّز في الأمور اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة بين العقلاء.

الثاني: العقل.

الثالث: القصد، فلا يصحّ بيع غير القاصد، كالهازل، والغالط، والساهي.

الرابع: الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، والمراد به الخائف على ترك البيع، من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه، بلا فرق في الضرر المتوعَّد بين أن يكون متعلّقاً بنفس المكره، نفساً أو عرضاً أو مالاً، أو بمن يكون متعلّقاً به كعياله، وولده ممّن يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه، ولو رضي المكره بعد زوال الإكراه صحّ.

ب ـ يصحّ البيع مع الاضطرار الموجب للإلجاء، وإن كان حاصلاً من إلزام الغير بشيء، كما لو ألزمه ظالم بدفع مال، فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه.

الخامس: كون البائع والمشتري مالكين للتصرّف، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه، أو وليّاً عليه (كالأب، والجدّ للأب، والوصيّ عنهما، والحاكم)، ولا تقع من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

ومعنى عدم وقوع المعاملة من المتصرّف غير المالك عدم النفوذ والتأثير، لا كون التصرّف لغواً، فلو أجاز المالك عقد غيره، أو أجاز الوليّ عقد السفيه، أو أجاز الغرماء عقد المفلس، صحّ ولزم.

2 ـ بيع الفضوليّ:

إذا باع شخص مال غيره بدون إجازته فالبيع باطل، وهذا البيع يسمّى بيع الفضوليّ، نعم، إذا أجاز المالك بيع الفضوليّ بعد البيع صحّ، ولو ردّ بطل.

3 ـ التصرّف في أموال الصغير.

أ . يجوز للأب والجدّ للأب وإن علا، أن يتصرّفا في مال الصغير (ذكراً كان أو أنثى) بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، فيكون الأب والجدّ مالكين للتصرّف. ولكلٍّ منهما الاستقلال في الولاية، فلو زوّج الجدّ للأب حفيدته البكر الصغيرة جاز ذلك وصحّ الزواج، ولا يحقّ للأب الفسخ.

ب . يشترط في نفوذ تصرّفهما عدم المفسدة، والأحوط استحباباً وجود المصلحة.

ج . يثبت لهما الولاية . أيضاً . في نفس الصغير، بالإجارة والتزويج وغيرهما، إلاّ الطلاق.

د. يجوز لهما نصب القيّم على الصغير لما بعد وفاتهما بشرط المصلحة، ولا يكفي عدم المفسدة، ويشترط في القيّم الأمانة والوثاقة.

هـ . إذا فُقد الأب والجدّ له والوصيّ عنهما يتولّى التصرّف الحاكم الشرعيّ، بشرط المصلحة للصغير، بل الأحوط وجوباً له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد.

و . ولاية التصرّف مع فقدان الحاكم لعدول المؤمنين، بشرط المصلحة، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا كان في تركه مفسدة.

ز . ليس لباقي الأقارب ولاية على الصغير حتّى الأم، والأخ، والجدّ للأم، والعمّ والخال، إلخ...

4 ـ شروط العوضين:

وهي أربعة أمور:

الأوّل: تعيين مقدار ما كان مقدّراً بالكيل أو الوزن أو العدّ بأحدها في العوضين، فلا تكفي المشاهدة، نعم، تكفي المشاهدة في ما تعارف بيعه حملاً، كالتبن والعشب، وبعض أنواع الحطب. وبالجملة، قد يختلف حال الشيء باختلاف الأحوال والأمكنة، فيكون موزوناً في محلّ دون محلّ، وفي حالٍ دون حال، وكذلك الحال في المعدود ـ أيضاً ـ وإذا اختلف البلدان في شيء، بأن كان موزوناً في بلد ـ مثلاً ـ، ومعدوداً في آخر، فالمدار بلد المعاملة.

الثاني: معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة، وتختلف لها الرغبات، وذلك إمّا بالمشاهدة، أو بالتوصيف الرافع للجهالة. ولو كان قد رآه سابقاً ففيه صورتان: الأولى: يجوز الاكتفاء بذلك في ما جرت العادة على عدم تغيّره إذا لم يعلم تغيّره. الثانية: في غير ذلك لا يجوز الاكتفاء بالمشاهدة السابقة.

الثالث: القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، ولا السمك المملوك إذا أُرسل في الماء، ولا الدابّة الشاردة. وإذا لم يقدر البائع على التسليم، وكان المشتري قادراً على تسلّمه فيصحّ البيع.

الرابع: كون العوضين ملكاً طلقاً (لا موقوفاً ولا محبوساً، ولا خارج السلطة الحيازيّة)، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها، ولا السمك والوحوش قبل اصطيادها، وهكذا. ولا يجوز بيع الوقف إلا في موارد منها:

الأوّل: إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه. ويلحق به ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً من جهة أخرى غير الخراب، فيجوز بيعه في مثل هاتين الصورتين إن لم يُرْجَ عود المنفعة إليه، وإلاّ فلا يجوز. وإذا قلّت منفعته لا يجوز بيعه.

الثاني: إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلّة المنفعة، أو كثرة الضرائب والرسوم، أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم، فإنّه لا مانع حينئذ من بيعه وتبديله.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ لا يجوز بيع السمك في حوض مياه صغير مملوك.

☐ 2 ـ لا يجوز بيع الوقف مطلقاً.

☐ 3 ـ يصح بيع المكره لو أجاز بعد زوال الإكراه.

☐ 4 ـ لا يصحّ بيع المفلس.

☐ 5 ـ يصحّ بيع الصغير لسيّارة يملكها إذا كان مميِّزاً.

☐ 6 ـ يصح بيع الصغير لتفّاحة يملكها ولو لم يكن مميِّزاً.

☐ 7 ـ بيع الفضوليّ صحيح.

☐ 8 ـ يشترط في نفوذ تصرّف الأب في مال ابنه الصغير وجود المصلحة.

☐ 9 ـ يجوز للأب تأجير ابنه للعمل ضمن الضوابط الشرعيّة.

☐ 10 ـ لا ولاية للأم على ابنها الصغير مع وفاة أبيه.



للمطالعة

١ ـ من آداب التجارة:

أ ـ يستحب أمور، أهمّها:

الأوّل: الإجمال في الطلب، والاقتصاد فيه بحيث لا يكون مضيّعاً ولا حريصاً.

الثاني: إقالة النادم في البيع والشراء.

الثالث: التسوية بين المتبايعين في السعر، نعم، لا بأس بالفرق بسبب الفضل والدِّين ونحو ذلك.

الرابع: أن يقبض لنفسه ناقصاً، ويعطي راجحاً.

ب ـ المكروهات أمور، منها:

الأوّل: مدح البائع لمتاعه.

الثاني: ذمّ المشتري لما يشتريه.

الثالث: اليمين صادقاً على البيع والشراء.

الرابع: البيع في موضع يستتر فيه العيب.

الخامس: الربح على المؤمن إلاّ مع الضرورة، أو كان الشراء للتجارة، أو كان الشراء بقيمة أكثر من مئة درهم.

السادس: الربح ممّن وعده بالإحسان إلاّ مع الضرورة.

السابع: السوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. (والسوم هو المفاصلة على الثمن).

الثامن: الدخول في السوق أوّلاً.

التاسع: الخروج من السوق آخراً.

العاشر: التعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه.

2 ـ أعمال مكروهة:

يكره اتّخاذ بيع الصرف (الصرافة)، والأكفان، والطعام حرفة. وبيع الرقيق: فإنّ شرّ الناس من باع الناس. واتّخاذ الذبح والنحر صنعة. وصنعة الحياكة والحجامة.



الدرس الخامس

البيع.3.

- ❖ الخيارات.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

البيع ـ3ـ

الخيارات:

وهي سبعة أقسام:

الأوّل: خيار المجلس:

إذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا عن مجلس البيع، فإذا افترقا ولو بخطوة، وتحقّق بها الافتراق عرفاً سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع. ولو فارقا مجلس البيع، لكنّهما بقيا معاً بقي الخيار حتّى يفترقا.

والخيار يعني أنّ المشتري أو البائع إن شاء أبقى البيع، وإن شاء فسخ.

الثاني: خِيار الحيوان:

من اشترى حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيّام من حين العقد. وهذا الخيار للمشتري دون البائع.

أ ـ إذا تصرّف المشتري في الحيوان تصرّفاً يدلّ على الرضا النوعيّ سقط خياره، وليس مطلق التصرّف يكشف عن الرضا النوعيّ، فلا يسقط الخيار بركوب الدابّة وتعليفها وسقيها مثلاً.

ب ـ لو تلف الحيوان في مدّة الخيار فيكون من مال البائع لا المشتري، فيبطل البيع، ويرجع المشتري بالثمن إلى البائع ليردّه إليه لو كان قد دفعه.

ج ـ إذا حصل عيب في الحيوان في الأيّام الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والردّ.

الثالث: خِيار الشرط:

أ ـ المراد به ما ثبت بالاشتراط في ضمن العقد. ويجوز جعل هذا الخِيار للبائع والمشتري، أو لأحدهما، أو لثالث غيرهما. ولا يتقدّر بمدّة، بل تكون المدّة بحسب ما يشترطانه.

ب ـ يشترط أن تكون المدّة مضبوطة من حيث المقدار، ومن حيث الاتّصال بالعقد، أو الانفصال عنه، نعم، لو حدّدت مدّة معيّنة كشهر ـ مثلاً ـ، ولم يحدّد موعدها، فيجب أن تكون متّصلة بالعقد لا منفصلة عنه.

ج ـ يجري خيار الشرط في البيع وغيره، فيجري في كثير من العقود اللازمة، ولكنّه لا يجري في الايقاعات، كالطلاق، والعتق، وإبراء الذمّة ونحوها (الإيقاع ما يقع من طرف واحد، والعقد يحتاج إلى طرفين).

د ـ نماء المبيع ومنافعه في مدّة خيار الشرط للمشتري، كما أنّ تلفه عليه.

هـ ـ لو مات البائع ينتقل هذا الخيار وغيره من الخيارات إلى ورّاثه. ولو مات المشتري جاز للبائع الفسخ بردّ الثمن إلى ورثة المشتري.

نعم، لو جعل الشرط ردّه إلى المشتري بخصوصه ونفسه وبمباشرته فلا يقوم الورثة مقام المشتري، فيسقط الخيار بموته.

الرابع: خيار الغبن:

أ ـ وهو فيما إذا باع بأقلّ من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ بشرط أن يكون التفاوت بما لا يُتسامح فيه عرفاً.

ب ـ ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة (الفرق)، بل للمغبون الخيار بين أن يفسخ البيع، أو يرضى به بالثمن المسمّى المتّفق عليه.

ج ـ المدار في الغبن هو القيمة حال العقد لا بعده.

د ـ يسقط هذا الخيار في موارد منها:

١ ـ اشتراط سقوطه في ضمن العقد.

٢ ـ إسقاطه بعد العقد.

الخامس: خيار التأخير:

أ ـ وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن، ولم يسلّم المبيع إلى المشتري، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينئذ يلزم البيع ثلاثة أيّام، فإن جاء

المشتري بالثمن فهو أحقّ بالسلعة، وإن لم يأتِ بالثمن فللبائع فسخ المعاملة، وقبضُ بعض الثمن كَلاَ قبضٍ.

ب ـ إذا تلفت السلعة قبل التسليم، كان التلف من مال البائع.

ج ـ المراد بالأيّام الثلاثة هو النهارات الثلاثة، والليلتان المتوسّطتان بينها.

د ـ لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

هـ ـ لو باع ما يتسارع إليه الفساد كالبقول، وبعض الفواكه، واللحم في بعض الأوقات (كوقت الحرّ)، وبقي عند البائع، وتأخّر المشتري، فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع ويتصرّف في المبيع كيف شاء.

ويسقط هذا الخيار:

١ ـ باشتراط سقوطه في ضمن العقد.

٢ ـ باسقاطه بعد الثلاثة.

٣ ـ لو أخذ البائع الثمن بعد الثلاثة بعنوان الاستيفاء.

السادس: خيار الرؤية:

أ ـ وهو فيما إذا اشترى شيئاً موصوفاً دون مشاهدة، ثمّ وجده على خلاف ذلك الوصف، بأن كان ناقصاً عنه، وكذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً، فيكون له خيار الفسخ. ويجري هذا الخيار ـ أيضاً ـ فيما إذا باع شيئاً بوصف شخصٍ غيره، ثمّ وجده زائداً على الوصف، أو وجده زائداً على ما رآه سابقاً، أو وجد الثمن على خلاف ما وصف (أي ناقصاً عنه).

ب ـ الخيار هنا يكون بين الردّ وبين الإمساك مجاناً فقط.

نعم، لو كان للوصف المفقود دخل في الصحّة كان الخيار بين الردّ وبين الإمساك بالأرش للعيب لا لتخلّف الوصف.

ج ـ مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية.

د ـ يسقط هذا الخيار بما تقدّم في سابقيه وبالتصرف في العين بعد الرؤية تصرفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع.

السابع: خيار العيب:

أ - وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً، فيتخيّر بين الفسخ، والإمساك بالأرش.

ب - إذا أسقط الردّ بالقول أو الفعل، أو تصرّف فيه تصرّفاً مغيّراً للعين سقط هذا الخيار.

ج - كيفيّة أخذ الأرش بأن يقوّم الشيء صحيحاً، ثمّ يقوّم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما، ثمّ ينقص من الثمن المسمّى المتّفق عليه بتلك النسبة.

توضيح بالمثال: إذا كان ثمن العين الصحيحة تسعة دنانير، وقيمتها معيبة ستّة دنانير، وكان قد اشتراها بستّة دنانير على أنّها صحيحة فبانت معيبة، ينقص من ثمنها ديناران، فيجب على البائع أن يردّ للمشتري دينارين، وذلك لأنّ الستّة تمثّل ثلثي التسعة، فالنسبة تكون الثلث، وهكذا تمّ ردّ دينارين، لأنّهما ثلث الستّة وهو الثمن المدفوع.

د - يثبت هذا الخيار بمجرد وجود العيب واقعاً عند العقد وإن لم يظهر بعد.

من أحكام الخيارات:

ينتقل الخيار بالإرث، فلو مات من له الخيار انتقل خياره إلى ورثته. وترث فيه الزوجة، ولا فرق في الورثة بين الواحد والمتعدّد.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ البائع والمشتري لهما خيار الفسخ ما داما في مجلس البيع.

☐ 2 ـ بعد مضيّ ثلاثة أيّام من بيع الحيوان يسقط خيار الحيوان.

☐ 3 ـ لا يجوز اشتراط التأخير في تسليم العوضين.

☐ 4 ـ ليس للبائع حقّ خيار الحيوان.

☐ 5 ـ لا يصحّ زيادة المدّة عن ثلاثة أيّام في خيار الشرط.

☐ 6 ـ يجري خيار الشرط في الطلاق.

☐ 7 ـ ينتقل خيار الشرط إلى الورثة لو مات البائع.

☐ 8 ـ يحقّ للمغبون مطالبة الغابن بنسبة الغبن.

☐ 9 ـ إذا تلفت السلعة قبل أن يسلّمها البائع فهي من مال المشتري.

☐ 10 ـ يجري خيار التأخير في جميع العقود.



للمطالعة

الصدقة

- رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:

«إنّ درهم الصدقة يفكّ بين لحيي سبعمئة شيطان، كلّهم يعضّون عليه بأضراسهم، ومَنْ ذا الذي يكون له من قوّة الإيمان ما يقابلهم إلاّ القليل».

ورُوي:

«إنّ رجلاً عابداً كان جالساً مع العُبّاد، فقرأ أحدهم هذا الحديث.

فقال ذلك العابد: أنا هذه الساعة أمضي إلى منزلي، وأتصدّق بصدقة، وأرى، كيف الشياطين تمنعني!.

فخرج مبادراً إلى منزله فدخله، وأتى إلى الحنطة، وبسط عباه، فأخذ بها حنطة يتصدّق بها.

فرأته زوجته، فقالت له: أين تريد بهذه الحنطة، ونحن في هذه السنة المجدبة!؟ لعلّك تريد أن تهلك أولادك جوعاً؟!

فسوّلت له الأباطيل حتّى ندم ورمى بالحنطة، وأتى إلى أصحابه.

فقالوا له: لعلّك تصدّقت بشيء؟ ولعلّ الشياطين لم يحضروك؟

فقال: إنّ الشياطين لم يحضروا، ولكن كانت أمّهم حاضرة».



الدرس السادس

البيع.4.

1- القبض والتسليم.

2 - النقد والنسيئة.

3 - الربا.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

البيع ـ 4 ـ

1 ـ القبض والتسليم:

أ ـ يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يتمّ اشتراط التأخير. فلا يجوز لكلٍّ منهما التأخير مع الإمكان إلاّ برضا صاحبه، فإن امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما أُجبر.

ب ـ لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة جاز، وليس لصاحبه الامتناع عن التسليم في زمان تأخير صاحبه بالشرط.

ج ـ لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع، فينفسخ البيع، ويعود الثمن إلى المشتري. ولو حصل للمبيع نماء قبل القبض (كالثمرة) كان للمشتري. ولو تعيّب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء بكلّ الثمن، ولا يستحق أخذ الأرش.

د ـ من اشترى شيئاً ولم يقبضه، جاز بيعه قبل قبضه.

2 ـ النقد والنسيئة:

أ ـ من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً، فللبائع بعد تسليم المبيع أن يطالب المشتري بالثمن في أيّ وقت، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه.

ب ـ من باع شيئاً واشترط تأجيله يكون نسيئة، لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طولب، كما أنّه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله.

ج ـ يشترط أن يكون الأجل مضبوطاً، فلو اشترط التأجيل ولم يعيّن، أو عيّن أجلاً مجهولاً بطل البيع.

د ـ لا يجوز جعل ثمنين للسلعة، بأن يبيع بثمن إلى أجل، وبأزيد منه إلى آخر.

3 ـ الربا:

أ ـ حرمة الربا:

وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنّة، وإجماع من المسلمين، بل حرمته من ضروريّات الدين، وهو من الكبائر العظام، وقد ورد التشديد عليه في الكتاب العزيز، والأخبار الكثيرة، حتّى ورد في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام قال:

«درهم ربا عند اللّه أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم».

وعن النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله:

ومَن أكل الربا ملأ اللّه بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل اللّه منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة اللّه والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد».

وعنه صلى الله عليه وآله:

«إنّ اللّه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه».

إلى غير ذلك.

ب ـ الربا قسمان: معامليّ وقرضيّ:

الأوّل: المعامليّ، وهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينيّة كبيع طنٍّ من الحنطة بطنّين، أو بطنٍّ ودرهم، أو زيادة حكميّة، كطنّ من الحنطة نقداً بطنٍّ منها نسيئة. وهذا الربا يجري في البيع وغيره.

وهذا القسم من الربا حرام بشرطين:

أحدهما: إتّحاد الجنس عرفاً، فكلٌّ ما صدق عليه الحنطة أو الأرز أو التمر أو العنب بنظر العرف، وحكموا بالوحدة الجنسيّة، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل، وإن تخالفا في الصفات والخواص، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة الرديئة والجيّدة، ولا بين العنبر من الأرز الجيّد والرديّ من غيره، وغير ذلك ممّا يعدّ عرفاً جنساً واحداً، بخلاف ما لا يعدّ كذلك، كالحنطة والعدس، فلا مانع من

بيع كلغ من العدس بثلاثة كلغ من الحنطة؛ لكونهما من جنسين مختلفين.
والخلاصة: لا يجوز التفاضل بين مصاديق الجنس الواحد ولو كانا في الواقع متفاضلين.

ثانيهما: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا في ما يباع بالعدّ، أو المشاهدة.

ج ـ كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم، كالحليب مع الجبن واللبن واللبنة وغيرها، والعنب وخلّ العنب ودبسه، وكذا الفرعان من أصل واحد، كالجبن مع الزبدة.

د ـ اللحم والدهن والحليب تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر ـ مثلاً ـ.

هـ ـ يجوز التفاضل بين الأصل وبين ما خرج منه، فلا بأس بالتفاضل بين القطن ومنسوجه، ويجوز بيع شاة بشاتين. وغير ذلك.

و ـ لا يجوز بيع الجافّ بالرطب من جنس واحد بالتفاضل أو التماثل على الأحوط وجوباً، ولا يجوز بيع الجاف بجاف منه مع التفاضل، وكذا الرطب بالرطب.

ز ـ لو كان شيء يباع جزافاً في بلد وموزوناً في آخر، فلكلّ بلد حكم نفسه.

ح ـ لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وزوجته، ويجوز للمسلم أخذ الربا من الحربيّ، ولا يجوز من الذمّيّ.

ثاني قسميّ الربا: الربا القرضيّ:

أ ـ الربا القرضيّ محرّم، وهو أن يشترط الزيادة في القرض، بأن يقرض مالاً على أن يؤدّي المقترض أزيد ممّا اقترضه. وهو حرام سواء أكان من المكيل أو الموزون أو غيرهما بدون استثناء.

ب ـ لا فرق في حرمة الربا القرضيّ في الزيادة بين الصور التالية:

الأولى: أن تكون الزيادة عينيّة، كإقراض عشرة دراهم باثني عشر.

الثانية: أن تكون الزيادة عملاً، كإقراض عشرة دراهم بعشرة وخياطة ثوب.

الثالثة: أن تكون الزيادة صفة، كإقراض عشرة دراهم مكسورة بعشرة صحيحة.

ففي جميع هذه الصور تكون الزيادة محرّمة.

ج ـ إنّما تحرم الزيادة مع الشرط، سواء أكان صريحاً أم مضمراً، وأمّا بدون الشرط فلا يحرم إعطاء الزيادة، بل يستحبّ للمقترض الزيادة، فخير الناس أحسنهم قضاءً.

د ـ إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، فيجوز شرطها للمقترض، كما لو أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدّي ثمانية، ولذا يجوز بيع الحوالة بأقلّ منها.

هـ ـ القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكنّ الشرط باطل وحرام، فيجوز الاقتراض ممّن لا يقرض إلاّ بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجدّ، وقبول القرض فقط، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدّ وقصد حقيقيّ به، فيصحّ القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب حرام.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ إذا باع شيئاً نقداً بسعر، ونسيئة بسعر آخر يبطل.

2 ـ لا يجوز بيع ٦غ ذهباً عيار ١٨، بـ٥غ ذهباً عيار ٢١.

☐ 3 ـ يجوز بيع خاتم ذهب ٧ غرامات، بخاتم ذهب ٦ غرامات.

4 ـ لا يجوز بيع خاتم ذهب ٧ غرامات، بخاتم ذهب ٦ غرامات وعشرة دراهم. ☐

☐ 5 ـ يجوز إقراض مئة دينار لشهر بمئة وعشرة دنانير.

☐ 6 ـ يجوز بيع مئة ليرة نقداً بمئة وعشرين نقداً.

☐ 7 ـ لا يجوز بيع كيلو غرام واحد تمراً باثني كيلو غرام بلحاً.

☐ 8 ـ لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، لا ينفسخ البيع.

☐ 9 ـ لا يجوز تأخير تسليم العوضين على المتبايعين.

☐ 10 ـ يجوز بيع كلغ من العنب بنصف كلغ من الزبيب.



للمطالعة

بعض أنواع الذنوب

1 ـ **الذنوب التي تهتك العصم** هي: «شرب الخمر، واللعب بالقمار، وفعل ما يضحك الناس من المزاح واللهو، وذكر عيوب الناس، ومجالسة أهل الريب». (العصم هي الموانع عن المعاصي).

2 ـ **الذنوب التي تنزل النقم** هي: «نقض العهد، وظهور الفاحشة، وشيوع الكذب، والحكم بغير ما أنزل اللَّه، ومنع الزكاة، وتطفيف الكيل».

3 ـ **الذنوب التي تغيّر النعم** هي: «ترك شكر المنعم ـ سبحانه ـ، والافتراء على اللَّه والرسول ﷺ، وقطع صلة الرحم، وتأخير الصلاة عن أوقاتها، والدياثة، وترك إغاثة الملهوفين المستغيثين، وترك إعانة المظلومين». (الدياثة: عدم الغيرة على الزوجة، مع علمه بتصرّفاتها المشينة).

4 ـ **الذنوب التي تحبس الدعاء** هي: «سوء النيّة، وخبث السريرة، والنفاق مع الإخوان، وترك التصديق بالإجابة، وتأخير الصلاة المفروضة حتّى تذهب أوقاتها».

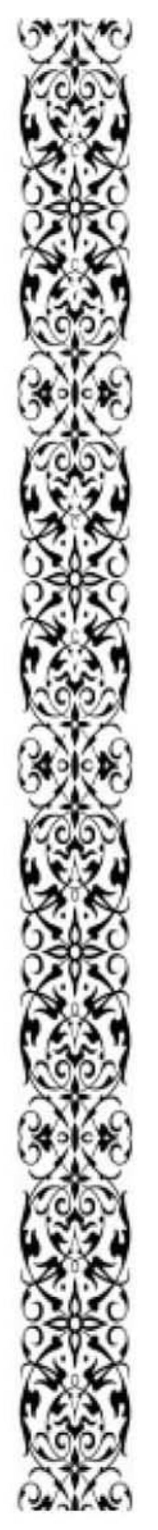
5 ـ **الذنوب التي تنزل البلاء** هي: «الشرك باللَّه، وقتل النفس التي حرّم اللَّه ـ تعالى ـ، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والزنا، والفرار من الزحف، والسرقة، وتضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

6 ـ **الذنوب التي تقطع الرجاء** هي: «اليأس من روح اللَّه، والقنوط من رحمة اللَّه، والثقة بغير اللَّه، والتكذيب بوعد اللَّه».

7 ـ **الذنوب التي تعجّل الفناء** هي: «الكذب، والزنا، وقطع الرحم، واليمين الفاجرة، وسدّ الطرق، وادّعاء الإمامة بغير حقّ».

8 ـ **الذنوب التي تورث الندم** هي: «قتل النفس التي حرّم اللَّه، وترك صلة الرحم حين يقدر، وترك الوصيّة، وترك المظالم، ومنع الزكاة حتّى يحضر الموت». (ترك المظالم يعني ترك ردّ المظالم).

هذا ما ورد في رواية عن المعصومين عليهم السلام.



الدرس السابع

البيع.5.

❖ أعمال البنوك.1.

1- الودائع والأمانات

2 - جوائز البنوك.

3 - فتح الاعتماد.

4 - الكفالة.

5 - الحوالة.

6 - الكمبيالات.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

البيع -5-

أعمال البنوك (1):

لا فرق في البنوك وأنواعها من الداخليّة والخارجيّة والحكوميّة وغيرها في الأحكام الآتية.

1. الودائع والأمانات:

أ ـ الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك لها صورتان:

الأولى: أن يودعها أصحابها بعنوان القرض، وحيث إنّ عين المال لا تبقى فيكون المال مضموناً، بمعنى أنّ البنك يعطي غير العين، فالعلاقة بين المودع والبنك هي نفس علاقة المقرض بالمقترض، ولذلك لا يجوز اشتراط الزيادة، ويجري في الزيادة الربا القرضيّ وهو حرام، فلا يجوز للبنك إعطاء زيادة على المال بعنوان الربا، ولا يجوز للمودع جعل هذه الزيادة على ماله المودَع عند إيداعه.

الثانية: أن يودعها أصحابها بعنوان الوديعة، كما لو وضع شخص مجوهرات في البنك لأجل الحفظ ـ فقط ـ، فلا يجوز للبنك التصرّف فيها، نعم، لو أذن صاحبها بالتصرّف جاز.

ب ـ لو لم يكن الاقتراض بشرط الزيادة لا تصريحاً ولا إضماراً جاز أخذ الزيادة لو دُفعت.

ج ـ الوديعة في هذه الأيّام من القرض، وليست بعنوان الوديعة.

2. جوائز البنوك:

أ ـ الجوائز التي يدفعها البنك تشويقاً للإيداع والقرض ونحوهما إلى من تصيبه القرعة المقرّرة، فهي حلال لا مانع منها. وكذا تحلّ الجوائز التي تعطيها المؤسّسات بعد إصابة القرعة للتشويق وجلب المشتري. وكذا يجوز أخذ ما يجعله

صاحب المؤسّسات ضمن بعض أمتعته تشويقاً وتكثيراً للمشتري، كما لو جعل في داخل السلعة جائزة ـ مثلاً ـ جاز أخذها.

3. فتح الاعتماد:

أ ـ فتح الاعتماد هو عقدٌ بين تاجر وشركة ـ مثلاً ـ من خارج البلاد على نوع من البضاعة، وبعد تماميّة المعاملة يتقدّم التاجر إلى البنك ويطلب فتح اعتماد، ويدفع إلى البنك قسماً من قيمة البضاعة، ويقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تامّة إلى الشركة ويتسلّم البضاعة، وتسجّل باسم البنك من حين التصدير، وعند وصولها إلى المحلّ يخبر البنك مالكها بالوصول، وتحوّل البضاعة من اسم البنك إلى اسم مالكها بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة ممّا بقي من قيمة البضاعة، ويتقاضى البنك عن هذه العمليّة عمولة مقطوعة إزاء خدماته، وفائدة على المبلغ الباقي طيلة المدّة الواقعة بين يوم تسليمه إلى الشركة إلى يوم تسلّمه من صاحب البضاعة، ثمّ إن دفع التاجر ما بقي من القيمة، وما يتقاضى البنك يسلّمه البضاعة، وإلاّ فيتصدّى البنك لبيع البضاعة واستيفاء حقّه.

ب ـ إنّ ما يأخذه البنك بإزاء خدماته من التسجيل والتسلّم والتسليم ونحو ذلك جائز. وما يأخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه حرام.

4. الكفالة:

أ ـ الكفالة هي أن يتعهّد شخص لآخر بالقيام بعمل كبناء قنطرة، ويتعهّد البنك أو غيره للمتعهّد له بكفالة المتعهّد وضمانه، بأن يدفع عنه مبلغاً لو فرض عدم قيامه بما تعهّد للمتعهّد له، ويتقاضى الكفيل ممّن يكفله عمولة بإزاء كفالته.

ب ـ هذه الكفالة صحيحة، ويجوز أخذ العمولة بإزاء كفالته، أو بإزاء أعمال أخرى. وإذا كانت الكفالة بإذن المتعهّد جاز له الرجوع إليه لأخذ ما دفعه، وليس للمتعهّد أن يمتنع عنه.

5. الحوالة:

أ ـ إذا دفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيّناً في بلد، ويحوّله البنك ـ

مثلاً ـ إلى بنك بلد آخر، ويأخذ البنك منه مبلغاً معيّناً بإزاء تحويله، فهذا جائز، بيعاً كان أو قرضاً.

ب ـ إذا أراد شخص أن يأخذ مالاً من بنك أو تاجر، فحوّله البنك ـ مثلاً ـ إلى بنك بلد آخر ليتسلّم المبلغ منه، ويأخذ البنك الأوّل مبلغاً معيّناً، وفي هذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: إذا كان ذلك القرار بيع مبلغ بمبلغ أزيد ليحوّله إلى البنك صحّ ذلك وجاز، بشرط أن لا يكون وسيلة للفرار من الربا القرضيّ.

الثانية: إذا كان ذلك القرار قرضاً دون اشتراط الزيادة، بل أخذ الزيادة بعنوان حقّ العمل فيصحّ ويجوز إذا لم يكن وسيلة للفرار من الربا القرضيّ.

الثالثة: إذا كان قرضاً بشرط الزيادة يحرم، ويبطل الشرط، ولكنّ القرض صحيح.

6. الكمبيالات:

أ ـ الكمبيالات على قسمين: الأوّل: ما يعبّر عن وجود قرض حقيقيّ، بأن كان لشخص على آخر دين، كمئة دينار لمدّة معلومة، فيأخذ الدائن من المديون الورقة (الكمبيالة) كمستند في مقابل الدين. الثاني: ما يعبّر عن قرض صوريّ، ويُسمّى بالمجاملة، فلا يوجد دين حقيقيّ لشخص على آخر.

ب ـ إذا أراد الدائن (مالك الورقة) أن يبيع الكمبيالة لشخص ثالث بمبلغ أقلّ من الدين، فهذا جائز إذا كان العوضان من الأوراق النقديّة، أو كانا من غير المكيل أو الموزون. والكمبيالات عادة تعبّر عن الأوراق النقديّة وهي معدودة، وليست مكيلة أو موزونة. أمّا إذا كانت المعاملة ربويّة فلا تجوز وإن قصدا به البيع حقيقة.

ج ـ إذا أخذ الدائن صاحب الكمبيالة من شخص ثالث قرضاً، ثمّ حوّله على ذمّة المديون (من أعطى الكمبيالة للدائن) أكثر ممّا أخذ فهو حرام مطلقاً، سواء أكان من المكيل أو الموزون أو غيرهما.

وللباب تفاصيل في تحرير الوسيلة.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ إيداع الأموال في البنوك بقصد الربح جائز.

☐ 2 ـ أخذ الأجرة على الإيداع جائز.

☐ 3 ـ أخذ الفائدة على الإيداع غير جائز.

☐ 4 ـ الكفالة البنكيّة غير جائزة.

☐ 5 ـ أخذ البنك مالاً على تحويل مال شخص غير جائز.

☐ 6 ـ يجوز بيع الكمبيالة لشخص آخر بأقلّ من قيمتها.

☐ 7 ـ يجوز شراء أشياء في داخلها جوائز.

☐ 8 ـ ما يأخذه البنك بعنوان الفائدة لتأخير دفع فاتح الاعتماد للثمن حرام.

☐ 9 ـ لا يجوز للكفيل أن يأخذ عمولة من المكفول بإزاء كفالته.

☐ 10 ـ إذا كانت الحوالة قرضاً بشرط الزيادة يبطل القرض.



للمطالعة

مصطلحات فقهيّة

1. رجاء المطلوبيّة: وهو أن يكون الفعل مردّداً بين كونه واجباً أو لا، مع القطع بأنّه ليس حراماً، أو يكون مردّداً بين كونه مستحبّاً أو لا، مع كونه ليس حراماً قطعاً، وفي مثله يجوز الاتيان بالفعل برجاء المطلوبيّة، لا بنيّة الوجوب أو الاستحباب، فلا بدّ في نيّة الوجوب والاستحباب من وجود دليل ثابت عند الفقيه، وبدون الدليل تكون نيّة الوجوب أو الاستحباب تشريعاً محرَّماً، لذا ومن باب الاحتياط يأتي المكلّف بالفعل برجاء المطلوبيّة، فإن كان مطلوباً فقد جاء به، وإن لم يكن مطلوباً فلا مشكلة؛ لأنّه لم يَنْوِهِ بنيّة الوجوب أو الاستحباب، وهو ليس بحرام قطعاً ويقابل الفعلَ التركُ، وهو أن يكون الفعل مردّداً بين كونه حراماً أو لا، أو يكون مردّداً بين كونه مكروهاً أو لا، مع كونه غير واجب قطعاً، ففي مثله يجوز تركه برجاء المطلوبيّة.

2. عمّا في الذمّة: وهو أن يكون الفعل مطلوباً على كلّ حال، لكن حصل الشكّ ببعض التفاصيل، مثلاً: أن يعلم المكلَّف أنّ بذمّته واجباً (كصلاة الصبح ـ مثلاً ـ)، ولم يدرِ أنّه أداء أو قضاء، جاز أن يأتي به بنيّة عمّا في الذمّة.

مثال آخر: أن يكون في ذمّة المكلّف صلاة آيات، ولم يعرف أنّها كسوف أو خسوف أو زلزلة أو غيرها، فإنّه يأتي بها بنيّة عمّا في الذمّة.

3. إدراك الواقع: وهو أن يأتي المكلّف بما يُحرِز معه إدراك الواقع، وهو المسمّى بالاحتياط، وله ثلاثة موارد:

الأوّل: الجمع. ويكون في المورد الذي يدور الواجب فيه بين أمرين أو أكثر فيجمع احتياطاً، كما لو شكّ المكلّف في صلاته بين القصر والتمام فإنّه يصلّي مرّة قصراً ومرّة تماماً، وهكذا يُحرز أنّه أدرك الواقع.

الثاني: الفعل. ويكون في مورد شكّ فيه المكلّف بين وجوب فعل أو عدم وجوبه،

مع كونه ليس حراماً، فإنّه يحتاط بالإتيان بالفعل. كمن شكّ في الإقامة أنّها واجبة للصلاة أم لا، فإنّه يأتي بها.

الثالث: الترك. ويكون في مورد شكّ فيه المكلّف بين كون الفعل منهيّاً عنه أم لا، فإنّه يجتنبه. كمن شك في ماء أنّه نجس أو طاهر، فإنّه يجتنبه إذا أراد إدراك الواقع، مع أنّ الفتوى تجيز الحكم بطهارته.



الدرس الثامن

البيع.6.

❖ أعمال البنوك.2.

1 ـ الرهن.

2 ـ التأمين.

3 ـ بيع الصرف.

4 ـ السلف.

5 ـ بيع الثمار.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

البيع -6-

أعمال البنوك (2):

1. الرهن:

أ - يجوز الاقتراض من البنك أو من غيره إلى مدّة ودفع الرهن مقابله، مع اشتراط بيع المرهون وأخذ ماله لو لم يدفع المستقرض في رأس أجله، وهذا صحيح، ولا يجوز اشتراط الزيادة، ولا يجوز أخذها.

2. التأمين:

أ - التأمين عقد يقع بين اثنين، يلتزم أحدهما بجبر خسارة معيّنة إذا وردت على الآخر، وهذا الملتزم يسمّى بالمؤمِّن، في مقابل أن يدفع الآخر وهو المستأمن (المؤمَّن له) مبلغاً، أو يتعهّد بدفع مبلغ يتّفق عليه الطرفان.

ب - للتأمين أنواع عديدة، منها: التأمين على الحياة، أو على السيّارات والطائرات والسفن، أو على البضائع، أو على عمّال شركة أو دولة، أو على أهل بيت، ونحو ذلك.

ج - عقد التأمين جائز وصحيح بشرائط ستّة:

الأوّل: تعيين المؤمَّن عليه، من شخص، أو مال، أو حياة، أو مرض ونحو ذلك.

الثاني: تعيين طرفي العقد، من كونهما أشخاصاً، أو شركات، أو دولاً ونحو ذلك.

الثالث: تعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له إلى المؤمِّن.

الرابع: تعيين الخطر الموجب للخسارة، كالحرق، والغرق، والسرقة، والمرض، والوفاة، وغيرها.

الخامس: تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له لو كان الدفع أقساطاً، وتعيين أزمانها.

السادس: تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاء.

د ـ التأمين، عقد مستقل فيحتاج إلى ما يحتاج إليه العقد من الإيجاب والقبول، وما يعتبر في سائر العقود من البلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد.

3. بيع الصرف:

أ ـ وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضّة، أو بيع الفضّة بالفضّة أو بالذهب.

ب ـ يشترط في صحّته التقابض في المجلس، فلو تفرّقا ولم يتقابضا بطل البيع.

ج ـ لا تجري أحكام الصرف على المعاملة على الأوراق النقديّة، ولكن لا يجوز البيع بالتفاضل لو أريد التخلّص من الربا، فمن أراد الإقراض بربح فتخلّص منه ببيع الأوراق النقديّة متفاضلاً فعل حراماً، وبطل البيع.

د ـ حيث إنّ الذهب والفضّة من الربويّ فلا يجوز بيع كلّ منهما بجنسه مع الزيادة.

هـ ـ لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً ـ مثلاً ـ من فضّة أو ذهب بجنسه مع زيادة.

4. السلف:

أ ـ السلف (السَّلَم) وهو ما دُفع فيه الثمن وكان المثمن مؤجّلاً، أي: هو شراء كليّ مؤجّل بثمن حالّ (فوريّ معجّل)، وهو عكس النسيئة. ويقال للمشتري: المسلِم (بكسر اللام)، وللثمن: المسلَم (بفتح اللام)، ويقال للبائع: المسلَم إليه، وللمبيع المسلَم فيه.

ب ـ السلم عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، وكلّ من البائع والمشتري صالح لأن يكون موجباً أو قابلاً.

ج ـ يشترط لصحّة السلم خمسة أمور:

الأوّل: ذكر جنس المبيع والوصف الرافع للجهالة.

الثاني: قبض الثمن قبل التفرّق من مجلس العقد.

الثالث: تقدير المبيع بمقدّر إن كان من المكيل أو الموزون أو المعدود.

الرابع: تعيين أجل مضبوط فيه.

الخامس: أن يكون للمبيع المؤجّل غلبة وجود وقت الحلول.

د ـ لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل، لا على البائع ولا على

غيره، ويجوز بيعه بعد حلول الأجل، قُبض أم لا، على البائع وغيره، بجنس الثمن وغيره.

5. بيع الثمار:

وهو المسمّى في العرف الحاضر بالضمان، ويلحق بها الزرع والخضراوات.

أ ـ لا يجوز بيع الثمار على النخيل والأشجار قبل ظهورها إلاّ في حالتين، هما: الأولى: أن تباع عامين فصاعداً. الثانية: أن تباع عاماً واحداً مع ضميمة شيء آخر، فلا يجوز لعام بدون ضميمة. أمَّا البيع لعامين فلا يشترط فيه الضميمة.

ب ـ يجوز بيع الثمار بعد ظهورها، ولو ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع، أي: الموجودة والمتجدّدة في تلك السنة، سواء اتّحدت الشجرة أو تعدّدت، وسواء اختلف الجنس أو اتّحد.

ج ـ لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرّتين فتكون بمنزلة عامين.

د ـ يجوز بيع الثمرة لشخص، والأصول لشخص آخر، فتنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة.

هـ ـ يجوز أن يستثني البائع لنفسه حصّة مشاعة من الثمر، كالثلث والربع، أو مقداراً معيّناً كالطنّ والطنّين.

و ـ يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة أو نقصان عمّا ابتاعه، قبل قبضه أو بعده.

ز ـ لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبّه، ولا يجوز بيع الخضر (كالخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها) قبل ظهورها، ويجوز بعد ظهورها وانعقادها، بشرط مشاهدة ما يمكن مشاهدته من خلال الأوراق، ولا يضرّ عدم مشاهدة بعضها المستور.

ح ـ الأحوط وجوباً عدم بيع الخضر التي يكون المقصود منها مستوراً في الأرض (كالجزر) قبل قلعها، ويجوز ذلك في البصل ونحوه ممّا كان الظاهر منه ـ أيضاً ـ مقصوداً يجوز بيعه منفرداً ومع أصوله.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ يجوز اشتراط الزيادة في الرهن.

☐ 2 ـ التأمين على الأولاد جائز.

☐ 3 ـ يجوز بيع الذهب بالفضّة مع التفاضل.

☐ 4 ـ يجوز بيع السلم بدون تعيين أجل محدود.

☐ 5 ـ يجوز بيع الثمار على الشجر عاماً واحداً بدون ضميمة.

☐ 6 ـ يجوز بيع الثمار على الشجر عامين بدون ضميمة.

☐ 7 ـ يجوز بيع الجزر قبل قلعه.

☐ 8 ـ يبطل السلم إن لم يُقبض الثمن قبل التفرّق من مجلس العقد.

☐ 9 ـ لا يجوز بيع الثمار بعد ظهورها.

☐ 10 ـ لا يصحّ التأمين الذي لم يعيَّن فيه زمان الانتهاء.



للمطالعة

مصطلحات فقهيّة

1. الرُّخصة: أي: السقوط رخصة.

وهو كلّ واجب أو مستحبّ سقط وجوبه واستحبابه مع بقاء الجواز بالإتيان به. كما لو جمع بين الظهر والعصر ـ مثلاً ـ فإنّه يسقط استحباب الأذان للعصر رخصة إذا أذّن للظهر،

وهذا يعني جواز الأذان للعصر وإن جمع بينها وبين الظهر.

2. العزيمة: أي: السقوط عزيمة.

وهو السقوط للواجب أو للاستحباب مع عدم جواز الإتيان به. كما لو جمع بين الظهر والعصر في عرفة في التاسع من ذي الحجّة، فإنّه يسقط الأذان للعصر عزيمة، فلا يجوز الأذان للعصر.

وكما في سقوط وجوب الصوم على من يتضرّر بالصوم ضرراً معتدّاً به، بحيث يصير تحمّل الصوم حراماً، فيسقط وجوب الصوم، ويكون الإتيان به حراماً.

3. ردّ المظالم: وهي أن يكون في ذمّة المكلّف حقوقٌ للناس، فيجب عليه ردّها إليهم، فإن لم يعرفهم يتصدّق بها عنهم بعد مراجعة الحاكم الشرعيّ.

مثلاً: من استدان من شخص شيئاً، أو أتلف لأحد شيئاً، أو حصل على مال زائد بسبب الخطأ في الحساب، وغير ذلك، فكلّها أموال للناس يجب ردّها إليهم.

4. الشبهة المفهوميّة: وهي الشكّ في المعنى الموجود في الذهن، والمفهوم هو نفس الصورة الذهنيّة المنتزعة من حقائق الأشياء، كالشكّ في معنى كلمة (الصعيد) وما يفهم منها، هل هي اسم لمطلق وجه الأرض فيشمل التراب والرمل والحجر والمدر وغير ذلك؟ أو هي اسم خاصّ بالتراب ـ فقط ـ، فلا يشمل غيره؟ فهي شبهة مفهومية؛ لأنّ الشكّ فيها متعلّق بالمعنى الذهني أي بما يفهم منها، وهو التراب وغيره.

5. **الشبهة المصداقيّة**: وهي الشكّ في المعنى الموجود في الخارج، وهو ما ينطبق عليه المفهوم، مثلاً: رأينا حيواناً، وشككنا في أنّه غراب أو حمامة ـ مثلاً ـ، فهو شبهة مصداقية؛ لأنّ الشكّ فيها متعلّق بهذا الخارج أنه مصداق للغراب وللحمامة.



الدرس التاسع

بيع الحيوان.7.

1. بيع الحيوان.
2. الإقالة.
3. الشفعة.
4. الصلح.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

بيع الحيوان ـ 7 ـ

1 ـ بيع الحيوان:

أ ـ يجوز بيع كلّ حيوان مملوك، كما ويجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع.

2 ـ الإقالة:

أ ـ الإقالة هي فسخ العقد من الطرفين، وتجري في جميع العقود ما عدا النكاح. وتقع بكلّ لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة، كأن يقولا: «تقايلنا»، أو «تفاسخنا»، أو يقول أحدهما: «أقلتك»، فيقبل الآخر. وهي تقع بالمعاطاة بلا حاجة إلى اللفظ، بأن يردّ كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ.

ب ـ لا تجوز الإقالة بزيادة ولا بنقيصة على الثمن المسمّى المتّفق عليه، فلو أقال المشتري بزيادة، أو البائع بنقصان بطلت الإقالة، وبقي العوضان على ملك صاحبيهما.

ج ـ تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد، وفي بعضه. والتلف لا يمنع عن صحّة الإقالة، ولو تقايلا في التالف يرجع إلى المثل في المثليّ، والقيمة في القيميّ الذي ليس له مثل.

3 ـ الشفعة:

أ ـ لو كان شيء مملوكاً لشخصين على نحو الاشتراك، فباع أحد الشريكين حصّته من شخص أجنبيّ غير مشارك في الملك، فللشريك الآخر حقّ في أن يتملّكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، ويسمّى هذا الحقّ بالشفعة، وصاحبه يسمّى بالشفيع.

ب ـ يشترط في صحّة الشفعة أمور منها:

الأوّل: أن يكون الشيء ممّا لا ينقل، مع قابليّته للقسمة، كالأراضي، والبساتين، والدور، ونحوها. وأمّا غير القابل للقسمة كالطرق، أو القابل للنقل (كالثياب، والمتاع، والسيّارة، والحيوان ونحوها) فالأحوط وجوباً فيه أن لا يأخذ الشريك بالشفعة إلاّ برضا المشتري، وأن يجيب المشتري شريكه إن أخذ بها.

الثاني: أن يكون انتقال الحصّة بالبيع، فلو انتقلت بغيره كجعلها مهراً، أو هبة فلا شفعة.

الثالث: أن يكون الشيء ملكاً لشريكين ـ فقط ـ، فلا شفعة إذا كان بين ثلاثة فصاعداً.

الرابع: أن يكون الشفيع قادراً على إحضار الثمن عند الأخذ بالشفعة. ولو كان ماله في مكان آخر في البلد نفسه يمهل ثلاثة أيّام، وإن كان في بلد آخرٍ يمهل بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال منه مع زيادة ثلاثة أيّام إذا لم يكن ذلك البلد بعيداً جداً يتضرّر المشتري بتأجيله، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدّة فلا شفعة له.

الخامس: أن يكون الشفيع مسلماً إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر. وتثبت للكافر على مثله، وللمسلم على الكافر.

ج ـ تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطّلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل.

د ـ تثبت الشفعة للسفيه (غير الرشيد)، ولكن لا ينفذ أخذه بها إلاّ بإذن الوليّ أو إجازته في مورد حجره. وتثبت للصغير والمجنون.

هـ ـ الأخذ بالشفعة إمّا بالقول وإمّا بالفعل، ولا يشترط في القول لفظ مخصوص، بل يكفي بكلّ لفظ يفيد إنشاء التملّك وانتزاع الحصّة المبيعة بحقّ الشفعة، كقوله: «أخذت بالشفعة»، أو «تملّكت الحصّة الكذائيّة» ونحوهما، ويكون بالفعل بأن يدفع الثمن عند الأخذ بالشفعة، بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلي بين الشفيع وبينها.

و ـ ليس للشفيع تبعيض حقّه، بل إمّا أن يأخذ الجميع، أو يدع الجميع.

ز ـ يلزم على الشفيع عند أخذه بالشفعة أن يدفع مثل الثمن الذي وقع عليه العقد، سواء كانت قيمة الشيء المبيع في السوق أقلّ أو أكثر.

4 ـ الصلح:

أ ـ وهو التراضي والتسالم على أمر، من تمليك عين أو منفعة، أو إسقاط دين أو حقّ، وغير ذلك. نعم لا يجوز التصالح على ما يحرّم الحلال، أو يحلّل الحرام.

ب ـ الصلح عقد مستقل بنفسه يحتاج إلى الإيجاب والقبول في جميع الموارد (حتّى في ما أفاد الإبراء والإسقاط)، فكلّ ما يقع بعنوان الصلح لا بدّ فيه من القبول. أمّا نفس إبراء الدين، وإسقاط الحق فلا يحتاجان إلى قبول، لعدم كونهما من مصاديق الصلح. وما نحن فيه صلح أفاد فائدة الإبراء فيعتبر فيه القبول.

ج ـ لا يعتبر في الصلح صيغة خاصّة، بل يقع بكلّ لفظ أفاد التسالم على أمر ما، كقوله: «صالحتك عن الدار بكذا»، أو ما يفيد ذلك.

د ـ عقد الصلح لازم من الطرفين، فلا يفسخ إلاّ بالإقالة، أو الخيار، وتجري فيه جميع الخيارات إلاّ خيارات: المجلس والحيوان والتأخير، فإنّها مختصّة بالبيع.

هـ ـ يصحّ الصلح على مجرّد الانتفاع بعين، أو فضاء، ويصحّ على عين، أو على دين، وغير ذلك.

و ـ لا يصحّ الصلح عن الحقوق التي لا تقبل النقل والإسقاط، كالصلح على إسقاط حقّ المطالبة بالدين، أو حقّ الرجوع في الطلاق الرجعيّ، ونحوهما، فلا يصحّ الصلح في ذلك.

ز ـ يشترط في المتصالحين البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.

ح ـ تجري الفضولية في الصلح حتى فيما إذا تعلّق بإسقاط دين أو حق.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ لا يجوز بيع ربع الحيوان المملوك.

☐ 2 ـ لا تصحّ الإقالة بأكثر من الثمن المسمّى.

☐ 3 ـ تصحّ الشفعة لمن لا يريد الدفع الفوريّ، مع عدم رضا المشتري.

☐ 4 ـ يحقّ للشريك أن يبيع حصّته وإن لم يرضَ شريكاه.

☐ 5 ـ يصحّ الصلح على السيّارة مقابل مالٍ أكثر أو أقلّ من سعرها في السوق.

☐ 6 ـ يشترط البلوغ لثبوت الشفعة.

☐ 7 ـ يجوز للشريك أن يطالب بشراء نصف حصّة شريكه.

☐ 8 ـ يصحّ لغير البالغ إبراء ذمّة غريمه عن دين له في ذمّته.

☐ 9 ـ لا مانع شرعاً من الإقالة في عقد النكاح.

☐ 10 ـ تجوز الإقالة على جزء من المبيع.



للمطالعة

أصالة الحلّ

1. مضمون القاعدة:

إذا شُكَّ في حيوان أنّه محلّل الأكل أو محرّمه، فلا بدّ من البحث عن الدليل الخاصّ، فإذا ورد دليل على الحلّ أو الحرمة يُعمل به، وإذا لم يرد دليل خاص فالأصل حليّة أكل لحمه. فيجوز أكله مع حصول التذكية.

2. مدرك القاعدة:

يدلّ على أصالة الحلّ أمران:

الأوّل: قول اللّه ـ تعالى ـ:

﴿قل لا أجد في ما أُوحي إليّ مُحرَّماً على طاعمٍ يَطْعَمُهُ إلاّ أن يكون مَيتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً أُهِلّ لغير اللّه به...﴾[1].

فهذه الآية تدلّ بوضوح على أنّ كلّ طعام يحلّ أكله بالأصل ما لم يرد فيه نهي في القرآن الكريم أو في الأحاديث الشريفة.

الثاني: روايات عديدة، منها: ما ورد عن النبيّ محمّد ﷺ:

«رُفع عن أمّتي... ما لا يعلمون»[2].

(1) سورة الأنعام، الآية/145.

(2) وسائل الشيعة، ج15، ص369.



الدرس العاشر

الإجارة.1.

1. عقد الإجارة.
2. شرائط صحّة الإجارة.
3. شرائط المتعاقدين.
4. شرائط العين المستأجرة.
5. شرائط المنفعة.
6. شرائط الأجرة.
7. أحكام الإجارة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الإجارة-1-

1ـ عقد الإجارة:

أ ـ تتعلّق الإجارة بأمرين:

الأوّل: تتعلّق بأعيان مملوكة، من حيوان، أو سيّارة، أو دار، أو ثياب، ونحوها، فتفيد الإجارة تمليك منفعة الأعيان بالعوض. فالعين تبقى على ملك مالكها، بينما المستأجر يحقّ له الاستفادة من منفعتها بالعوض.

الثاني: تتعلّق الإجارة بالنفس، كإجارة الحرّ نفسه لعمل، فتفيد ـ غالباً ـ تمليك عمله للغير بأجرة مقرّرة.

ب ـ تقع الإجارة باللفظ، وتقع بالمعاطاة بدون لفظ، في الأعيان المملوكة، وفي النفس.

ولا بدّ في اللفظ من إيجاب، كقوله: «آجرتك هذه الدار بكذا»، وقبول.

ج ـ لا يعتبر في اللفظ العربية، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان.

د ـ تتحقق المعاطاة بتسليط الغير على العين ذات المنفعة قاصداً تحقق معنى الاجارة، وتسلّم الغير ـ وهو القابل ـ لها بهذا العنوان.

2ـ شرائط صحّة الإجارة:

أ ـ يشترط في صحّة الإجارة أمور في أربعة موارد:

الأوّل: في المتعاقدين (المؤجِّر والمستأجر).

الثاني: في العين المستأجرة.

الثالث: في المنفعة.

الرابع: في الأجرة.

3 ـ شرائط المتعاقدين:

أ ـ يشترط في المتعاقدين خمسة أمور: وهي: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر لفلس أو سفه ونحوهما.

4 ـ شرائط العين المستأجرة:

يشترط في العين المستأجرة ستّة أمور:

أحدها: التعيين. فلو آجر إحدى الدارين، أو إحدى السيارتين، لم تصحّ الإجارة.

ثانيها: المعلوميّة. ومعلوميّة كلّ شيء بحسبه من مشاهدة أو ذكر للأوصاف، فلا تصحّ الإجارة مع الجهالة.

ثالثها: أن تكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصحّ إجارة الدابّة الشاردة ونحوها.

رابعها: أن تكون ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا يصحّ تأجير ما لا يمكن الانتفاع به إلاّ بإذهاب عينه، كالخبز للأكل، والشمع أو الحطب للإشعال.

خامسها: أن تكون مملوكة أو مستأجرة، فلا تصحّ إجارة مال الغير إلاّ بإذنه أو إجازته.

سادسها: أن يكون الانتفاع بها جائزاً، فلا تصحّ إجارة الحائض ـ مثلاً ـ لكنس المسجد مباشرة.

5 ـ شرائط المنفعة:

يشترط في المنفعة أربعة أمور:

أحدها: أن تكون مباحة، فلا تصحّ إجارة الدكّان لإحراز المسكرات أو بيعها، ولا السيّارة لحمل المسكرات، ولا الجارية المغنّية للتغنّي، ونحو ذلك.

ثانيها: أن يكون لها ماليّة، بحيث يبذل العقلاء بإزائها المال.

ثالثها: تعيين نوع المنفعة إذا كان للعين منافع متعدّدة وأُريد بعضها، ويجوز إجارتها لجميع منافعها.

رابعها: أن تكون معلومة، إمّا بتقديرها بالزمان المعلوم كسكنى الدار سنة ـ مثلاً ـ. وإمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعيّن بالطريقة الكذائيّة.

6 ـ شرائط الأجرة:

يشترط في الأجرة أمران:

الأول: أن تكون معلومة.

الثاني: تعيين مقدارها، بالكيل أو الوزن أو العدّ، في المكيل والموزون والمعدود، وبالمشاهدة أو التوصيف في غيرها.

ويجوز أن تكون عيناً خارجيّة، أو كليّاً في الذمّة، أو عملاً، أو منفعة، أو حقّاً قابلاً للنقل مثل الثمن في البيع.

7 ـ أحكام الإجارة:

أ ـ لو استأجر سيّارة لتحمله إلى مكان معيّن في وقت معيّن ولم توصله، فإن كان الزمان واسعاً لم يستحقّ صاحب السيّارة شيئاً من الأجرة، سواء أكان بتقصير منه أم لا، كما لو ضلّ الطريق. وأمّا لو كان الوقت ضيّقاً لا يكفي للوصول إلى المقصد بطلت الإجارة.

ب ـ عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ إلاّ بالتقايل، أو بالفسخ مع وجود الخيار، ويجري في عقد الإجارة جميع الخيارات إلاّ خيارات المجلس والحيوان والتأخير. والإجارة المعاطاتيّة لازمة.

ج ـ لا تبطل الإجارة بالبيع، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدّة الإجارة.

د ـ إذا مات المؤجِّر أو المستأجر قبل نهاية المدّة فلا تبطل الإجارة في الأعيان

إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته، وتبطل في إجارة النفس لبعض الأعمال، نعم لو تقبّل عملاً وجعله في ذمته لم تبطل بموته بل يكون ديناً عليه يستوفى من تركته.

هـ ـ لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً على الإجارة كان له حقّ فسخ الإجارة إن كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة، كما لو استأجر سيّارة وكانت مكابحها معطّلة.

و ـ لو ظهر الغبن للمؤجّر أو المستأجر فله خيار الغبن، إلاّ إذا شرط سقوطه.

ز ـ لو تعلّقت الإجارة بالعين فتسليم منفعتها يتمّ بتسليم العين، فإذا تسلّم العين تعيّن العوض حتّى ولو لم ينتفع بها، مع إمكان الانتفاع بها.

ح ـ لو تعلّقت الإجارة بالنفس فتسليم العمل بإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحج وحفر بئر وأمثال ذلك، فقبل إتمام العمل لا يحق للأجير المطالبة بالأجرة، وأمّا بعد الإتمام فله الحقّ بذلك ولا يجوز للمستأجر المماطلة. نعم، لو اشترطا دفع الأجرة وقبضها قبل الإتمام جاز ذلك.

ط ـ لو تعلّقت الإجارة بمال من المستأجر بيد المؤجّر، (كالثوب يخيطه، والخاتم يصوغه، وأمثال ذلك)، فتسليمه بإتمام العمل.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ تصحّ الإجارة من الصبيّ المميّز.

☐ 2 ـ لا تصحّ إجارة السفيه بدون إذن الوليّ.

☐ 3 ـ أجر شخص إحدى سفينتيه دون تعيين، وهذا صحيح.

☐ 4 ـ لا يصحّ تأجير ما في داخل شيء غير معلوم.

☐ 5 ـ لا يجوز لسائق السيّارة نقل يانصيب في سيّارته المستأجرة.

☐ 6 ـ يجوز ويصحّ فسخ عقد الإجارة ولو لم يرضَ الطرف الآخر.

☐ 7 ـ لا يستحقّ الأجير أجرته على الصلاة النيابيّة إلاّ بعد الإنتهاء منها.

☐ 8 ـ لو استأجر بيتاً وانكشف أنّه بدون قواعد تبطل الإجارة.

☐ 9 ـ لو استأجر بيتاً بعشرة دراهم بشرط المباشرة، لا يجوز له التأجير ولو بعشرة دراهم.

☐ 10 ـ إذا انكسر محمول في السيّارة مع تفريط السائق فلا ضمان.



للمطالعة

الحرية:

١ـ الحرية وقوى الإستعمار:

لقد وقعت الأمّة في تجربة مريرة عندما استطاعت قوى إستعمارية أن تستعبدها من خلال الكثير من الإغراءات التي تؤدّي دور الطعم في السنّارة، ومن ثمّ يتمّ الفتك بهذه الأمّة، ونحن نعيش الكثير من الإيحاءات بضرورة الاعتماد على القوى العالميّة التي تمارس عمليّة الاستغلال والاضطهاد، والحجّة الأساسيّة تتكوّن من أمرين:

الأوّل: الحضارة الماديّة عند هذه القوى.

والثاني: ضعفنا بالنسبة لحجم هذه القوى.

ولكن لا يمكن للضعف أن يكون مبرّراً للخضوع لهذه القوّة أو تلك، ومجال الإستشهادات واسع أمامنا، لنتعلّم أنّ الحرية والعزّة أقوى من الضعف، وخير مثال على ذلك الإمام الحسين عليه السلام، الذي قال:

«ألا إنّ الدعيّ ابن الدعيّ قد ركز بين اثنتين، بين السلّة والذلّة، وهيهات منّا الذلّة، يأبى اللّه لنا ذلك ورسوله والمؤمنون...».

وقال عليه السلام:

«لا واللّه لا أعطيكم بيدي إعطاء الذليل، ولا أقرّ إقرار العبيد».

لكنّ قسماً كبيراً من الأمّة قد فقد كلّ الشعور بالأصالة والحرية عندما فقدت شخصيّتها الإسلاميّة الأصيلة، وبدأت تتخبّط أمام هذا الواقع واستمرّت في الخضوع والذلّ للقوى العالميّة، بحجّة أنّها تمنحها العزّة والكرامة أمام القوى الأخرى. وصارت هذه الأمّة تعيش الصراع الداخليّ، لا من أجل مصالحها الذاتيّة، بل لحماية مصالح هذه الدولة أو تلك.

أمام هذا الواقع نعتقد أنّنا بحاجة أن نستلهم من الإمام الحسين عليه السلام السعي

للحرية والابتعاد عن قيود القوى المستعمرة، لنعود إلى ذاتنا مستمدّين القوّة من اللَّه (تعالى).

وهذا ما يوجب علينا أن نقاوم كلّ أشكال الاستعمار بكلّ طاقاتنا، لتعود لنا حرّيتنا كاملة غير منقوصة، ولا تأخذنا في اللَّه لومة لائم.

قال الإمام الصادق عليه السلام في ما رُوي عنه:

«إنّ المؤمن أعزّ من الجبل؛ إنّ الجبل يستقل منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقل من دينه شيء».

ولا تجعلوا الرغبات تذلكم، واعلموا أنّ هناك من تتحكّم فيه رغبة شهوانيّة حتّى لا يملك لنفسه أيّ زمام أمام سعارها، فيحاول المستعمرون أن يحقّقوا له ذلك بأكثر ممّا يبلغه خياله، أو تتطلّبه رغبته، فيتحوّل إلى عبد ذليل لهم، يحقّق لهم (من خلال ما يرسلونه من إغراءات شهوانيّة إليه) كلّ ما يريدونه من سيطرة على الحكم أو الاقتصاد أو الثقافة أو غير ذلك. فاحذروا وارتفعوا بالحرية من مستوى الحاجة إلى مستوى العقيدة.



الدرس الحادي عشر

الإجارة.2.والجعالة

1. المراد بالجعالة.
2. شرائط الجعالة.
3. شرائط الجاعل والعامل والعمل والعوض.
4. بعض أحكام الجعالة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الإجارة-2-

أ ـ لو استأجر سيّارة ـ مثلاً ـ ليركبها إلى مكان ما، فأقفلت الطريق بطلت الإجارة بالنسبة لهذا الوقت.

ب ـ لو استأجر شيئاً وخرج عن الانتفاع الذي هو مورد الإجارة (كما لو انهدمت الدار التي استأجرها) فإن كان ذلك قبل القبض أو بعده بلا فصل، قبل أن يسكن فيها بطلت الإجارة، ورجعت الأجرة بتمامها، وإن كان قد سكن فيها بعض الوقت ثمّ انهدمت رجعت الأجرة بالنسبة، فيدفع مقابل سكناه، وتبطل في ما تبقّى.

ج ـ كلّ مورد كانت الإجارة فاسدة فيه تثبت للمؤجّر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة وكذلك العامل في إجارة النفس، فيستحق أجرة مثل عمله.

د ـ لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز للمستأجر أن يؤجّرها بأقلّ ممّا استأجر، وبالمساوي وبالأكثر، هذا في غير البيت والدار والدكّان والأجير، وأمّا فيها فلا تجوز إجارتها بأكثر منه، إلاّ إذا أحدث فيها حدثاً من تعمير أو طلاء أو نحو ذلك. نعم، لو استأجر داراً بعشرة دنانير ـ مثلاً ـ، فسكن في نصف الدار، وآجر الباقي بعشرة دنانير من دون إحداث حدث جاز، ولا يجوز بأكثر من عشرة.

هـ ـ لو تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشرة، ولا وجود لقرائن توجب الانصراف للمباشرة جاز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو أكثر، ولا يجوز بالأقلّ إلاّ إذا أحدث حدثاً أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً.

و ـ إذا آجر شخص نفسه على وجه تكون جميع منافعه للمستأجر، في مدّة معيّنة، لا يجوز له في تلك المدّة العمل لنفسه أو لغيره، لا تبرّعاً ولا بالجعالة أو الإجارة. نعم، لو كانت الإجارة في النهار فلا مانع من الاشتغال في الليل، إلاّ إذا أدّى إلى ما ينافي الاشتغال بالنهار ولو قليلاً فلا يجوز.

ز ـ تجوز الإجارة لحراسة الدور والبساتين والدكاكين وغيرها، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقصير منه.

ح ـ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدّة الإجارة، فإن تلفت أو تعيّبت فلا يضمن إلاّ مع التعدّي أو التفريط.

ط ـ إذا باشر الطبيب بنفسه العلاج، أو عالج على النحو المتعارف يكون ضامناً لو حصل إضرار ما، أو تلف، أو ما شابه ذلك.

ي ـ لو تعثّر الحمّال فانكسر ما كان يحمله يجب الضمان، أمّا لو كان المحمول على الدابّة فعثرت وتلف أو تعيّب ما حملته فلا ضمان على صاحبها، إلاّ إذا كان هو السبب من جهة ضربها، أو سوقها في مزلق ونحو ذلك فيضمن.

ك ـ لو استؤجر لحفظ متاع فسرق لا يضمن إلاّ مع التقصير، أو اشتراط الضمان.

ل ـ صاحب الحمّام أو شبهه لا يضمن الثياب وغيرها إن سرقت، إلاّ إذا أودعت عنده وفرّط أو تعدّى.

الجعالة

1 ـ المراد من الجعالة:

أ ـ الجعالة هي الإلتزام بعوض معلوم على عمل محلّل مقصود، أو جعل عوض معلوم على عمل محلّل مقصود. ويقال للملتزم: الجاعل، ولمن يعمل ذلك العمل: العامل، وللعوض: الجعل والجعيلة.

ب ـ بين الإجارة على العمل والجعالة فرقان:

الأوّل: يملك المستأجر في الإجارة العمل على الأجير، والأجير يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد. بينما في الجعالة لا يملكان ذلك بنفس العقد، إذ ليس أثرها إلاّ استحقاق العامل الجعل المقرّر على الجاعل بعد العمل.

الثاني: الإجارة من العقود بينما الجعالة من الإيقاعات.

2 ـ شرائط الجعالة.

أ ـ يشترط في الجعالة أمور، منها:

الأوّل: الإيجاب، وهو كلّ لفظ أفاد التزام الجعالة، وهو:

إمّا عام، كما إذا قال: من ردّ دابّتي، أو خاط ثوبي، أو بنى حائطي ـ مثلاً ـ فله كذا.

وإمّا خاص، كما إذا قال لشخص: إن رددت دابتي فلك كذا، ففي العام لم يحدّد شخصاً بل عمّم.

ولا تحتاج إلى قبول لا في العام ولا في الخاص.

الثاني: أن يكون العمل محلّلاً، فلا تصحّ على المحرّم.

الثالث: أن يكون العمل مقصوداً في نظر العقلاء، فلا تصحّ الجعالة على ما يكون لغواً عند العقلاء، ويكون بذل المال بإزائه سفهاً، كالجعالة على الذهاب إلى

الأمكنة المرعبة، والصعود على الأبنية المرتفعة، والوثبة من موضع إلى آخر، إذا لم تكن فيها أغراض عقلائيّة.

ب ـ لا تصحّ الجعالة على الواجبات العينيّة بل والكفائية على الاحوط وجوباً، وحكمها كحكم الإجارة.

3 ـ شرائط الجاعل والعامل والعمل والعوض.

أ ـ يشترط في الجاعل ستّة أمور:

الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الرشد. الرابع: القصد. الخامس: الاختيار. السادس: عدم الحجر.

ب ـ يشترط في العامل شرط واحد وهو إمكان تحصيل العمل، بحيث لم يكن مانع عن العمل عقلاً وشرعاً، فلو أوقع الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والحائض، فلو كنساه لم يستحقّا شيئاً. ولا يشترط في العامل غير ذلك، فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً ولو بغير إذن الوليّ، ومن الصبيّ غير المميّز والمجنون، فجميع هؤلاء يستحقّون الجعل المقرّر بعملهم.

ج ـ يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة حتّى بما لا يغتفر في الإجارة، فإذا قال: من ردّ دابتي فله كذا صحّ، وإن لم يعيّن المسافة ولا شخص الدابّة. وكذا يجوز إيقاع الجعالة على المردّد مع إتّحاد الجعل، كما إذا قال: من ردّ فرسي أو حماري فله كذا. نعم، لا يجوز على المجهول والمبهم الصرف بحيث لا يتمكّن العامل من تحصيله، كما لو قال: من ردّ ما ضاع منّي فله كذا، أو من ردّ حيواناً ضاع منّي فله كذا، ولم يعيّن ذلك بوجه.

د ـ يشترط تعيين العوض جنساً ونوعاً ووصفاً، وإن كان من المكيل أو الموزون أو المعدود فيجب تعيينه كيلاً أو وزناً أو عدّاً. فلو جعل العوض ما في كيسه أو محفظته ـ مثلاً ـ بطلت الجعالة.

هـ ـ يصحّ أن يجعل للدلاّل ما زاد على رأس المال، كما إذا قال: بع هذا المال بكذا والزائد لك.

ـ بعض أحكام الجعالة:

أ ـ إذا بطلت الجعالة بسبب الجهالة استحقّ العامل أجرة المثل.

ب ـ إنَّما يستحقّ العامل الجعل بتسليم العمل.

ج ـ لو قال: من ردّ دابّتي ـ مثلاً ـ فله كذا، فردّها جماعة، اشتركوا في الجعل بالتساوي إن تساووا في العمل، وإن لم يكونوا متساوين في العمل يوزّع عليهم الجعل بالنسبة.

د ـ الجعالة جائزة وليست لازمة، فللعامل رفع اليد عن العمل ولو بعد تلبّسه بالعمل وشروعه، كما أنّ للجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه، فإن كان ذلك قبل التلبّس بالعمل لم يستحقّ المجعول له شيئاً، وإن كان بعد التلبّس بالعمل فإن كان الرجوع من العامل لم يستحقّ شيئاً، وإن كان من الجاعل فعليه للعامل أجرة مثل ما عمل.

نعم، هناك أعمال لا يجوز الرجوع عنها، وذلك فيما لو كان هناك ضرر بعدم إنهائها، مثلاً: لو وقعت الجعالة على عمليّة جراحيّة، وبدأ الجرّاح بعمله فلا يجوز له الفسخ؛ وذلك لأنّ عدم الإنهاء يوقع المريض في الضرر.



أسئلة حول الدرس

- أجب بـ٣ أو ٥ :

☐ 1 ـ لا يستحقّ العامل الأجرة في الجعالة إلاّ بعد إتمام العمل.

☐ 2 ـ تصحّ الجعالة على أداء الصلاة الواجبة.

☐ 3 ـ تصحّ الجعالة على تغسيل الميّت.

☐ 4 ـ لا تصحّ الجعالة من قبل الصبيّ مع إذن الوليّ.

☐ 5 ـ تصحّ الجعالة من المفلس.

☐ 6 ـ تبطل الجعالة على أمر مجهول تماماً.



للمطالعة

توبة مالك:

حُكيت الرواية التالية:

كان مالك عالماً زاهداً من أكابر عصره، وكان في بداية أمره يشرب الخمور، ثمّ تاب إلى اللّه (عزّ وجلّ)، وقد نُقل عنه أنّه قال: كنت منهمكاً في شرب الخمر، ثمّ ولدت لي بنتٌ فشغفت بها، فلّما دبّت على الأرض إزداد في قلبي حبّها، وألفتني وألفتها، وكنتُ إذا وضعتُ المسكر بين يديّ جاءت إليّ وجاذبتني فأهرقته على ثوبي. فلمّا تمّت لها سنتان ماتت، فحزنت عليها. فلما كان ليلة النصف من شعبان، وكانت ليلة الجمعة، بتّ ثملاً من الخمر، ولم أُصلِّ فيها العشاء الآخرة، فرأيت في ما يرى النائم كأنّ القيامة قامت، ونُفخ في الصور، وبعثرت القبور، وحُشرت الخلائق وأنا معهم، فسمعتُ حنيناً من ورائي، فالتفتّ، فإذا أنا بتنّين[1] كبير أعظم ما يكون، أسود أزرق، قد فتح فاه، مسرعاً نحوي، فمررت في طريقي بشيخ نقيّ الثوب، طيّب الرائحة، فسلّمت عليه، فردّ السلام، فقلت: أيّها الشيخ، أجرني من هذا التنّين أجارك اللّه.

فبكى الشيخ وقال لي: أنا ضعيف، وهذا أقوى منّي، وما أقدر عليه، ولكن مُرّ وأسرع؛ لعلّ اللّه يفتح لك ما ينجيك منه!.

فولّيت هارباً على وجهي، فصعدت على شرف من شرف القيامة، فأشرفت على أطباق النيران، فنظرت إلى هولها، وكدت أهوى فيها من فزع التنّين، فصاح بي صائح: ارجع، فلست من أهلها. فاطمأننت إلى قوله ورجعت، فرجع التنّين في طلبي، فأتيت الشيخ، فقلت: يا شيخ: سألتك أن تجيرني من هذا التنّين فما فعلت؟!

(1) التنّين: الثعبان.

فبكى الشيخ وقال: أنا ضعيف، ولكن سِر إلى هذا الجبل؛ فإنّ فيه ودائع المسلمين، فإن كان لك فيها وديعة فستنصرك.

قال: فنظرت إلى جبل مستدير من فضّة، وفيه كوى وستور معلّقة عليها من ذهب، شهلاء بالياقوت، مكوكبة بالدرّ، على كلّ مصراع ستر من الحرير، فلمّا نظرت إلى الجبل ولّيت هارباً والتنّين من ورائي، حتى إذا قربت منه صاح بعض الملائكة: ارفعوا الستور، وافتحوا المصاريع، ففتحت، فأشرف عليّ أطفال بوجوه كالأقمار، وقرب التنّين منّي، فتحيّرت في أمري، فصاح بعض الأطفال: ويحكم اسرعوا كلّكم، فقد قرب منه عدوّه، فأسرعوا فوجاً بعد فوج، وإذا بابنتي التي ماتت قد أشرفت عليّ معهم، فلّما رأتني بكت وقالت: أبي واللّه!

ثمّ وثبت في كفّة من نور، حتّى مثلت بين يديّ، ومدّت يدها اليسرى إلى يدي اليمنى فتعلّقت بها، ومدّت يدها اليمنى إلى التنّين، فولّى هارباً، ثمّ أجلستني وقعدت في حجري، وقالت: يا أبت: **﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر اللّه...﴾؟!**

فبكيت وقلت: يا ابنتي: وأنتم تعرفون القرآن؟!

فقالت: نعم، نحن أعرف به منكم.

قلت: فأخبريني عن التنّين الذي أراد أن يهلكني؟.

قالت: ذلك عملك السوء.

قلت: وما تصنعين في هذا الجبل؟

قالت: نحن أطفال المسلمين قد سكنّا فيه إلى أن تقوم الساعة، ننتظركم تقدمون علينا نتشفّع لكم.

قال مالك: فانتبهت من النوم فزعاً، وأصبحت ففارقت المسكر، وتبت إلى اللّه (تعالى)».



الدرس الثاني عشر

العارية

1 - المراد بالعارية.

2 - شرائط المعير.

3 - شرائط المستعير.

4 - شرائط العين المستعارة.

5 - بعض أحكام العارية.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدرس الثاني عشر

العارية

1ـ المراد بالعارية:

ـ العارية هي التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبرّع، كما لو أعار إناء لغيره ليطبخ به دون مقابل، ثمّ يردّه إلى المعير.

ـ العارية من العقود، تحتاج إلى إيجاب بكلّ ما دل عليه، كقوله: «أعرتك»، أو «أذنت لك في الانتفاع به»، وقبول، وهو كلّ ما أفاد الرضا بذلك. وتقع العارية بالمعاطاة دون حاجة إلى لفظ، كما إذا أعار إلى آخر قميصاً ليلبسه فأخذه للّبس.

2 ـ شرائط المعير:

أ ـ يشترط في المعير أربعة أمور: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: عدم الحجر. فلا تصحّ إعارة الصبيّ إلاّ بإذن الوليّ، ولا المجنون، ولا المحجور عليه لسفه إلاّ بإذن الوليّ، ولا المحجور عليه لفلس إلاّ بإذن الغرماء. الرابع: أن يكون مالكاً للمنفعة، فلا تصحّ إعارة الغاصب عيناً أو منفعة لغيره؛ لأنّه لا يملك ما غصبه.

ب ـ لا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين، بل تكفي ملكيّة المنفعة بالإجارة، أو بكونها موصى بها له بالوصيّة. نعم، إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجارة بنفسه ليس له الإعارة.

3 ـ شرائط المستعير:

أ ـ يشترط في المستعير أمران: الأوّل: التعيين، فلو أعار شيئاً لأحد هذين الشخصين، أو أحد هؤلاء الأشخاص لم تصحّ. الثاني: أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين، فلا تصحّ إعارة المصحف للكافر، ولا إعارة الصيد للمحرِم.

ب ـ يصحّ إعارة شيء واحد لجماعة، كما إذا قال: «أعرت هذا الكتاب لهؤلاء العشرة»، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب والقرعة، ولا تجوز الإعارة لجماعة غير محصورة.

4 ـ شرائط العين المستعارة:

أ ـ يشترط فيها أمران: الأوّل: إمكان الانتفاع بها منفعة محلّلة مع بقاء عينها، كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأمتعة ونحوها، والهرّة، والكلب للصيد والحراسة، وأشباه ذلك، فلا يجوز إعارة ما لا منفعة محلّلة له كآلات القمار، وآنية الذهب والفضّة للاستعمال المحرّم، ولا تصحّ إعارة ما لا ينتفع به إلاّ بإتلافه، كالخبز والماء للأكل والشرب، بل يُعطى على نحو آخر غير العارية.

الثاني: ذكر جهة الانتفاع بها عند إعارتها إن تعدّدت الجهات التي ينتفع بها، كالأرض يُنتفع بها للزرع والغرس والبناء، ونحو ذلك، فإن كانت الإعارة لأجل منفعة أو منافع خاصّة من منافعها يجب التعرّض لها، واختصّت حلّيّة الانتفاع بما استعيرت لها، وإن كانت لأجل الإنتفاع المطلق جاز التعميم والإطلاق، بأن يقول: أعرتك هذه الدابّة، فيجوز الانتفاع بكلّ منفعة مباحة منها. نعم، إذا انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصّة، كاللحاف للتغطية، لا يلزم التعرّض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها.

ب ـ لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال: «أعرني إحدى دوابّك، فقال: خذ ما شئت منها»، صحّت.

5 ـ بعض أحكام العارية:

أ ـ العارية جائزة من الطرفين وليست لازمة، فللمعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الردّ متى شاء.

ب ـ تبطل العارية بموت المعير، وتبطل بزوال سلطنته بجنون ونحوه.

ج ـ يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عيّنها المعير، فلا يجوز له التعدّي إلى غيرها. كما يجب أن يقتصر في كيفيّة الانتفاع على ما جرت به العادة، فلو أعاره دابّة للحمل لا يحمّلها إلاّ القدر المعتاد بالنسبة إلى ذلك الحيوان، وذلك المحمول، وذلك الزمان والمكان، فلو تعدّى نوعاً أو كيفيّة كان غاصباً وضامناً، وعليه أجرة ما استوفاه من المنفعة لو تعدّى نوعاً. وأمّا لو تعدّى كيفيّة فتجب عليه أجرة الزيادة.

د ـ العين المستعارة أمانة بيد المستعير، لا يضمنها لو تلفت إلاّ بالتعدّي أو التفريط فيضمن. نعم، لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يحصل التعدّي والتفريط. ويجب ضمان الذهب والفضّة مع التعدّي والتفريط وبدونهما، نعم، مع اشتراط السقوط يسقط الضمان.

هـ ـ لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلاّ بإذن المالك.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ العارية هي التسليط على العين للانتفاع بها بعوض.

☐ 2 ـ يصحّ للصبيّ المميّز أن يعير بدون إذن الوليّ.

☐ 3 ـ يصحّ إعارة المصحف للكافر.

☐ 4 ـ يصحّ إعارة البطاطا للأكل.

☐ 5 ـ إذا مات المعير ينتقل حق الاستفادة من العين المستعارة إلى ورثته.

☐ 6 ـ لو تلفت العين المستعارة بدون تفريط لا يضمنها المستعير.

☐ 7 ـ لو استعار شخص خاتماً من ذهب ثم تلف بدون تفريط لا يضمنه المستعير.

☐ 8 ـ إذا استعار شخص سيارة ثم تلف محركها فعليه الضمان.

☐ 9 ـ إذا أعاره السيارة للركوب فاستعملها لحمل البضائع فيجب ضمان أجرة ما استوفاه.

☐ 10 ـ يصح اعارة شيءٍ تعلق به الخمس قبل إخراج خمسه.



للمطالعة

التزكية وسبل الوصول إليها (1):

مقدمّة:

إنّ الأهميّة التي يخصّصها اللَّه (تعالى) للتزكية في القرآن الكريم تفوق الأهمية التي يخصّصها للتعليم؛ لأنّ تهذيب النفس وتزكية الروح لها ثمرات تعليميّة، فضلاً عن نتائجها الأخلاقية النافعة. فكما أنّ الإنسان يفهم الوقائع الموجودة عن طريق الفكر والعلم، فإنّه عن طريق صفاء الضمير وإزاحة الحجب الطبيعيّة (الموانع الشهوانيّة) يستطيع أن يعثر على الحقائق ويراها.

جهات التزكية:

إنّ ثبوت صفة التزكية بالنسبة للإنسان تحتاج إلى جهات متعدّدة، فقد أُسنِدت التزكية في القرآن الكريم لنفس الإنسان، وللرسول الأكرم ﷺ، ولذات اللَّه المقدسة أيضاً.

أ ـ يقول اللَّه (تعالى) في سورة الشمس:

﴿قد أفلح من زكّاها﴾.

فقد نسبت التزكية في هذه الآية إلى الإنسان، وجرى ترغيبه إلى الفلاح إذا كان متّصفاً بزكاة نفسه، ومعنى أنّ الإنسان يزكّي نفسه هو أن يتجرّد من أوهامه وخيالاته، ويحكم عقله على قواه وحركاته، وبهذا يصير مفلحاً:

﴿قد أفلح من تزكّى﴾[1].

إذن يستطيع الإنسان أن يعدّل شؤونه الروحيّة في مجال العلم والعمل.

ب ـ يقول اللَّه (تعالى):

﴿ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة﴾[2].

(1) سورة الأعلى، الآية/14.

(2) سورة آل عمران، الآية/164.

فقد نسبت التزكية في هذه الآية إلى رسول اللَّه ﷺ، كما أن اللَّه (عزّوجلّ) يأمر رسوله الكريم ﷺ أن يأخذ الزكاة والضرائب الدينيّة من أموال الأغنياء، ويطهّرهم بذلك:

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾[1].

ج ـ والتزكية منسوبة إلى اللَّه (تعالى):

﴿بل اللَّه يزكّي من يشاء﴾[2].

أي: إنّ اللَّه (سبحانه) ووفقاً لإرادته الحكيمة يزكّي من يشاء.

ولأنّ الإرادة الإلهية مصونة من الشطط لهذا يقول ـ تبارك وتعالى ـ بخصوص الفاسدين:

﴿لا يكلّمهم اللَّه يوم القيامة ولا يزكّيهم﴾[3].

يمكن أن نستنتج أنّ اللَّه ـ تبارك ـ لا يكلّم البعض ولا يزكّي الفاسدين، مع أنّه يكلّم ويزكّي الآخرين.

(يتبع)

(1) سورة التوبة، الآية/103.
(2) سورة النور، الآية/21.
(3) سورة البقرة، الآية/174.



الدرس الثالث عشر

الوديعة

1. المراد بالوديعة.
2. شرائط المستودع والمودع.
3. بعض أحكام الوديعة (الأمانة).
4. الأمانة: المالكية والشرعيّة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الوديعة

1ـ المراد بالوديعة:

أ ـ هي عقد يفيد استنابةً في الحفظ، أو هي نفس الاستنابة فيه، وبعبارة أخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه، ويقال لصاحب المال: المودِع، ولذلك الغير: الودعيّ والمستودع.

ب ـ تفتقر الوديعة إلى إيجاب وقبول، ويقع الإيجاب بكلّ لفظ دالّ على تلك الاستنابة، كأن يقول: «أودعتك هذا المال»، أو «احفظه»، أو «هو وديعة عندك»، ونحو ذلك، ويقع القبول بكلّ لفظ دالّ على الرضا بالنيابة في الحفظ، ولا يعتبر فيه العربيّة، ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ والقبول بالفعل.

ج ـ تصحّ الوديعة بالمعاطاة، بأن يسلّمه للحفظ، ويتسلّم الآخر لذلك.

د ـ إنّما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادراً على حفظها، فمن كان عاجزاً لم يجز له قبولها على الأحوط وجوباً، إلاّ إذا كان المودع أعجز منه في الحفظ مع عدم وجود مستودع آخر قادر عليه.

2ـ شرائط المستودع والمودِع:

الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل.

فلا يصحّ استيداع الصبيّ ولا المجنون، وكذا إيداعهما، سواء أكان المال لهما أو لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه. نعم، لا بأس بأخذه إذا خيف هلاكه وتلفه في يدهما، فيؤخذ بقصد الحفظ، ولكن لا يصير بذلك أمانة مالكيّة ووديعة، بل تكون أمانة شرعيّة، يجب عليه حفظها والمبادرة إلى ايصالها إلى وليّهما، أو إعلامه بكونها عنده، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده.

3 ـ بعض أحكام الوديعة:

أ ـ الوديعة جائزة من الطرفين، فيجوز للمالك استرداد ماله متى شاء، وللمستودع ردّه متى شاء، وليس للمودع الامتناع من قبوله، نعم، لو فسخها المستودع عند نفسه تزول الأمانة المالكية، وتصير عنده أمانة شرعيّة، فيجب عليه ردّه إلى مالكه، أو من يقوم مقامه، أو إعلامه بالفسخ، فلو أهمل بدون عذر ضمن، وسيأتي ـ إن شاء اللّه (تعالى) الكلام عن الأمانة المالكيّة والشرعيّة.

ب ـ يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به، ووضعها في الحرز الذي يناسبها، بحيث لا يعدّ عند العرف مضيّعاً ومفرّطاً وخائناً.

ج ـ لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدٍّ منه ولا تفريط لا يضمنها.

د ـ لو حاول الظالم أخذ الوديعة قهراً يجب مدافعته مع الإمكان، فإن كانت المدافعة مؤدّية إلى الضرر على البدن أو العرض فلا تجوز، وإن كان فيها خسارة مالية لا يجب تحمّلها إلاّ إذا كانت الخسارة يسيرة جدّاً بحيث يتحمّله غالب الناس فيجب تحمّله، ولو نجح الظالم بأخذ الوديعة قهراً فلا يضمن المستودع.

هـ ـ لو كانت الوديعة دابّة يجب على المستودع سقيها وعلفها حتّى لو نهاه المالك عن ذلك.

و ـ تبطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع، أو جنونه.

ز ـ يجب ردّ الوديعة عند المطالبة في أوّل وقت الإمكان وإن كان المودع كافراً محترم المال (الذمّيّ)، والأحوط وجوباً ذلك ـ أيضاً ـ للحربيّ المباح المال.

ح ـ لو أودع اللصّ ما سرقه عند شخص لا يجوز له ردّه إليه مع الإمكان، بل يكون أمانة شرعيّة عنده، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه، وإن لم يعرفه فيجب أن يسأل عن صاحبه مدّة سنة، فإن لم يجد صاحبه يجري عليه حكم اللقطة تماماً.

ط ـ يجب ردّ الوديعة إلى صاحبها إذا خاف المستودع عليها من تلف أو سرقة أو حرق ونحو ذلك. فإن لم يمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله يجب إيصالها إلى

الحاكم الشرعيّ لو كان قادراً على حفظها، ولو لم يكن الحاكم موجوداً، أو كان موجوداً لكنّه لم يكن قادراً على حفظها أودعها عند ثقة أمين متمكّن من حفظها.

ي ـ إذا ظهرت للمستودع أمارة الموت يجب عليه ردّ الوديعة إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان، ومع عدم الإمكان فإلى الحاكم الشرعيّ، ومع فقده يوصي بها ويشهد عليها، إلاّ إذا كان الوارث مطّلعاً عليها، وكان ثقة أميناً فلا يجب حينئذٍ الإيصاء والإشهاد.

ك ـ المستودع أمين ليس عليه ضمان الوديعة لو تلفت أو تعيّبت إلاّ عند التعدّي والتفريط.

ل ـ لا يجوز للمستودع استعمال الوديعة إلاّ بإذن المودِع فقط.

4 ـ الأمانة:

الأمانة قسمان: مالكيّة وشرعيّة.

الأول: الأمانة المالكيّة هي ما كانت باستئمانٍ من المالك وإذنه. كالوديعة والرهن والإجارة والمضاربة.

الثاني: الأمانة الشرعيّة هي ما لم يكن الاستيلاء عليها ووضع اليد عليها باستئمان وإذن من المالك، وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان، بل صارت تحتها إمّا قهراً (كما إذا أطارتها الريح، أو جاء بها السيل ـ مثلاً ـ في ملكه، ووقعت تحت يده). وإمّا بتسليم المالك لها بدون اطّلاع من المالك ومن الشخص الآخر (كما إذا اشترى صندوقاً، فوجد فيه شيئاً من مال البائع بدون اطّلاعه، أو تسلّم البائع أو المشتري زائداً على حقّهما من جهة الغلط في الحساب ـ مثلاً ـ). وإمّا برخصة من الشارع (كاللقطة، والضالّة، وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال إلى صاحبه). وكذا ما يؤخذ من الصبيّ أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما للحفظ... إلخ.

أ ـ يجب حفظ الأمانة الشرعيّة، ويجب إيصالها إلى صاحبها في أوّل أزمنة الإمكان، ولو لم يطالب المالك بها، ولو تلفت فلا ضمان إلاّ مع التعدّي والتفريط.

ب ـ لو كانت العين أمانة مالكيّة بعنوان خاص، ثمّ ارتفع ذلك العنوان (كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة، فتصير أمانة شرعيّة في يده.

أسئلة حول الدرس

عرف ما يلي:

- ☐ أ ـ الوديعة.
- ☐ ب ـ الأمانة المالكيّة.
- ☐ ج ـ الأمانة الشرعية.



للمطالعة

المروءة

المروءة لها جانبان:

الأوّل: هي اتّباع محاسن العادات، التي منها الأناقة، وهي عبارة عن نظافة البدن، واللباس، والتطيّب. ولعلّ منها التواضع وحسن الخلق وما شابه ذلك.

الثاني: اجتناب مساوئ العادات، ومنها ما ينفر الناس منه من الأفعال المباحة التي تؤذن بخسّة النفس ودناءة الهمّة، كالأكل أمام الناس في الطرقات بدون ضرورة، ومنها عدم نظافة البدن واللباس...

وتروك المروءة أمور، منها:

1 ـ لبس ما لا يليق بأمثاله.

2 ـ الأكل في الأسواق لغير أهل السوق، ولغير الغرباء.

3 ـ أن يقبِّل الرجل زوجته أمام الناس.

4 ـ أن يحكي الرجل ما يجري في الخلوة.

5 ـ الإكثار من الحكايات المضحكة.

6 ـ الخروج من حسن العشرة مع الأهل والجيران.

7 ـ كلّ ما يتنافى مع شأنه بحسب ظروفه الاجتماعيّة ومحيطه الاجتماعيّ.



الدرس الرابع عشر

المزارعة

1 ـ المراد من المزارعة.

2 ـ شرائط المتعاقدين.

3 ـ بعض أحكام المزارعة.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.

المزارعة

1 ـ المراد من المزارعة:

أ ـ هي المعاملة على زرع الأرض بحصّة من حاصلها.

ب ـ المزارعة عقد يحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض، ويقع بكلّ لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى، كقوله: «زارعتك»، أو «سلّمتك»، أو «سلّمت إليك الأرض مدّة كذا، على أن تزرعها على حصّة كذا»، وأمثال ذلك، وقبول من الزارع، ويكفي القبول الفعليّ.

ج ـ لا يشترط فيها العربيّة، وتصحّ المعاطاة فيها.

2 ـ شرائط المتعاقدين:

أ . يشترط في المتعاقدين والعقد ثلاثة عشر شرطاً:

ـ الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: القصد. الرابع: الاختيار. الخامس: الرشد. السادس: عدم الحجر لفلس إن كان تصرّفه ماليّاً دون غيره (كالزارع إذا كان منه العمل ـ فقط ـ). السابع: جعل الحاصل مشاعاً بينهما، فلو جعل الكلّ لأحدهما، أو بعضه الخاص (كالذي يحصل متقدّماً، أو الذي يحصل من القطعة الفلانيّة) لأحدهما، والآخر للآخر، لم يصحّ. الثامن: تعيين حصّة الزارع، بمثل النصف أو الثلث أو الربع، ونحو ذلك. التاسع: تعيين المدّة بالأشهر أو السنين. العاشر: أن تكون الأرض قابلة للزرع. الحادي عشر: تعيين المزروع، من أنّه حنطة أو شعير، أو غيرهما، مع اختلاف الأغراض فيه، ويكفي المتعارف، ولو صرّح بالتعميم صحّ، فيتخيّر الزارع بين أنواع الزرع. الثاني عشر: تعيين الأرض، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات، أو مزرعة من هذه المزارع بطل. الثالث عشر: أن يعيّنا من يتحمّل المصاريف من البذر وغيره.

ب ـ يجوز للمزارع أن يشارك غيره في مزارعته، بجعل حصّة من حصّته لمن يشاركه.

3 ـ بعض أحكام المزارعة:

أ ـ عقد المزارعة لازم من الطرفين، فلا ينفسخ بفسخ أحدهما إلاّ إذا كان له خيار. وهو يبطل وينفسخ قهراً بخروج الأرض عن قابليّة الانتفاع أصلاً.

ب ـ لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين، فإذا مات صاحب الأرض أو العامل قام وارثه مقامه.

ج ـ خراج الأرض والضرائب، ومال الإجارة للأرض المستأجرة على صاحب الأرض لا على الزارع، إلاّ مع الاشتراط عليه. وأمّا سائر المؤن (كشقّ الأنهار، وحفر الآبار، وإصلاح النهر، وتهيئة آلات السقي، ونحو ذلك) فلا بدّ من تعيين كونها على أيّ منهما، إلاّ إذا وجدت عادة متعارفة تغني عن التعيين.



أسئلة حول الدرس

أجب عن التالي:

☐ 1 ـ ما هي المزارعة؟

☐ 2 ـ ماذا يشترط في المتزارعين؟

☐ 3 ـ هل يشترط العربيَّة في العقد؟



للمطالعة

التزكية وسبل الوصول إليها (2)

المراد منها:

التزكية هي الترشيد والتنمية، وأسلوبها هو حصد الحشائش المضّرة من مزرعة الوجود الإنسانيّ، وتقليم أغصانها العقيمة غير المثمرة، كما أنّ نموّ المحاصيل رهن بقطع الطفيليّات الضارّة، ورفع الأغصان العقيمة؛ لأنّ العضو الزائد يهدر الطاقات ويمنع من نموّ الأعضاء الأصليّة للجسم.

إنّ الخواطر النفسيّة، والوساوس الشيطانيّة هي أدغال وحشائش مزرعة العقل، والنوايا الملوّثة هي الأغصان غير المثمرة لروضة القلب، فمعرفتها واقتلاعها يلعب دوراً مهمّاً في تزكية النفس.

ما ورد في القرآن الكريم (1)؟

طرح القرآن الكريم هذا المعنى اللطيف بصور متعدّدة، فأوّل دستور يصدره القرآن هو أن يصون الإنسان قلبه من الميل إلى ما يخالف الأوامر الإلهية، وأن يتصدّى لكلّ خاطرة مضرّة كعمليّة مكافحة الآفات، وإذا ظهرت في الفؤاد أيّ نزعة باطلة بسبب الغفلة أو الجهل يجب أن يسعى فوراً لرفعها، ويقطع الصلة بكلّ علاقة توجب الانشداد إلى الأرض فيتحرّر بذلك.

قال (تعالى):

﴿وأمّا من خاف مقام ربّه ونهى النفس عن الهوى فإنّ الجنّة هي المأوى﴾[1].

(1) سورة النازعات، الآية/40.

وقال (تعالى):

﴿**إنّ الذين اتّقوا إذا مسّهم طائف من الشيطان تذكّروا فإذا هم مبصرون**﴾[1].

والدستور الثاني للقرآن الكريم هو أن يقطع الإنسان ما لا يتّفق مع إرادة اللّه، فلا يبتعد عمّا خالف الحكم الإلهيّ ـ فقط ـ، بل ويبتعد عمّا لا يتّفق معه.

قال (تعالى):

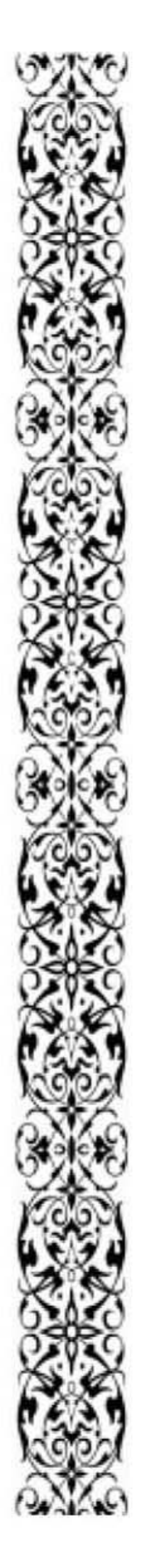
﴿**... والذين آمنوا أشدّ حبّاً للّه...**﴾[2].

والفرق بين هاتين الدرجتين هو أنّ الإنسان في الدرجة الأولى لا يرتكب المعاصي، وفي الدرجة الثاني لا يقوم إلاّ بما فيه الثواب، أي أنّه لا يمارس المباح ـ أيضاً ـ، بل تكون جميع أعماله إمّا واجبة وإمّا مستحبّة. ففي المرحلة الأولى تُدفع وتُرفع الرذائل النفسيّة، وتتطهّر الأرضيّة القلبيّة من براثن المحرّم والمكروه، وفي المرحلة الثانية تنقطع العلاقة بالأمور التي لا تقرّب الإنسان من الرحمة الإلهية مع أنّها لا تبعّده عنها في الوقت نفسه.

(يتبع)

(1) سورة الأعراف، الآية/201.

(2) سورة البقرة، الآية/165.



الدرس الخامس عشر

المساقاة

1ـ المراد من المساقاة.

2ـ شرائط المتعاقدين.

3ـ بعض أحكام المساقاة.

4ـ المغارسة.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.

المساقاة

1 ـ المراد من المساقاة:

أ ـ المساقاة هي المعاملة على أصول ثابتة، بأن يسقيها مدّة معيّنة بحصّة من ثمرها.

ب ـ المساقاة عقد يحتاج إلى إيجاب، ويقع بكلّ لفظ أفاد إنشاءها، كقول صاحب الأصول: «ساقيتك»، أو «عاملتك»، أو «سلّمت إليك»، وما أشبه ذلك، وقبول، ويكفي القبول الفعليّ بعد الإيجاب القوليّ.

ج ـ تصحّ المساقاة بالمعاطاة.

2 ـ شرائط المتعاقدين:

أ . وهي عشرة: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: القصد. الرابع: الاختيار. الخامس: عدم الحجر لسفه فيهما، وعدم الحجر لفلس من غير العامل. السادس: أن تكون الأصول مملوكة عيناً أو منفعة، ويكفي أن يكون المتعامل نافذ التصرّف، كأن كان له الولاية أو غيرها. السابع: أن تكون الأصول معيّنة عندهما، معلومة لديهما. الثامن: أن تكون الأصول مغروسة ثابتة، فلا يصح في غير المغروس، ولا في الأصول غير الثابتة كالبطيخ والخيار ونحوهما. التاسع: أن تكون المدّة معلومة مقدّرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ويكفي جعل المدّة إلى بلوغ الثمر في العام الواحد إذا عيّن مبدأ الشروع في السقي. العاشر: أن تكون الحصّة معيّنة مشاعة بينهما، مقدّرة بمثل النصف أو الثلث ونحوهما.

3 ـ بعض أحكام المساقاة:

أ ـ تصحّ المساقاة قبل ظهور الثمر، وبعد الظهور قبل البلوغ إذا كانت الأشجار

محتاجة إلى السقي أو عمل آخر ممّا تستزاد به الثمرة، نعم، لو لم يكن في السقي أيّ فائدة فالأحوط وجوباً اجتناب المساقاة بعد الظهور وقبل البلوغ. والأحوط وجوباً ترك المساقاة بعد البلوغ والإدراك للثمر.

ب ـ لا تجوز المساقاة على الأشجار التي لا تثمر (كالخلاف)، إذا لم يكن لها منفعة أخرى غير الثمر، وإن كان لها منفعة بورقها أو وردها أو غيرهما كالتوت والحنّاء فتجوز.

ج ـ المساقاة لازمة من الطرفين، فلا تنفسخ إلاّ بالتقايل، أو الفسخ بخيار.

د ـ إذا مات أحد الطرفين لا تبطل المساقاة، بل يقوم الوارث مقامه، وكذا لو مات الاثنان يقوم الوارث مقامهما.

هـ ـ كل موضع تبطل فيه المساقاة تكون الثمرة للمالك، وعليه للعامل أجرة مثل عمله. نعم اذا اشترط كون جميع الثمرة للمالك فسدت المساقاة ولم يستحق العامل أجرة حتى مع جهله بالفساد.

4 ـ المغارسة:

أ ـ المغارسة هي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما شراكة.

ب ـ المغارسة باطلة.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ تصحّ المساقاة في زرع البطيخ.

☐ 2 ـ لا تصحّ المساقاة مقابل مئة دينار.

☐ 3 ـ تصحّ المساقاة بعد بلوغ الثمرة.

☐ ٤ ـ تبطل المساقاة بموت أحد المتعاقدين.



للمطالعة

علل الصناعات المكروهة

ـ رُوي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: «دخلت على أبي عبد اللّه عليه السلام فخبرته (أي: فأخبرته) أنّه ولد لي غلام.

فقال: ألا سمّيّته محمّداً؟

قلت: قد فعلت.

قال: فلا تضرب محمّداً، ولا تشتمه. جعله اللّه قرّة عين لك في حياتك، وخلف صدق بعدك.

قال: قلت: جُعلت فداك، وفي أيّ الأعمال أضعه؟

قال: إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت:

- لا تسلّمه إلى صيرفيّ، فإنّ الصيرفيّ لا يسلم من الربا.
- ولا إلى بيّاع الأكفان؛ فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء. (أي: يتمنّى موت الناس).
- ولا إلى صاحب طعام؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار.
- ولا إلى جزّار؛ فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة.
- ولا تسلّمه إلى نخّاس (أي: من يتاجر بالرقيق من الناس)؛ فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال:

«شرّ الناس من باع الناس».

(1) علل الشرائع، باب 314، علل الصناعات المكروهة.



الدرس السادس عشر

المضاربة

1 ـ المراد بالمضاربة.

2 ـ شرائط المتعاقدين.

3 ـ شرائط رأس المال.

4 ـ شرائط الربح.

5 ـ بعض أحكام المضاربة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدرس السادس عشر

المضاربة

1ـ المراد بالمضاربة:

أ ـ هي عقد واقع بين شخصين، على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما، والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما.

ب ـ المضاربة عقد، يحتاج إلى إيجاب من المالك، وقبول من العامل، ويكفي في الإيجاب كلّ لفظ يفيد معنى المضاربة ـ عرفاً ـ، كأن يقول: «ضاربتك»، أو «عاملتك على كذا» وفي القبول «قبلت» وشبهه.

ج ـ تقع المضاربة بالمعاطاة.

2 ـ شرائط المتعاقدين:

وهي خمسة: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. الرابع: عدم الحجر لفلس في صاحب المال. الخامس: القدرة على التجارة برأس المال في العامل، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت، ومع العجز في بعض العمل تصحّ المضاربة بالنسبة للمقدور.

3 ـ شرائط رأس المال:

وهي أربعة: الأوّل: أن يكون عيناً، فلا تصحّ المضاربة بالمنفعة، ولا تصحّ بالدين (سواء أكان على العامل أو غيره) إلاّ بعد قبضه. الثاني: أن يكون من الأوراق النقديّة ونحوها من الأثمان، أو من دراهم الفضّة، أو دنانير الذهب، فلا تصحّ بالذهب والفضّة غير المسكوكين بسكّة النقد المتداول، ولا بالسبائك. الثالث: أن يكون معيّناً، فلا تصحّ بالمبهم. الرابع: أن يكون معلوماً قدراً ووصفاً.

4 ـ شرائط الربح:

وهي ثلاثة: الأوّل: أن يكون معلوماً. الثاني: أن يكون مشاعاً مقدّراً بأحد الكسور، كالنصف أو الثلث، فلو قال: «على أنّ لك من الربح مائة، والباقي لي، أو بالعكس» لا تصحّ. الثالث: أنّ يكون (الربح) بين المالك والعامل لا يشاركهما الغير.

5 ـ بعض أحكام المضاربة:

أ ـ لا تقع المضاربة في غير التجارة، فلا تقع في المزارعة وغيرها.

ب ـ يجوز أن يكون المالك واحداً مع تعدّد العمّال.

ج ـ المضاربة جائزة من الطرفين، فيجوز لكلّ منهما فسخها قبل الشروع في العمل وبعده، قبل حصول الربح وبعده.

د ـ تبطل المضاربة بموت كلّ من المالك والعامل.

هـ ـ العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيّب تحت يده إلاّ مع التعدّي أو التفريط.

و ـ الخسارة في التجارة تكون على صاحب المال، ولا يصحّ اشتراط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة، نعم، لا بأس بالشرط لو كان مرجعه إلى انتقال الخسارة إلى عهدته بعد حصولها في ملك المالك (بنحو شرط النتيجة). بمعنى أنّ الخسارة على المالك فقط، فإذا حصلت تنتقل إلى ذمّة المالك، لكنّ العامل يتعهّد بتحمّل بعضها أو كلّها بعد ذلك.

ز ـ إذا كان عقد المضاربة مطلقاً غير مقيّد بطريقة خاصّة جاز للعامل الإتجار بالمال على ما يراه من المصلحة، ويجب على العامل القيام بوظيفته، من تولّي ما يتولاّه التاجر لنفسه على حسب المتعارف المعتاد بالنسبة إلى مثل تلك التجارة في مكانها بحسب زمانها... وفي غير ذلك يحتاج إلى إذن المالك.

ح ـ لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلاّ بإذن المالك عموماً أو خصوصاً.

ط ـ إذا حصلت خسارة في مال المضاربة فإنّها تجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية، سواء أكانت الخسارة قبل الربح أو بعده، وكذا يجبر التلف بالربح.

ي ـ لو أخذ العامل رأس المال لا يجوز له ترك الإتجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجرِ العادة عليه، وعُدّ متوانياً متسامحاً، فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف، لكن لا يستحقّ المالك غير أصل المال، وليس له مطالبة العامل بالربح الذي كان يفترض أن يحصل لو تمّ العمل.

ك ـ لو ادّعى العامل التلف أو الخسارة، وادّعى المالك خلافه، فإن جاء ببيّنة يُعمل على أساسها، وإن لم توجد بيّنة قدّم قول العامل.

ل ـ لو اختلف المالك والعامل في نصيب العامل من الربح ولم توجد بيّنة قدّم قول المالك.

م ـ لو تلف المال أو وقع خسران، فادّعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ، فإن كان له بيّنة قُبل قوله، وإن لم يكن له بيّنة قدّم قول العامل.

ن ـ يجوز للأب والجدّ للأب المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة. ويجوز للقيّم الشرعيّ (كالوصيّ والحاكم الشرعيّ) مع الأمن من الهلاك وملاحظة المصلحة.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ تكون الخسارة في المضاربة على العامل والمالك.

☐ 2 ـ يصحّ أن يكون رأس المال في المضاربة من المجوهرات.

☐ 3 ـ العامل يضمن لو تلف المال بدون تفريط.

☐ 4 ـ لو أوقف العامل التجارة بمال المضاربة، فإنّه يأثم لكنّه لا يضمن الربح.

☐ 5 ـ لو ادّعى العامل الخسارة، وادّعى المالك الربح بدون بيّنة، فالقول قول المالك.



للمطالعة

التزكية وسبل الوصول إليها (3):

ما ورد في القرآن الكريم (2):

المراد باقتلاع الأمور المبعدة عن التزكية ليس مجرّد ترك العمل الخارجيّ بالأمور المعيّنة، بل المراد هو قطع العلاقة بها، بحيث تزول الميول القلبيّة نحوها، فلا يحزن الإنسان إذا فارقها، قال اللَّه (تعالى):

﴿لكيلا تأسَوا على ما فاتكم...﴾[1].

ويصبر نفسه ويزهّدها، قال (تعالى):

﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل...﴾[2].

بل يتجاوز رتبة الزهد، ويرتقي فوق درجة الصبر، وينال مقام الرضا.

قال (تعالى):

﴿رضي اللَّه عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم...﴾[3].

فإنّه إذا لم يحظَ بهذا المقام سيواجه الصراع الداخليّ في نفسه دائماً، وهذا ما يستهلك مقداراً من الطاقة والفرص عند الإنسان.

إذن يجب أن نسعى لأسر الهوى والتحكّم به؛ لكيلا نعمل على ارتكاب المعاصي، أو التفكير فيها في داخل روحنا، ولأنّ الوعد الإلهيّ هو أن ييسّر سلوك طريق التهذيب لسالكي درب القداسة:

﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإنّ اللَّه لمع المحسنين﴾[4].

فإنّه وإن كان اجتياز المراحل الأوّليّة للتزكية (المتمثّلة بقطع العلاقات المادّيّة، سواء بدفعها أو برفعها، أو بالورع عن ممارسة المباح، أو بالامتناع عن التمتّع بالحلال) تكون صعبة، لكنّ طيّ مراحلها النهائيّة سيكون يسيراً.

---

(1) سورة الحديد، الآية/23.
(2) سورة الأحقاف، الآية/35.
(3) سورة المائدة، الآية/119.
(4) سورة العنكبوت، الآية/69.

قال (عزّ وجلّ):

﴿فأمّا من أعطى واتّقى ❖ وصدّق بالحسنى ❖ فسنيّسره لليسرى﴾[1].

والمرحلة النهائيّة للتزكية هي أن يقطع الإنسان علاقته بكلّ ما سوى اللَّه. وإن كان من أصحاب العبادة فيجب أن لا يرتبط بالعبادة كعبادة، بل ينبغي أن يُبصر المعبود ـ فقط ـ، كما يجب أن لا يرتبط فؤاده بالدرس والبحث والإرشاد والهداية، وما شاكل؛ لأنّ جميع هذه الأمور مجرّد وسائط، ولا بدّ أن يكون اللَّه هو محبوبه وحسب.

قال (تعالى):

﴿قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للَّه ربّ العالمين﴾[2].

أرفع مراحل التزكية:

إنّ أرفع مراحل التزكية هي أن لا يكون هناك محبوب في مسرح القلب سوى اللَّه، وقد طلب الإمام عليّ عليه السلام ذلك:

«وقلبي بحبّك متيّماً»[3].

وكذلك طلب الإمام زين العابدين عليه السلام:

«اللهم إنّي أسألك أن تملأ قلبي حبّاً لك»[4].

وإنّ ملأ حبُّ اللَّه (سبحانه) وعاءَ الفؤاد، لم يبقَ محلٌّ لمحبّة غيره.

---

(1) سورة الليل، الآيات/5ـ7.
(2) سورة الأنعام، الآية/162.
(3) دعاء كميل.
(4) دعاء أبي حمزة الثمالي.



الدرس السابع عشر

الشركة

1- المراد بالشركة.

2- أسباب الشركة.

3- الشركة العقديّة.

4- شرائط الشركة العقديّة.

5- بعض أحكام الشركة.

القسمة

1- المراد من القسمة.

2- أنواع القسمة.

3- بعض أحكام القسمة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الشركة

1 ـ المراد بالشركة:

أ ـ هي كون شيء واحد لاثنين أو أكثر.

ب ـ تكون الشركة في عين، أو دين، أو منفعة، أو حقّ.

2 ـ أسباب الشركة:

أ ـ سبب الشركة قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً ناقلاً، كما إذا اشترى اثنان معاً مالاً، أو استأجرا عيناً، أو صولحا عن حقّ.

ب ـ الشركة في الأعيان لها سببان آخران: أحدهما الحيازة: (الاستيلاء على المباح)، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة، أو اغترفا ماءً مباحاً بآنية واحدة دفعة واحدة. ثانيهما: الامتزاج، كما إذا امتزج ماء أو خلّ من شخص بماء أو خلّ من شخص آخر، سواء أوقع قهراً أو عمداً واختياراً.

ج ـ يوجد سبب آخر وهو التشريك، وهو غير الشركة العقديّة، وهو تشريك أحدهما للآخر في ماله.

3 ـ الشركة العقديّة:

أ ـ كما تطلق الشركة على كون شيء واحد لاثنين أو أزيد، تطلق ـ أيضاً ـ على العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، وتسمّى الشركة العقديّة والاكتسابيّة.

ب ـ ثمرة هذه الشركة جواز تصرّف الشريكين في ما اشتركا فيه بالتكسّب به، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما.

ج ـ هذه الشركة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي أن يقولا: «اشتركنا»، أو

قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر. ويكفي فيها المعاطاة، بأن يخلطا المالين بقصد اشتراكهما في الاكتساب والمعاملة به.

4 ـ شرائط الشركة العقديّة:

وهي سبعة: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: القصد. الرابع: الاختيار. الخامس: عدم الحجر لفلس أو سفه. السادس: أن تكون في الأموال، سواء أكانت نقوداً أو عروضاً، فلا تصحّ في غير ذلك كالأعمال. والشركة في الأموال تسمّى شركة العنان. والشركة في الأعمال (التي لا تعتبر صحيحة) تسمّى بشركة الأبدان، وهي أن يوقع العقد اثنان على أن تكون أجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يأخذ كلّ منهما أجرته. السابع: أن يكون رأس المال من الشريكين ممتزجاً امتزاجاً رافعاً للتميّز قبل العقد أو بعده.

5 ـ بعض أحكام الشركة:

أ ـ لا يجوز لبعض الشركاء التصرّف في المال المشترك إلاّ برضا الباقين، ومع الإذن من الباقين يجب أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً.

ب ـ لا يصحّ من الشركة إلاّ شركة العنان، ولا يصحّ غيرها مهما كان نوعها.

ج ـ إذا حصل عقد على الشركة دون تقييد يجب الاقتصار على المتعارف.

د ـ إذا لم يحصل إتّفاق بين الشركاء على توزيع الربح والخسارة، فيبسط الربح والخسران على الشركاء على نسبة أموالهم. ويجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال.

هـ ـ العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إلاّ مع التعدّي أو التفريط.

و ـ عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكلّ منهما فسخه فينفسخ. وينفسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفه. والشركة تبقى هنا، إلاّ أنّه لا يجوز للشريك التصرّف.

القسمة

1 ـ المراد من القسمة:

أ ـ هي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض، بمعنى جعل التعيين بعدما لم تكن معيّنة بحسب الواقع.

ب ـ القسمة ليست بيعاً ولا معاوضة، فلا يجري فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان المختصّان بالبيع، ولا يدخل فيها الربا.

2 ـ أنواع القسمة:

وهي ثلاثة: قسمة إفراز، وقسمة التعديل، وقسمة الردّ.

الأوّل: قسمة إفراز، وهي تعديل السهام بحسب الأجزاء والكّميّة كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو مساحة، وهي جارية في المثليّات (ما يكون له مثل)، كالحبوب والخلّ والألبان، وتجري في بعض القيميّات متساوية الأجزاء، كقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاؤها.

الثاني: قسمة التعديل، وهي تعديل السهام بحسب القيمة والماليّة، كما في القيميّات إذا تعدّدت، كالأغنام والأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترك اثنان في ثلاث أغنام قد ساوت قيمة أحدها مع إثنتين منها، فيُجعل الواحد سهماً، والاثنان سهماً.

الثالث: قسمة الردّ، وهي أن يضمّ مقداراً من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر، كما إذا كان بين اثنين غنمتان، قيمة إحداهما خمسة دنانير، وقيمة الأخرى أربعة، فإذا ضمّ إلى الثانية نصف دينار تساوت مع الأولى.

3 ـ بعض أحكام القسمة:

أ ـ لا يشترط في القسمة تعيين مقدار السهام إذا كانت معدّلة، مثلاً: لو كانت كميّة من حنطة مجهولة الوزن، وكانت لثلاثة شركاء، فجعلت ثلاثة أقسام متساوية بمكيال مجهول المقدار صحّت.

ب ـ لو طلب أحد الشريكين القسمة، فإن كانت قسمة ردّ، أو كانت مستلزمة للضرر، فللشريك الآخر حقّ الامتناع، ولا يجوز إجباره عليها، وتسمّى هذه القسمة قسمة تراضٍ. وإن لم تكن قسمة ردّ ولا مستلزمة للضرر يجبر على القسمة، وتسمّى قسمة إجبار.

ج ـ لو كانت دار ذات غرف بين جماعة، وطلب بعض الشركاء القسمة يجبر الباقون، إلاّ إذا استلزم الضرر من جهة ضيقها وكثرة الشركاء.

د ـ لو كان بين الشريكين بستان واحد، مشتمل على نخيل وأشجار، فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل (تعديل السهام) قسمة إجبار، أمّا قسمة الأرض على حدة والأشجار على حدة فإنّها قسمة تراضٍ، لا يجوز إجبار الممتنع عليها.

هـ ـ لو كان بين الشريكين حمّام وشبهه ممّا لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر لا يجبر الممتنع، نعم، لو كان الحمّام كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمّاميّة من دون ضرر فيجبر.

و ـ لا بدّ في القسمة من تعديل السهام ثمّ القرعة. وليس للقرعة كيفيّة خاصّة، فتتمّ بكتابة رقاع، أو وضع علامة في حصاة، أو نواة، أو ورق، أو خشب، أو غير ذلك.

ز ـ إذا كانت الحصص مختلفة غير متساوية فتجعل السهام على أقلّ الحصص، مثلاً: إذا كان شيء بين ثلاثة شركاء، سدس لزيد، وثلث لعمرو، ونصف لبكر، فتجعل السهام ستّة، يعلّم كلّ منها بعلامة تميّزه عن غيره، ثمّ يُسحب واحد لزيد، واثنان لعمرو، وثلاثة لبكر.

ح ـ القسمة في الأعيان بعد التمامية والاقتراع لازمة.



أسئلة حول الدرس

عرّف ما يلي:

أ ـ الشركة:

ب ـ الشركة العقديّة: ....

ج ـ قسمة الإفراز: ....

د ـ قسمة التعديل: ....

هـ ـ قسمة الردّ: ....

و ـ قسمة الإجبار: ....

ز ـ قسمة التراضي: ....

ح ـ التشريك: ....



للمطالعة

مراحل تهذيب النفس:

لقد طرح القرآن الكريم مراحل تهذيب النفس، دون أن يقتصر طرحها القرآنيّ بالتذكير بخطوطها العامّة وأصولها العلميّة، فإلى جانب ذلك تُطرح في القرآن الكريم النماذج والأسوة العمليّة، وأعلام مذهب التزكية ـ أيضاً ـ؛ ليعرف كلّ سالك إلى اللّه (تعالى) أسوته في تهذيب الروح، ويقتدي به.

ويضع القرآن الكريم كذلك سبل الوصول إلى طهارة الروح في القضايا المختلفة. وفي ما يلي نماذج منها:

1 ـ يقول اللّه (تعالى) حول بعض القضايا العائليّة بعد وقوع الطلاق:

﴿فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن باللّه واليوم الآخر، ذلكم أزكى لكم وأطهر واللّه يعلم وأنتم لا تعلمون﴾[1].

فإن إعطاء الحرية للمرأة في اختيار زوجها الثاني بتراضٍ من الطرفين أزكى وأطهر لكم. (العضل: الحبس والتضييق والمنع).

2 ـ قال (تعالى):

﴿فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتّى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم واللّه بما تعملون عليم﴾[2].

فقد نهى اللّه (تبارك وتعالى) عن دخول بيوت الغير بلا إذن من أصحابها، وإن أراد البعض الذهاب للقاء شخص ما، واعتذر عن عدم استقبالهم فعليهم أن يقبلوا عذره ويرجعوا.

(1) سورة البقرة، الآية/232.

(2) سورة النور، الآية/28.

فخفض الجناح وسحق الغرور يمهّد الأرضيّة الصالحة لتربية الروح، لذلك قال(سبحانه):

﴿**هو أزكى لكم**﴾.

والعلاقة الكاذبة بالمقام والجاه في مثل هذه الأحوال تفسَّر تفسيراً سلبيّاً، بينما العلاقة الصادقة بكمال الروح تعبّد الطريق للامتثال لأوامر اللَّه (تبارك).

إنّ مثل هذه المحن العائليّة والاجتماعيّة وسيلة لتزكية النفس، واللَّه (تعالى) عليم بكلّ ما يخطر على ساحة الروح في مثل هذه المواقع.



الدرس الثامن عشر

الدين

1. المراد بالدين.
2. بعض أحكام الدين.

القرض

1. المراد بالقرض
2. شرائط المقرض والمقترِض.
3. شرائط صحّة القرض

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدين

1ـ المراد من الدَّين:

أ ـ الدَّين مال كلّيّ ثابت في ذمَّة شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمّته به (المديون) و(المدين)، وللآخر (الدائن) و(الغريم).

ب ـ سبب الدين قد يكون الاقتراض، أو أموراً أخرى اختياريّة، كجعله مبيعاً في السَّلم، أو ثمناً في بيع النسيئة، أو أجرة في الإجارة، أو صداقاً في النكاح (الزواج)، أو عوضاً في الخلع، وغير ذلك. وقد يكون سببه أموراً قهريّة، كما في موارد الضمانات، ونفقة الزوجة الدائمة، ونحو ذلك. وبذلك يكون الدين أعمّ من القرض.

2ـ بعض أحكام الدَّين:

أ ـ إذا كان الدّين حالاً غير مؤجّل، فيجوز للدائن مطالبته، ويجب على المديون أداؤه مع التمكّن واليسار.

ب ـ إذا كان الدين مؤجّلاً، فلا يجب على المديون القضاء قبل انقضاء المدّة المضروبة وحلول الأجل، وبعد الحلول يجب القضاء مع مطالبة الدائن ومع التمكّن واليسار.

ج ـ يجوز لغير المديون أن يتبرّع بأداء دين الغير، حيّاً كان ذلك الغير أو ميتاً، وبهذا الأداء تبرأ ذمّة المديون حتّى وإن كان بغير إذنه، بل يجوز التبرّع ولو منع المديون منه، ويجب على من له الدين القبول.

د ـ إذا مات المديون يصير الدين المؤجّل حالاً، ولكن لو مات الدائن يبقى الدين على حاله، ينتظر ورثته حلول الأجل للمطالبة به.

هـ ـ لا يجوز بيع الدين بالدين إذا كانا مؤجّلين وإن حلّ أجلهما. والأحوط وجوباً عدم الجواز في غيره، كما إذا كان لأحدهما على الآخر ١ كلغ من الطحين،

وللآخر على الأوّل ١ كلغ من الشعير، فلا يجوز على الأحوط وجوباً بيع الطحين بالشعير.

و ـ يجوز تعجيل الدين المؤجّل بنقصان مع التراضي، ولا يجوز تأجيل الحالّ، أو زيادة أجل المؤجّل بزيادة في الدين.

ز ـ يجب على المديون عند حلول الدين ومطالبة الدائن السعي في أدائه بكلّ وسيلة، ولو ببيع سلعته ومتاعه وعقاره، أو إجارة أملاكه وغير ذلك، نعم، لا يُلزم ببيع دار سكناه، وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمّل، وسيّارته مع الحاجة إليها، ولا يلزم ببيع ضروريّات بيته من فراشه وغطائه وظروفه وإنائه، لأكله وشربه وطبخه ولو لأضيافه، مراعياً في ذلك كلّه مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه، وأنّه بحيث لو كلّف ببيعها لوقع في عسر وشدّة وحزازة ومنقصة، وممّا لا يُلزم ببيعه الكتب العلميّة لأهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته.

ح ـ لو كانت دار سكناه أزيد ممّا يحتاجه سكن فيما يكفيه لحاجته، وباع ما فضل عنه، أو باع الدار واشترى ما هو أقلّ منها ممّا يليق بحاله، وإذا كان له أكثر من دار لسكناه، وكان بحاجة للجميع لسكناه لا يُلزم ببيع شيء منها. وكذلك الحال في غير الدار ممّا يحتاجه.

ط ـ لو مات المديون ولم يترك غير دار سكناه، تباع ويصرف ثمنها في أداء الدين.

ي ـ لو كان عند المديون متاع أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنيات، ولكن لم يمكن بيعها إلاّ بأقلّ من قيمتها، فإن كان الدين حالاً وطالب صاحبه به يجب البيع للدين، ولا يجوز له التأخير وانتظار من يشتريها بقيمتها دون نقصان. نعم، لو كان ما يباع به أقلّ من قيمته بكثير جدّاً، بحيث يعدّ بيعه تضييعاً للمال وإتلافاً له لا يجب بيعه.

ك ـ لا يجب على المعسر الأداء، ويحرم على الدائن إعساره بالمطالبة، بل يجب أن ينتظر إلى اليسار.

ل ـ مماطلة الدائن مع القدرة حرام.

القرض

1 ـ المراد بالقرض:

أ ـ القرض هو تمليك مالٍ لآخر بالضمان، بأن يكون المال على عهدة المقترض، بأن يؤدّيه بنفسه وبمثله أو قيمته، ويقال للمملِّك (المقرِض)، وللمتملِّك (المقترِض) و(المستقرِض).

ب ـ القرض عقد يحتاج إلى إيجاب، كقوله: «أقرضتك»، أو ما يؤدّي معناه، وقبول دالّ على الرضا بالإيجاب، ولا يعتبر فيه العربيّة، بل يقع بكلّ لغة، وهو عقد لازم غير جائز.

ج ـ تقع المعاطاة في القرض بإقباض العين، وقبضها بهذا العنوان.

2 ـ شرائط المقرِض والمقترِض:

الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: القصد. الرابع: الاختيار. الخامس: عدم الحجر لسفه فيهما، ولفلس في المقرض.

3 ـ شرائط صحّة القرض:

الأوّل: القبض والإقباض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلاّ بعد القبض. الثاني: أن يكون المال عيناً على الأحوط وجوباً ومملوكة، فلا يصحّ إقراض الدين ولا المنفعة، ولا ما لا يصحّ تملكّه، كالخمر والخنزير. الثالث: أن يقع القرض على معيّن، فلا يصحّ إقراض المبهم، كإقراض أحد هذين. الرابع: أن يكون المال مقدّراً معلوماً بالكيل والوزن والعدّ فيما يكال ويوزن ويعدّ، فلا يصحّ الإقراض الجزافيّ.

ـ وقد مرّ سابقاً الكلام عن الربا القرضيّ في باب الربا.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ ١ ـ ما هو الحكم لو مات الدائن؟

☐ ٢ ـ ما هو الحكم لو مات المديون؟

☐ ٣ ـ ما هي شرائط صحة القرض؟

☐ ٤ ـ لو مات المديون ولم يترك إلا داراً لسكناه ما هو الحكم؟

☐ ٥ ـ هل تصح المعاطاة في القرض؟



للمطالعة

مدرسة قمّ والريّ

ابتدأ عصر مدرسة قمّ والريّ من الغيبة الكبرى والربع الأوّل من القرن الرابع إلى النصف الأوّل من القرن الخامس. وظهر في هذه الفترة شيوخ كبار من أساتذة الفقه الشيعيّ في هاتين المدينتين.

وقد كانت قمّ منذ أيّام الأئمّة عليهم السلام بلدة شيعيّة، وكانت حصناً من حصون الشيعة.

وقد ورد عن المعصومين عليهم السلام في حقّها:

«إنّ البلايا مدفوعة عن قمّ وأهلها»، و«سيأتي زمان تكون بلدة قمّ وأهلها حجّة على الخلائق، وذلك في زمان غيبة قائمنا إلى ظهوره عجل الله فرجه، ولولا ذلك لساخت الأرض بأهلها»[1].

ورُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:

«سلام اللّه على أهل قمّ، ورحمة اللّه على أهل قمّ، سقى اللّه بلادهم الغيث، وتنزل عليهم البركات، فيبدّل سيّئاتهم حسنات، هم أهل ركوع وخشوع وسجود وقيام وصيام، هم الفقهاء العلماء، هم أهل الدين والولاية والعبادة وحسن العبادة»[2].

وكانت الريّ في هذا التاريخ بلدة عامرة بالمدارس والمكاتب، وحافلة بالعلماء والفقهاء والمحدِّثين.

وقد كان أحد أسباب انتقال مدرسة أهل البيت عليهم السلام من العراق إلى إيران هو الضغط الشديد الذي كان يلاقيه فقهاء الشيعة وعلماؤهم من العبّاسيّين، فقد كان العبّاسيّون يطاردون من يظهر باسم الشيعة بمختلف ألوان الأذى والتهمة،

(1) سفينة البحار.

(2) مجالس المؤمنين.

فالتجأ فقهاء الشيعة وعلماؤها إلى قمّ والريّ، ووجدوا فيهما ركناً آمناً يطمئنّون إليه لنشر فقه أهل البيت عليهم السلام وحديثهم.

ويظهر أنّ قمّ كانت في عصر الغيبة وعهد نيابة النّواب الأربعة حافلة بعلماء الشيعة وفقهائها، ومركزاً فقهيّاً كبيراً من مراكز البحث الفقهيّ. وقد راجع الشيخ حسين بن روح (نائب الإمام الخاص) فقهاء قمّ لينظروا في كتاب عن التأديب.

وكانت قمّ والريّ تحت حكومة سلاطين آل بويه، وهم المعروفون في التاريخ بولائهم لمدرسة أهل البيت عليهم السلام.

وقد نقل العلاّمة الحلّيّ (ره) حديثاً يدلّل على ضخامة مدرسة قم في هذا العصر، حيث قال: «**إنّ في زمان عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه (المتوفّى سنة ٣٢٩هـ) كان في قمّ من المحدّثين مئتا ألف رجل**».

(1) نقلاً عن الشيخ محمّد مهدي الآصفي بتصرّف.



الدرس التاسع عشر

الرهن

1. المراد بالرهن.
2. شرائط الراهن والمرتهن.
3. شرائط صحّة الرهن.
4. بعض أحكام الرهن.

الحجر

1. المراد بالحجر.
2. الصغر.
3. أولياء الصغير.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الرهن

1ـ المراد بالرهن:

أ ـ الرهن عقد شرِّع للإستيثاق على الدين، فإن لم يؤدِّ المديون الديّن يكون الرهن بديلاً عنه. ويقال للعين: الرهن والمرهون، ولدافع العين: الراهن، ولآخذها: المرتهن.

ب ـ الرهن عقد، يحتاج إلى إيجاب من الراهن، ويقع بكلّ لفظ أفاد المقصود، كقوله: «رهنتك»، أو «أرهنتك»، أو «هذا وثيقة عندك على مالك»، ونحو ذلك، وقبول من المرتهن بكل لفظ دال على الرضا. ولا يعتبر فيه العربيّة.

ج ـ يقع الرهن بالمعاطاة، ولا يحتاج إلى عقد.

2ـ شرائط الراهن والمرتهن:

يشترط فيهما خمسة شرائط: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: القصد. الرابع: الاختيار. الخامس: عدم الحجر بالسفه، والفلس في الراهن. ويجوز لوليّ الطفل والمجنون رهن مال الصغير والمجنون مع المصلحة، ويجوز لهما الإرتهان لهما مع المصلحة كذلك.

3ـ شرائط صحّة الرهن:

يشترط في صحة الرهن أربعة شرائط: الأوّل: القبض من المرتهن، بإقباض من الراهن أو بإذن منه. الثاني: أن يكون المرهون عيناً، مملوكاً، يصحّ بيعه، ويمكن قبضه، فلا يصحّ رهن المنفعة، ولا الحرّ، ولا الخمر والخنزير، ولا مال الغير إلاّ بإذنه أو إجازته، ولا الطير المملوك في الهواء إذا لم يكن عَوْدُه معتاداً، ولا الوقف ولو كان خاصّاً. الثالث: أن يكون المرهون معيّناً، فلا يصحّ رهن المبهم كأحد هذين.

الرابع: أن يكون ما يرهن عليه ديناً ثابتاً في الذمّة، فلا يصحّ الرهن على ما يقترض، أو على ثمن ما يشتريه في ما بعد.

4 ـ بعض أحكام الرهن:

أ ـ الرهن لازم من جهة الراهن، وجائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه من المرتهن بدون رضاه، إلاّ إذا أسقط حقّه من الارتهان، أو انفكّ الرهن بفراغ ذمّة الراهن من الدين.

ب ـ لا يجوز للراهن التصرّف في الرهن إلاّ بإذن المرتهن، ولا يجوز للمرتهن التصرّف في الرهن بدون إذن الراهن.

ج ـ الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه لو تلف أو تعيّب بدون تعدٍّ وتفريط.

د ـ لا تبطل الرهانة بموت الراهن، ولا بموت المرتهن، فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن على دين مورّثهم، وينتقل إلى ورثة المرتهن حقّ الرهانة.

الحجر

1 ـ المراد من الحجر:

الحجر في الأصل بمعنى المنع، وشرعاً هو كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرّف في ماله بسبب من الأسباب. وأسباب الحجر كثيرة، منها: الصغر، والسفه، والفلس، ومرض الموت.

2 ـ الصغر:

أ ـ الصغير (وهو الذي لم يبلغ حدّ البلوغ) محجور عليه شرعاً في ماله، فلا تنفذ تصرّفاته في أمواله ببيع، وصلح، وهبة، وإقراض، وإجارة، وإيداع، وإعارة، وغيرها، باستثناء أمرين:

الأوّل: الوصيّة (كما سيأتي إن شاء اللّه (تعالى)). الثاني: بيع الأشياء اليسيرة.

ب ـ لا يصحّ تصرّف الصبيّ في ماله وإن كان في كمال التميّز والرشد، وكان التصرّف في غاية الصلاح، بل لا ينفع في الصحّة إذن الولي سابقاً، ولا إجازته لاحقاً.

ج ـ لا يصحّ من الصبيّ الاقتراض، ولا البيع والشراء في الذمّة بالسّلم والنسيئة.

د ـ لا ينفذ من الصبيّ التزويج، فيكون منه باطلاً.

هـ ـ إذا لم يبلغ الصبيّ العشر سنوات لا ينفذ منه الطلاق، وإذا بلغ عشر سنوات فالأحوط وجوباً عدم نفاذه، فلو طلّق يحتاط بعد زوال الحجر بإعادة الطلاق، والأحوط وجوباً عدم تزويج الصغيرة أو غيرها التي طلّقها الصبيّ ذو العشر سنوات.

و ـ لا يجوز للصغير إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة، وغير

ذلك. نعم، يملك الصغير ما حازه من المباحات بالنيّة. وكذا يملك الجعل في الجعالة بعمله وإن لم يأذن وليه فيهما.

ز ـ لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبيّ، بل لا بدّ مع البلوغ من الرشد وعدم السفه.

3 ـ أولياء الصغير:

أ ـ ولاية التصرّف في مال الصغير والنظر في مصالحه وشؤونه هي لأبيه وجدّه لأبيه، ومع فقدهما تكون الولاية للقيّم الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمر الصبيّ، ومع عدم وجود الوصيّ القيّم فالولاية للحاكم الشرعيّ. ولا ولاية للأم، والجدّ للأم، والأخ، وغيرهم. نعم، مع فقد الحاكم الشرعيّ فالولاية للمؤمنين، والأحوط وجوباً أن يكونوا عدولاً. بينما لا تشترط العدالة في ولاية الأب والجدّ.

ب ـ إذا ظهر للحاكم الضرر من الأب والجدّ على الصغير عزلهما، ومنعهما من التصرّف في أمواله. ولا يجب على الحاكم الفحص عن عملهما وتتبّع سلوكهما.

ج ـ كلّ من الأب والجدّ مستقلّ في الولاية، فلو تصرّف أحدهما ينفذ تصرّفه، ولو تصرّف الاثنان نفذ تصرّف السابق، ولو اقترنا بالتصرّف يراعى الاحتياط الوجوبيّ بينهما.

د ـ لا فرق بين الجدّ القريب والبعيد، فالكلّ لهم الولاية.

هـ ـ يجوز للوليّ بيع عقار الصبيّ مع الحاجة واقتضاء المصلحة. كما يجوز له المضاربة بماله بشرط وثاقة العامل وأمانته.

و ـ يجوز للوليّ تسليم الصبيّ إلى إدارة مدرسة وما شابه لتعليمه، بشرط أن تكون الإدارة أو المعلّم مأمونين على الصبيّ.

ز ـ يجب على الوليّ أن يصون الصغير عمّا يفسد أخلاقه، وعمّا يضرّ بعقائده.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ ١ ـ إذا بلغ الصغير تسقط ولاية الأب ولو لم يصر راشداً.

☐ ٢ ـ إذا تصرّف الجدّ للأب بما فيه مصلحة للصغير يحقّ للأب أن يعترض.

☐ ٣ ـ إذا مات الأب فإنّ الأم والجدّ للأم لهما الولاية.

☐ ٤ ـ وصيّ الأب أولى من الحاكم الشرعيّ في الولاية على الصغير.

☐ ٥ ـ يجوز للصغير أن يطلّق إذا بلغ العشر سنوات.

☐ ٦ ـ ما الفرق بين الدين والقرض؟

☐ ٧ ـ إذا لم يؤدّ الراهن دينه، فكيف يحصّل المرتهن دينه؟

☐ ٨ ـ هل يجوز التصرف في الرهن للراهن؟



للمطالعة

الشكّ والوسوسة:

حديث المعصوم عليه السلام:

رُوي عن عبد اللّه بن سنان أنّه قال:

«ذكرتُ لأبي عبد اللّه عليه السلام رجلاً مبتلىً بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل.

فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: وأيُّ عقلٍ له وهو يطع الشيطان!؟

فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟!

فقال: سَلْهُ هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو؟ فإنّه يقول لك: من عمل الشيطان»[1].

اعلم أنّ قلب الإنسان شيء لطيف متوسّط بين عالم الدنيا وعالم الآخرة، عين منه نحو عالم الدنيا والمُلك، وبها يعمّر هذا العالم، وعينٌ أخرى منه نحو عالم الآخرة والملكوت والغيب، وبها يعمّر عالم الآخرة والملكوت.

فإذا قويت الوجهة الدنيويّة وانحصرت الهمّة فيها انعطف باطن الخيال نحو الملكوت السفليّ، الذي يكون بمثابة الظلّ المظلم لعالم المُلك والطبيعة، وعالم الجنّ والشياطين والنفوس الخبيثة، وتكون الإلقاءات شيطانيّة، وباعثة على تخيّلات باطلة وأوهام خبيثة، فتتحوّل كلّ الأعمال القلبيّة والقالبيّة إلى سنخ الأعمال الشيطانيّة من قبيل الوسوسة والشكّ وما شاكل ذلك.

رُوي في مجمع البحرين عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:

«الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم، له خرطوم مثل خرطوم الخنزير، يوسوس لابن آدم أن أَقْبِلْ على الدنيا وما لا يُحلّ اللّه، فإذا ذكر اللّهَ خنس».

---

(1) حكاه في كتاب «الأربعون حديثاً» نقلاً عن أصول الكافي، المجلّد الأوّل، كتاب العقل والجهل، ح10.

وورد في مجمع البيان أنّه روى العيّاشيّ بإسناده عن أبان بن تغلب. عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال:

«**قال رسول اللّه ﷺ: ما من مؤمن إلاّ ولقلبه في صدره أذنان: أذن ينفث فيها المَلَك، وأذن ينفث فيها الوسواس الخنّاس، يُؤيِّد اللّهُ المؤمنَ بالمَلَك، وهو قوله** (سبحانه): **﴿وأيّدهم بروحٍ منه﴾**».



الدرس العشرون

الجنون

السفه

1 - المراد بالسفيه.

2 - أولياء السفيه.

3 - بعض أحكام السفيه.

الفلس

1 - المراد بالمفلس.

2 - شرائط الحجر على المفلس.

3 - بعض أحكام الفلس.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الجنون

أ ـ من كان مجنوناً قبل البلوغ فهو كالصغير في جميع ما ذكر، وكذلك إذا استمرّ جنونه إلى ما بعد البلوغ.

ب ـ لو جنّ شخص بعد بلوغه ورشده فالولاية عليه للحاكم الشرعي، وليست للأبّ والجدّ وصيهما.

السفه:

1 ـ المراد بالسفيه:

أ ـ السفيه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، فهو يصرف ماله في غير موقعه، ويتلفه بغير محلّه، وليست معاملاته مبنيّة على التحفّظ عن المغابنة والغشّ، لا يبالي بالانخداع فيها.

ب ـ السفيه محجور عليه شرعاً، لا تنفذ تصرّفاته في ماله ببيع وصلح وإجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها، ولو حصل له الرشد ارتفع حجره.

2 ـ أولياء السفيه:

الولاية على السفيه للأب والجدّ للأب مع وجودهما، ومع فقدهما معاً فالولاية للوصيّ من قبل أحدهما، ومع فقده فالولاية للحاكم الشرعيّ، هذا إذا بلغ سفيهاً، وأمّا لو بلغ رشيداً، ثمّ طرأ عليه السفه بعد البلوغ فالولاية للحاكم الشرعيّ.

3 ـ بعض أحكام السفيه:

أ ـ السفيه محجور عليه في ذمّته ـ أيضاً ـ (بالإضافة إلى أمواله)، فلا ينفذ

تصرّفه، بأن يتعهّد مالاً أو عملاً، فلا يصحّ اقتراضه وضمانه، ولا بيعه وشراؤه بالذمّة، ولا إجارة نفسه، ونحوها.

ب ـ معنى عدم نفوذ تصرّفات السفيه عدم استقلاله، فلو كان تصرّفه بإذن الوليّ أو إجازته صحّ ونفذ.

ج ـ لا يصحّ زواج السفيه بدون إذن الوليّ أو إجازته، لكن يصحّ طلاقه وخلعه.

د ـ يقبل إقرار السفيه على نفسه بما لا يتعلّق بالمال، ولو أقرّ بالسرقة يقبل في القطع دون المال.

هـ ـ لو وكّله غيره في بيع أو هبة أو إجارة ـ مثلاً ـ جاز وصحّ.

و ـ لا يسلّم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشده، وإذا اشتبه حاله يجب إختباره، بأن يفوّض إليه مدّة معتدّاً بها بعض الأمور ممّا يناسب شأنه، كالبيع والاستئجار والشراء والإجارة لمن يناسبه مثل هذه الأمور، أو يختبر بأمور أخرى تناسبه. (وفي السفيهة يفوّض إليها ما يناسب النساء)، فإن آنس منه الرشد، بأن رأى منه الدقّة والتحفّظ عن المغابنة في معاملاته، وصيانة ماله من التضييع، وصرفه في موضعه، وجريه مجرى العقلاء دفع إليه ماله، وإلاّ فلا.

الفلس

1 ـ المراد بالمفلس:

أ ـ المفلس من حجر على ماله، لقصوره عن سداد ديونه.

ب ـ من كثرت عليه الديون يجوز له التصرّف في ماله، ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعيّ، فإذا حجر عليه فلا يجوز تصرّفه ولا ينفذ.

2 ـ شرائط الحجر على المفلس:

يشترط للحجر على المفلس أربعة شرائط:

الأوّل: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً. الثاني: أن تكون أمواله من نقود ومنافع وعروض وديون على الناس (ما عدا مستثنيات الدين) قاصرة عن ديونه. الثالث: أن تكون الديون حالّة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجّلة، وإن لم يفِ ماله بها لو حلّت. الرابع: أن يرجع الغرماء كلّهم أو بعضهم (إذا لم يفِ ماله بدينهم) إلى الحاكم الشرعيّ، ويلتمسوا منه الحجر عليه.

3 ـ بعض أحكام الحجر لفلس:

أ ـ إذا حجر الحاكم على أموال المفلس تعلّق حقّ الغرماء بأمواله، ولا يجوز للمفلس التصرّف فيها بعوض كالبيع والإجارة، وبغير عوض كالوقف والهبة، إلاّ بإذن الغرماء أو إجازتهم (الإذن قبل التصرّف، والإجازة بعد التصرّف دون إذن سابق).

ب ـ لو أقرّ بعد الحجر بدين صحّ ونفذ، لكنّ المقرَّ له لا يشارك مع الغرماء.

ج ـ بعد الحجر يشرع الحاكم الشرعيّ في بيع أموال المفلس، وتقسيمها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم، ولا يبيع الحاكم مستثنيات الدين.

د ـ يُدفع للمفلس من ماله نفقته وكسوته، ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته، ويبقى ذلك إلى يوم قسمة أمواله.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ الأب ولي ابنه إذ جن بعد بلوغه ورشده.

☐ 2 ـ إذا صار الولد رشيداً ثمّ رجع سفيهاً لا ترجع ولاية الأب.

☐ 3 ـ إذا لم يتقدّم الغرماء بالدعوى على المفلس فليس للحاكم أن يحجر على أمواله.

☐ 4 ـ يجوز للسفيه أن يتزوّج بدون إذن الوليّ.

☐ 5 ـ لو أقر السفيه على نفسه تقطع يده مبدئياً.

☐ 6 ـ ما هو المراد من السفيه؟

☐ 7 ـ من هم أولياء السفيه؟

☐ 8 ـ هل يصح بيع وشراء السفيه؟

☐ 9 ـ من هو المفلس وما هي شرائط الحجر عليه؟

☐ 10 ـ من يحق له التصرف في أموال المفلس من بيع أملاكه وسداد ديونه؟



الوسوسة من الأعمال الشيطانيّة

إنّ الوسوسة من ألعاب الشيطان وإلقاءاته (لعنه اللّه (تعالى))، ولا يوجد لها دافع دينيّ وباعث إيمانيّ، رغم زعم أصحابها أنّ دافعهم أمرٌ دينيّ، والشاهد على ذلك أنّها تخالف أحكام الشريعة المطهّرة، وأخبار أهل بيت العصمة والطهارة.

إنّ الذي يخالف النصّ وإجماع العلماء هل يجب أن نعدّه من عمل الشيطان، أو من طهارة النفس وتقواها؟ فإذا كانت هذه الوسوسة من جرّاء منتهى التقوى والاحتياط في الدِّين فلماذا نجد الكثير من ذوي الوسوسة التي لا مبرِّر لها لا يحتاطون في مواضع يجب الاحتياط فيها أو يستحبّ؟! هل سمعت أحداً يعيش حالة الوسوسة في الشبهات الماليّة؟ مَن مِنَ الوسواسين دفع الخمس مرّات عديدة؟ لماذا كانت أصالة الحلّيّة في الأطعمة المشتبهة جارية، وأصالة الطهارة في مشكوك النجاسة غير جارية؟

وأسوأ من ذلك أنّ بعض الأعمال يستغرق ساعات ـ وقد لا يتمّ أصلاً عند الوسواسيّ ـ، مع أنّه بحاجة لدقائق، فهل إنّ هذا الأمر من طهارة الباطن والتقوى؟ أو أنّه من الخواطر الشيطانيّة وأعمال إبليس (لعنه اللّه) الذي وضع الطوق على هذا المسكين!

وعلينا أن نسعى لإزالة هذا المرض الخبيث، ويمكن ذلك بالعلم النافع والعمل بكلّ سهولة ويسر. فيجب أوّلاً أن يشعر الوسواسيّ بأنّه سقيم، حتّى يسعى في سبيل المعالجة. ثمّ ينتقل إلى المرجع الصالح لحلّ هذه المشكلة، وما ذاك إلاّ بالرجوع إلى مراجع التقليد وتعلّم الأحكام الصحيحة ثمّ تطبيقها كما هي، وإذا وسوس الشيطان فليجتنبه، وليقل له: لن أطيعك أيّها الملعون.

وقد ورد في الكافي عن زرارة وأبي بصير، قالا: «قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته، حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد. قلنا له: فإنّه يكثُر

عليه ذلك، كلّما أعاد شكّ! قال: يمضي في شكّه، ثمّ قال: لا تُعَوِّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فَتُطْمِعُوه، فإنّ الشيطان خبيث يعتاد لما عُوِّد، فليمضِ أحدكم في الوهم، ولا يكثرنّ نقض الصلاة؛ فإنّه إذا فعل ذلك مرّاتٍ لم يَعُد إليه الشك. قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يُطاع، فإذا عُصيَ لم يَعُد إلى أحدكم».



الدرس الواحد والعشرون

الوكالة

1. المراد بالوكالة.
2. شرائط الموكّل والوكيل.
3. باقي شرائط الوكالة.
4. بعض أحكام الوكالة.

الإقرار

1. المراد بالإقرار.
2. شرائط صحّة الإقرار.
3. شرائط المقرّ.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الوكالة

1ـ المراد بالوكالة:

أ ـ هي تفويض أمرٍ إلى الغير ليعمل له حال حياته، أو إرجاع تسيير أمر من الأمور إليه (الغير) له (الموكِّل) حال حياته.

ب ـ الوكالة عقد، يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويقع الإيجاب بكلّ لفظ دلّ على هذا المقصود، كقوله: «وكّلتك»، أو «أنت وكيلي في كذا»، أو «فوّضته إليك» ونحوها وقبول بكل ما دلَّ على الرضا بالإيجاب.

ج ـ تقع الوكالة بالمعاطاة، بأن يسلّم إلى الغير متاعاً ليبيعه، فتسلّمه الغير لذلك.

د ـ تقع الوكالة بالكتابة من الموكِّل، والرضا بما فيها من طرف الوكيل، ولا يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها وقبولها. والوكالة عقد جائز من الطرفين.

2ـ شرائط الموكِّل والوكيل:

أ. وهي سبعة: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: القصد. الرابع: الاختيار. فلا يصحّ التوكّل من الصبيّ والمجنون والمكره، نعم، يصحّ توكيل الصبيّ في مجرّد إجراء العقد. الخامس: أن يكون الموكِّل جائز التصرّف في ما وكّل فيه، فلا يصحّ توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس في ما حجر عليهما فيه كالطلاق، ويصحّ توكيلهما في ما لم يحجر عليهما فيه. السادس: أن يكون إيقاع التوكيل جائزاً للموكِّل ولو بالتسبيب، فلا يصحّ من المحرِم التوكيل في عقد النكاح، أو ابتياع الصيد. السابع: أن يكون الوكيل متمكّناً من مباشرة ما توكّل فيه، فلا تصحّ وكالة المحرِم في ما لا يجوز له، كابتياع الصيد، وإمساكه، وإيقاع عقد النكاح.

ب ـ لا يشترط في الوكيل الإسلام، فتصحّ وكالة الكافر عن المسلم والكافر، إلاّ

في ما لا يصحّ وقوعه من الكافر، كابتياع المصحف لكافر، وكاستيفاء حقّ من المسلم، أو مخاصمة معه، وإن كان ذلك لمسلم.

ج ـ تصحّ وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممّن لا حجر عليه.

د ـ لو كان الموكِّل أو الوكيل جامعاً للشرائط ابتداءً، ثمّ جنّ أو أغمي عليه، أو حجر على الموكِّل في ما وكّل فيه بطلت الوكالة على الأحوط وجوباً، ولو زال المانع يحتاج عود الوكالة إلى توكيل جديد.

3 ـ باقي شرائط الوكالة:

وهي خمسة: الأوّل: التنجيز على الأحوط وجوباً، بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء، كقوله: «إذا قَدِم زيد، أو أهلّ الشهر وكّلتك في كذا»، فهذا باطل على الأحوط وجوباً[1]. الثاني: أن يكون ما وكّل فيه سائغاً (جائزاً) في نفسه، فلا يصحّ التوكيل في المعاصي، كالغصب والقمار ونحوهما. الثالث: أن يكون للموكِّل سلطنة شرعاً على إيقاعه، فلا يصحّ التوكيل على بيع مال الغير من دون ولاية عليه. الرابع: أن يكون الموكَّل فيه قابلاً للتفويض إلى الغير، بأن لم تكن المباشرة معتبرة فيه من الموكِّل، فلو تقبّل عملاً بقيد المباشرة لا يصحّ التوكيل فيه. نعم، تصحّ الوكالة في العبادات الماليّة، كالزكاة والخمس والكفّارات، إخراجاً وإيصالاً إلى المستحقّ. الخامس: التعيين في الموكَّل فيه، بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً، فلو قال: «وكّلتك على أمر من الأمور» لم يصحّ.

4 ـ بعض أحكام الوكالة.

أ ـ يصحّ التوكيل في جميع العقود إيجاباً وقبولاً، ويصحّ التوكيل في الوصيّة، والوقف، والطلاق، والإبراء، والأخذ بالشفعة وإسقاطها، وفسخ العقد في موارد

---

(1) أمّا تعليق غير أصل الوكالة على شيء، كتعليق متعلّقها فلا بأس، كأن يقول: «أنت وكيلي في بيع داري، على أن لا تبيعها إلّا إذا قدم زيد»، فهو جائز.

ثبوت الخيار وإسقاطه، ويصحّ في النذر والعهد والظهار، ولا يصحّ في اليمين واللعان والإيلاء والشهادة والإقرار. ولها تفاصيل أخرى.

ب ـ لا بدّ أن يقتصر الوكيل في التصرّف في الموكَّل فيه على ما شمله عقد الوكالة.

ج ـ يجوز للوليّ كالأب والجدّ أن يوكّل غيره في ما يتعلّق بالمولّى عليه ممّا له الولاية عليه.

د ـ لا يجوز للوكيل أن يوكّل غيره في إيقاع ما توكّل فيه إلاّ بإذن الموكِّل.

هـ ـ الوكالة تبطل بموت الوكيل، وكذا بموت الموكّل، وكذا باختلال الشروط الباقية.

و ـ الوكيل أمين لما في يده، لا يضمنه إلاّ مع التفريط أو التعدّي.

الإقرار

1 ـ المراد بالإقرار:

هو الإخبار الجازم بحقٍّ لازم على نفس المخبر، أو بما يستتبع حقّاً أو حكماً عليها، أو بنفي حقٍّ للمقرّ، أو ما يستتبعه، كقوله: «لك عليّ كذا»، أو «في ذمّتي كذا لفلان»، أو «سرقت كذا»، إلخ...

2 ـ شرائط صحّة الإقرار:

وهي ثلاثة: الأوّل: أن يكون المقرّ جازماً بإقراره. الثاني: أن يكون المقرّ به أمراً يكون للمقرّ له حقّ الإلزام عليه ومطالبته به. الثالث: أن يكون الإقرار مضرّاً بالمقرّ لا بغيره، ولا يكون فيه نفع للمقرّ، فإن أقرّ بأنّ له في ذمّة زيد مالاً لا يقبل منه بدون بيّنة.

3 ـ شرائط المقرّ:

وهي خمسة: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: القصد. الرابع: الاختيار. فلا عبرة بإقرار الصبيّ والمجنون والسكران، ولا الهازل والساهي والغافل والمكره. نعم، يصحّ إقرار الصبيّ إذا تعلّق بما يجوز له أن يفعله، كالوصية بالمعروف لمن له عشر سنين. الخامس: عدم الحجر عليه لسفه في المال، فلو أقرّ السفيه المحجور عليه بمال في ذمّته أو تحت يده لم يقبل، ويقبل إقراره في ما عدا المال، كالطلاق والخلع بالنسبة إلى الفراق، ولا يقبل بالنسبة إلى الفداء المبذول.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ ١ ـ تبطل الوكالة بموت الموكّل.

☐ ٢ ـ تبطل الوكالة مع غياب الموكّل عن الوعي (كمن بُنّج).

☐ ٣ ـ يصحّ توكيل الصبيّ للتجارة.

☐ ٤ ـ يصحّ توكيل الغير بحلف اليمين.

☐ ٥ ـ لا يصحّ الإقرار بوجود وديعة للمقرّ عند غيره.

☐ ٦ ـ يصحًّ الإقرار بوجود دين في ذمّة المقرّ.



للمطالعة

دعائم الإسلام

في خبر صحيح السند، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (أي: الإمام الباقر عليه السلام) قال:

«بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية».

قال زرارة: فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل؟

فقال عليه السلام:

«الولاية أفضل؛ لأنّها مفتاحهنّ[1]، والوالي هو الدليل عليهنّ».

قلت: ثمّ الذي يلي ذلك في الفضل؟

فقال عليه السلام:

«الصلاة؛ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم».

قال: قلت: ثمّ الذي يليها في الفضل؟

قال عليه السلام:

«الزكاة؛ لأنّه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تُذْهِب الذنوب».

قلت: والذي يليها في الفضل؟

قال عليه السلام:

«الحجّ؛ قال الله (عزّ وجلّ): **﴿ولله على النّاس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين﴾[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:**

---

(1) أي أنّ الإمام الوالي هو الذي يفتح للناس أبواب معرفة هذه الأمور المذكورة، ويعلّمهم أحكامها وشرائطها وأجزاءها، وكلّ ماله دخل في صحّتها وإجزائها.

(2) سورة آل عمران، الآية/ 97.

«لحَجَّة مقبولة خيرٌ من عشرين صلاة نافلة، من طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه أسبوعه[1]، وأحسن ركعتيه غفر اللَّه له»، وقال في يوم عرفة ويوم المزدلفة ما قال»[2].

قلت: فماذا يتبعه؟

قال عليه السلام:

«الصوم».

قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع؟!

قال عليه السلام:

«قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله: الصوم جُنَّة من النار».

قال: ثمّ قال عليه السلام:

«إنّ أفضل الأشياء ما إذا فاتك لم تكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤدّيه بعينه، إنّ الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس يقع شيءٌ مكانها دون أدائها، وإنّ الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أيّاماً غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك، وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره».

قال: ثمّ قال عليه السلام:

«ذُروة الأمر وسَنامه ومفتاحه وبابُ الأشياء ورضا الرحمن الطاعةُ للإمام بعد معرفته؛ إنّ اللَّه (عزّ وجلّ) يقول: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه ومن تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾[3].

أَمَا لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية وليّ اللَّه فيواليه، ويكون جميع أعماله

(1) أسبوعه: أي سبعة أشواط.

(2) إشارة إلى ما ورد من الأحاديث في فضيلة هذين اليومين...

(3) سورة النساء، الآية/80.

بدلالته إليه، ما كان له على اللَّه (عزّ وجلّ) **حقٌّ في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان. ثمّ قال: أولئك[1] المحسن منهم يُدخله اللَّه الجنّة بفضل رحمته».**

(1) الظاهر أنّه إشارة إلى المستضعفين من المخالفين، فإنّهم مُرجون لأمر اللّه...



الدرس الثاني والعشرون

الهبة

1. المراد بالهبة.
2. شرائط الواهب والموهوب له.
3. باقي شرائط الهبة.
4. بعض أحكام الهبة.

الوقف .1.

1. المراد بالوقف.
2. شرائط صحة الوقف.
3. شرائط الواقف.
4. شرائط الموقوف.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الهبة

1 ـ المراد بالهبة:

أ ـ هي تمليك عين مجاناً ومن غير عوض. وقد يعبّر عنها بالعطيّة والنحلة.

ب ـ الهبة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويقع الإيجاب بكلّ لفظ دلّ على المقصود، مثل: «وهبتك»، أو «ملّكتك»، أو «هذا لك»، ونحو ذلك. ولا يعتبر فيه العربيّة.

ج ـ تقع الهبة بالمعاطاة، بتسليم العين وتسلّمها بعنوان الهبة.

2 ـ شرائط الواهب والموهوب له:

وهي سبعة: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: القصد. الرابع: الاختيار. الخامس: قابليّة الموهوب له لتملّك العين الموهوبة، فلا تصحّ هبة المصحف للكافر. السادس: ملك الواهب للهبة، فلا تصحّ هبة مال الغير إلاّ بإذنه أو إجازته. السابع: عدم الحجر على الواهب بسفه أو فلس.

3 ـ باقي شرائط الهبة:

وهي اثنان: الأوّل: أن يكون الموهوب عيناً، فلا تصحّ هبة المنافع، وتصحّ هبة الدين. الثاني: قبض الموهوب له. ولا تعتبر الفوريّة في القبض، فيجوز التراخي عن العقد ولو بزمان كثير، والانتقال يحصل من حين القبض فالنماء الحاصل قبل القبض يكون للواهب.

4 ـ بعض أحكام الهبة:

أ ـ لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد، وانتقل الموهوب إلى

ورثته. ولو مات الموهوب له قبل القبض بطل - أيضاً -. ولا يقوم ورثته مقامه في القبض.

ب - إذا كانت الهبة لذي رحم تكون لازمة، فليس للواهب الرجوع فيها، وإن كانت لغير ذي رحم جاز له الرجوع فيها ما دامت العين باقية، فإن تلفت كلاً أو بعضاً فلا يحقّ له الرجوع. والزوج والزوجة بحكم غير ذي الرحم إن لم يكن بينهما صلة رحم.

ج - إذا كانت الهبة معوّضة ولو بعوض يسير فلا رجوع فيها.

د - إذا لم تتلف العين، بل نقلت عن ملك الموهوب له فلا رجوع أيضاً.

هـ - لو مات الواهب أو الموهوب له بعد إقباض الموهوب لزمت الهبة وإن كانت لأجنبيّ (غير ذي رحم).

الوقف (1)

1ـ المراد بالوقف:

أ ـ هو تحبيس العين وتسبيل المنفعة (أي: جعل المنفعة لفئة أو أكثر من الناس لينتفعوا بها).

ب ـ الوقف فيه فضل كثير، وثواب جزيل، ففي نصٍّ صحيح السند عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنّها، فهي يُعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له».

ج ـ يشترط في الوقف الصيغة، وهي كلّ ما دلّ على إنشاء معنى الوقف، كقوله: «وقفت»، و«حبست» و«سبلت»، ونحو ذلك.

د ـ تكفي المعاطاة في الوقف إذا كان على مصلحة عامّة، كالمساجد والمقابر والطرق، والحصر للمساجد، والقناديل للمشاهد، وأشباه ذلك.

هـ ـ لا يشترط القبول في الوقف على الجهات العامّة كالمساجد والمقابر، وعلى العناوين الكّليّة، كالوقف على الفقراء، وأمّا في الوقف الخاص، كالوقف على الذرّيّة فالأحوط استحباباً اعتبار القبول فيه، ويكفي قبول الموجودين، ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده. إلاّ أنّه غير واجب.

2ـ شرائط صحّة الوقف:

وهي أربعة:

الأوّل: القبض، ويكفي في القبض في المسجد صلاة واحدة فيه، وفي وقف المقبرة دفن ميت واحد بإذن الواقف وبعنوان التسليم والقبض. ولا يشترط في القبض الفوريّة، ويتمّ الوقف حين القبض.

الثاني: التنجيز على الأحوط وجوباً، فلو علّقه على شرط متوقّع الحصول (كمجيء زيد)، أو على شرط غير حاصل ولكنّه سيحصل يقيناً فيما بعد كما إذا قال: «وقفت إذا جاء رأس الشهر» بطل الوقف على الأحوط وجوباً. نعم، يجوز التعليق على شيء حاصل، سواء علم بحصوله أو لا، كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم الجمعة»، وكان الجمعة فعلاً.

الثالث: إخراج نفس الواقف عن الوقف، فلو وقف على نفسه لم يصحّ، ولو وقف على نفسه وغيره بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره.

الرابع: دوام الوقف بمعنى عدم توقيته بمدة كسنة مثلاً، فلو وقّت بطل الوقف.

3 ـ شرائط الواقف.

وهي أربعة: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. الرابع: عدم الحجر لفلس أو سفه. فلا يصحّ وقف الصبيّ حتّى وإن بلغ عشراً، نعم، إن أوصى البالغ عشر سنين بالوقف صحّ وقف الوصيّ عنه. ولا يشترط إسلام الواقف، فيصحّ وقف الكافر.

4 ـ شرائط الموقوف:

وهي خمسة: الأوّل: أن يكون عيناً، فلا يصحّ وقف المنافع. الثاني: أن تكون العين مملوكة، فلا يصحّ بالديون، ولا ما لا يملكه المسلم كالخنزير. الثالث: أن يكون ممّا يصحّ الانتفاع به منفعة محلّلة مع بقاء عينه، بقاءً معتدّاً به، فلا يصحّ وقف ما لا انتفاع به إلاّ بإتلافه، كالأطعمة والفواكه، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرّم، كآلات اللهو والقمار، وكما إذا وقف الدابّة لحمل الخمر، ووقف الدكان لإحراز الخمر فيها. الرابع: أن لا يكون متعلّقاً لحقّ الغير، المانع من التصرّف، فلا يصحّ وقف العين المرهونة. الخامس: أن يكون ممكن القبض، فلا يصحّ وقف ما لا يمكن قبضه، كالدّابّة الشاردة.

5 ـ شرائط الموقوف عليه:

الأول: التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين لم يصح.

الثاني: أن تكون جهة الوقف محلّلة فلا يصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه اعانة على المعصية كمعونة الزنا.



أسئلة حول الدرس

1 ـ عرف الهبة؟

2 ـ هل الهبة عقد أم إيقاع؟

3 ـ ما هي شرائط الواهب والموهوب؟

4 ـ هل تصح هبة المنفعة؟

5 ـ لو مات الواهب بعد العقد وقبل التسليم هل يصح العقد حينئذٍ؟

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ الهبة المعوّضة جائزة غير لازمة.

☐ 2 ـ الهبة غير المعوّضة جائزة مع ذي الرحم.

☐ 3 ـ يجوز للزوج الرجوع في الهبة لزوجته إن لم تكن ذات رحم.

☐ 4 ـ لو مات الواهب بعد القبض تنتقل الهبة لوارثه، فيجوز للوارث الرجوع فيها.

☐ 5 ـ إذا نقلت العين الموهوبة عن ملك الموهوب له تصير لازمة.

☐ 6 ـ تصح المعاطاة في الوقف على مصلحة خاصة.

☐ 7 ـ لا يشترط القبول في الوقف على الجهات الخاصة.

☐ 8 ـ يصح الوقف ولو لم يتحقق القبض.

☐ 9 ـ لا يصح وقف الصبي.

☐ 10 ـ يصح وقف المال الضائع.



للمطالعة

استحباب العطيّة

1 ـ يستحبّ العطيّة للأرحام الذين أمر اللّه (تعالى) أكيداً بصلتهم، ونهى شديداً عن قطيعتهم، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال:

«في كتاب عليّ عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وَبَالَهنّ: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز اللّه بها، وإنّ أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها، وتنقلان الرحم، وإنّ نقل الرحم انقطاع النسل».

وأولى بذلك الوالدان اللذان أمر اللّه (تعالى) ببرّهما، فعن أبي عبد اللّه عليه السلام:

«إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: أوصني، قال: لا تشرك باللّه شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذّبت إلاّ وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإنّ ذلك من الإيمان».

وأولى من الكلّ الأم، التي يتأكّد برّها وصلتها أزيد من الأب، فعن الصادق عليه السلام:

«جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول اللّه من أبرّ؟ قال: أمّك. قال: ثمّ من؟ قال: أمّك. قال: ثمّ من؟ قال: أمّك. قال: ثمّ من؟ قال: أباك».

2 ـ يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة على كراهية، وربّما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء والمؤدّية إلى الفساد، وربّما يكون التفضيل راجحاً مع الأمن من الفساد، ويكون بعضهم له خصوصيّة موجبة لأولويّة رعايته.



الدرس الثالث والعشرون

الوقف.2.

1. أقسام الوقف.
2. بعض أحكام الوقف.
3. أولياء الواقف.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الوقف ـ 2 ـ

1ـ أقسام الوقف:

الوقف قسمان:

الأوّل: الوقف الخاصّ، وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده وذرّيّته، أو على زيد وذرّيّته.

الثاني: الوقف العام، وهو ما كان على جهة ومصلحة عامّة، كالمساجد والحوزات والحسينيّات، أو على عنوان عامّ، كالفقراء، والأيتام.

2ـ بعض أحكام الوقف:

أ ـ لا يصحّ الوقف على الجهات المحرّمة، وما فيه إعانة على المعصية، كمعونة الزنا، وقطع الطريق، وكتابة كتب الضلال وقد تقدّم في شرائط الموقوف عليه.

ب ـ لو وقف مسلم على الفقراء، أو فقراء البلد، انصرف إلى فقراء المسلمين دون غيرهم، بل لو كان الواقف شيعيّاً انصرف إلى فقراء الشيعة.

ج ـ لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة معدودة، كما لو وقف على فقراء قرية صغيرة، يجب توزيع منافع الوقف على الجميع. وإن كانوا غير محصورين فلا يجب الاستيعاب، نعم توزّع على جماعة معتدٍّ بها بحسب مقدار المنفعة على الأحوط وجوباً.

د ـ لو وقف في سبيل الله وفي وجوه البرّ تصرف منافعه في كلّ ما يكون موصلاً إلى الثواب.

هـ ـ لو وقف على أولاده، يوزّع على الذكور والإناث، ويقسّم بينهم بالتساوي.

و ـ لو وقف على العلماء دون تحديد أيّ علماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم كعلماء الحكمة والطبّ.

ز ـ لو وقف على أهل مشهدٍ ما كالنجف، اختصّ الوقف بالمتوطّنين والمجاورين، ولا يشمل الزوّار والمتردّدين.

ح ـ لو وقف على مسجد بدون تقييد، صرفت منافع الوقف في تعمير المسجد وضَوْئه وفرشه وخادمه، فإن بقي شيء يعطى لإمامه.

ط ـ لو وقف على مشهد بدون تقييد يصرف في تعميره وضَوْئه وخدّامه المواظبين لبعض الأشغال اللازمة المتعلّقة به.

ي ـ لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام دون تقييد يصرف في إقامة تعزيته، من أجرة القارئ، وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم.

ك ـ إذا خرب المسجد لم تخرج أرضه عن المسجديّة.

ل ـ لا يجوز تغيير الوقف، وإبطال رسمه، وإزالة عنوانه. نعم، لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه، فإن أمكن تعميره، وإعادة عنوانه وجب، وتعيّن ذلك على الأحوط وجوباً، وإن لم يمكن ذلك تبقى الأرض على الوقفيّة، ويستفاد منها بوجه آخر، كالزرع ونحوه.

م ـ لا يجوز بيع وإجارة الأوقاف إلاّ في موارد استثنائيّة خاصّة قد تقدّم بعضها في كتاب البيع.

3 ـ أولياء الوقف:

أ ـ يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه، مستقّلاً، ومشتركاً مع غيره. ويجوز جعلها بيد غيره، أكان واحداً أم متعدّداً، ولا بدّ أن يقع التعيين حين إيقاع الوقف وفي ضمن العقد، وأمّا بعد العقد فلا يحقّ له ذلك، بل يكون الواقف أجنبيّاً عن الوقف.

ب ـ لا يحقّ للواقف عزل من جعله متوليّاً إلاّ إذا اشترط ذلك في ضمن العقد، بأن جعل التولية لشخص، وشرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله.

ج ـ لا تشترط العدالة في متولّي الوقف، نعم يعتبر فيه الأمانة والكفاءة، فلا

يجوز جعل الولاية لمن كان خائناً غير موثوق به، وكذا (لا يجوز) لمن ليس له الكفاءة.

د ـ إذا لم يعيّن الواقف متولّياً على الوقف ففيها صورتان:

الأولى: إذا كانت الأوقاف عامّة تكون الولاية للحاكم الشرعيّ، أو المنصوب من قِبل الحاكم متولّياً.

الثانية: إذا كانت الأوقاف خاصّة فيها حالتان: إحداهما: إذا كان الأمر يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون (الموقوف عليهم)، من تعميره، وحفظ الأصول، وإجارته للبطون اللاحقة، فيكون المتولّي هو الحاكم الشرعيّ أو المنصوب من قبله. ثانيتهما: إذا رجع الأمر إلى تنمية الوقف وإصلاحاته الجزئيّة المتوقّف عليها حصول النماء الفعليّ، كتنقية أنهاره، وحرثه، وجمع حاصله، وتقسيمه، وأمثال ذلك، فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين.

هـ ـ إذا فقد الحاكم ومنصوبه يتولّى الأوقاف عدول المؤمنين.

الحبس

ـ يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه، بأن تصرف منافعه في ما عيّنه على ما عيّنه، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير، ومحالّ العبادات (مثل الكعبة المعظّمة والمساجد والمشاهد المشرّفة)، فإن كان الحبس مطلقاً بدون تقييد بمدّة، أو صرّح الحابس بالدوام فتصرف منافعه على المحبوس عليه دائماً، ولا يعود إلى ملك المالك ولا يورّث، وإن كان إلى مدّة يتمّ الرجوع إلى المالك أو ورثته عند انقضاء المدّة.

السكنى

ـ السكنى هي أن يجعل شخصٌ لأحدٍ سكنى داره أو غيره، بأن سلّطه على إسكانها مع بقائها على ملكه. فإن جعل مدّة السكن عمر أحدهما، (كما إذا قال: «لك سكنى داري مدّة حياتك»، أو «مدّة حياتي») فيسمّى بالعمري. وإن قدّر مدّة السكن بالزمان، (كسنة وسنتين ـ مثلاً ـ) سُمّي بالرقبي.



أسئلة حول الدرس

أجب صح أم خطأ:

☐ 1 ـ هل يصح وقف مكان لوقوع الغناء فيه؟

☐ 2 ـ هل يجوز وقف آلة طباعة لطباعة مجلات إباحيّة؟

☐ 3 ـ لو وقف شيعي على فقراء بلد ما، فإلى من ينصرف هذا الوقف؟

☐ 4 ـ أعطِ ثلاثة مصارف للوقف في سبيل اللَّه.

☐ 5 ـ هل يجوز صرف ما وقف على سيد الشهداء في مسجد؟

☐ 6 ـ هل يجوز للواقف أن يعين متولياً على الوقف بعد ايقاع الوقف؟

☐ 7 ـ هل يصح جعل ولاية الوقف لمن ليس له كفاءة؟

☐ 8 ـ من هو متولي الوقف العام الذي لا ولي له؟



للمطالعة

الوقف:

الوقف من المستحبات التي كان رسول الله وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام يؤكدون عليها ويحثون الأصحاب عليها حيث يروي جابر ابن عبد الله الأنصاري: لم يكن من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف وقفاً.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ:

«حبّس الأصل وسبّل الثمرة، أي ازرع الشجرة واحتفظ بها ولكن اجعل ثمرتها لكل الناس كسبيل الماء».

وللوقف ثمار اجتماعية مهمة جداً حيث يعتبر من الموارد التي تعزز المجتمع المتكافل وله آثار أخروية عظيمة إذ أن الوقف صدقة جارية بالأجر على صاحبها إلى يوم القيامة فمن المناسب للمؤمن أن تكون لديه، مثل هذه الصدقة وخصوصاً بعد انقطاع العمل أي بعد الموت إلا من دعاء الولد أو العلم النافع المبثوث بين الناس أو الصدقة الجارية عن الرسول الأكرم ﷺ:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له».

نسأل الله أن يوفقنا لأداء السنن والتأسي بنبيه واهل بيته صلى الله عليهم أجمعين إنه الموفق لكل خير وصواب.



الدرس الرابع والعشرون

الصدقة

1 ـ أهميّة الصدقة

2 ـ شرائط المتصدّق.

3 ـ بعض أحكام الصدقة.

الوصيّة

1 ـ أقسام الوصيّة.

2 ـ وجوب الوصيّة.

3 ـ شرائط الموصي.

4 ـ شرائط الموصى له.

5 ـ شرائط الموصى به.

6 ـ بعض أحكام الوصيّة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الصدقة

1ـ أهمّيّة الصدقة:

أ ـ وردت نصوص كثيرة على استحباب الصدقة والحثّ عليها، خصوصاً في أوقات مخصوصة، كالجمعة وعرفة وشهر رمضان، وعلى طوائف مخصوصة، كالجيران والأرحام، حتّى ورد في الخبر: «لا صدقة وذو رحم محتاج»، وعن رسول اللَّه ﷺ:

«إنّ اللَّه لا إله إلاّ هو ليدفع بالصدقة الداء، والدُّبَيْلَة (الداهية)، والحرقة، والغرق، والهدم، والجنون...». وعدّ سبعين باباً من السوء.

وقد ورد:

«إنّ الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يومه، وفي الليلة يدفع نحسها»، و«إنّ صدقة الليل تطفىء غضب الربّ، وتمحو الذنب العظيم، وتهوّن الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر»، و«ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ (تبارك وتعالى) **قبل أن تقع في يد العبد»**.

وعن الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام:

«كان يقبّل يده (المتصدّق عليه) عند الصدقة، فقيل له في ذلك؟ فقال: إنّها تقع في يد اللَّه قبل أن تقع في يد السائل».

وعن النبيّ ﷺ:

«كلّ معروف صدقة إلى غنيّ أو فقير، فتصدّقوا ولو بشقّ التمرة، واتّقوا النار ولو بشقّ التمرة، فإنّ اللَّه يربيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوه أو فصيله، حتّى يوفّيه إيّاها يوم القيامة، وحتّى يكون أعظم من الجبل العظيم». إلى غير ذلك.

ب ـ الصدقة المستحبّة سرّاً أفضل، فقد ورد:

«إنّ صدقة السرّ تطفىء غضب الربّ، وتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء».

نعم، لو اتُّهم الشخص بترك المواساة، فأراد دفع التهمة عن نفسه، أو قصد اقتداء غيره به فلا بأس بالإجهار بها.

وأمّا الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً.

2 ـ شرائط المتصدّق:

وهي ثلاثة: الأوّل: البلوغ. فلا تصحّ صدقة الصبيّ حتّى من بلغ عشراً. الثاني: العقل. الثالث: عدم الحجر لفلس أو سفه. ولا يشترط في المتصدّق عليه الفقر، ولا الإيمان، ولا الإسلام، فتجوز على الغنيّ، وعلى الذمّيّ، والمخالف. نعم، لا تجوز على الناصب، ولا على الكافر الحربيّ وإن كانا من الأقارب.

3 ـ بعض أحكام الصدقة:

أ ـ يشترط في الصدقة قصد القربة، ولا يعتبر فيها العقد، بل يكفي المعاطاة، ويشترط فيها الإقباض والقبض.

ب ـ لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض، سواء أكانت لذي رحم أم لأجنبيّ.

ج ـ تحلّ صدقة الهاشميّ للهاشميّ ولغير الهاشميّ مطلقاً، حتّى الزكاة المفروضة والفطرة، وأمّا صدقة غير الهاشميّ فتحلّ لغير الهاشميّ، وتحلّ للهاشميّ في المندوبة، وتحرم في الزكاة الواجبة وزكاة الفطرة، والأحوط استحباباً عدم إعطاء غير الهاشميّ للهاشميّ من الواجبات غير الزكاة الواجبة والفطرة، من المظالم والكفّارات ونحوهما، وإن كان جائزاً.

د ـ يستحبّ المساعدة والتوسّط في إيصال الصدقة، فعن النبيّ ﷺ (في خطبة له):

«ومن تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثمّ وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للذين اتّقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون».

هـ ـ يكره كراهة شديدة أن يتملّك المتصدّق من الفقير ما تصدّق به، بشراء أو هبة، أو بسبب آخر، نعم، لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث.

و ـ يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يُعطى ولو شيئاً يسيراً.

ز ـ يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل يكره مع الحاجة أيضاً.

الوصيّة

1ـ أقسام الوصيّة:

الوصيّة ثلاثة أقسام: التمليكيّة والعهديّة والفكّيّة.

الأوّل: الوصيّة التمليكيّة هي أن يوصي بشيء من تركته لزيد، أو للفقراء، أو غيرهم، أو أن يوصي بالتسليط على حقّ، فهي وصيّة بالملك أو الاختصاص.

الثاني: الوصيّة العهديّة هي أن يوصي بشيء يتعلّق به من بدن أو مال، كأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه، أو باستيجار من يحجّ أو يصلّي عنه، ونحو ذلك.

الثالث: الوصيّة الفكّيّة هي تتعلّق بفكّ ملك، كالإيصاء بالتحرير.

2ـ وجوب الوصيّة:

أ ـ إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس (إن وجدت) من الودائع والبضائع ونحوها إلى أصحابها. وكذا يجب أداء كلّ ما عليه للناس إلاّ الديون المؤجّلة.

ـ ويجب أداء ما عليه من الواجبات للخالق، كقضاء الصلوات والصيام والكفّارات وغيرها.

ـ وإن لم يتمكّن من الإيصال والإتيان بنفسه يجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم، والإشهاد عليه، وكذا يوصي بأداء ما عليه من الحقوق الماليّة للناس، كالديون، والضمانات، والديات، وأروش الجنايات. أو للخالق، كالخمس، والزكاة، والكفّارات، ونحوها. نعم، إذا كان يعلم أو يطمئنّ بأنّ أخلافه سيؤدّون كلّ شيء لا يجب عليه الإيصال والإيصاء. ومع ذلك فالأحوط استحباباً له الإيصال أو الإيصاء.

ب ـ إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه أن يوصي بأن يُستأجر من

يقضي عنه ما عليه من الواجبات البدنيّة، ممّا يصحّ فيها الاستيناب والاستئجار، كقضاء الصلاة والصوم، إن لم يكن له وليّ يقضيها عنه، أو كان له وليّ لا يصحّ منه العمل، كغير المؤمن، أو كان الوليّ ممّن لا يوثق بإتيانه، أو يرى عدم صحّة عمله.

3 ـ شرائط الموصي:

أ . وهي خمسة:

الأوّل: البلوغ. فلا تصحّ وصيّة الصبيّ، إلاّ من بلغ عشراً فتصحّ إذا كانت في البرّ والمعروف، كبناء المساجد والقناطر، ووجوه الخيرات. الثاني: العقل، فلا تصحّ وصيّة المجنون ولو أدوارياً إذا كانت الوصيّة في دور جنونه. الثالث: الاختيار، فلا تصحّ وصيّة المكره. الرابع: الرشد، فلا تصحّ وصيّة المحجور عليه إذا كانت متعلّقة بالمال المحجور فيه. الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه متعمّداً، فمن أوقع على نفسه جرحاً، أو شرب سمّاً، أو ألقى نفسه من شاهق، ونحو ذلك، ممّا يقطع أو يظنّ كونه مؤدّياً إلى الهلاك لم تصحّ وصيّته المتعلّقة بأمواله.

ب ـ لا تبطل الوصيّة بعروض الإغماء والجنون للموصي، حتّى وإن بقيا إلى حين الممات.

4 ـ شرائط الموصى له:

أ ـ يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً حين الوصيّة، فلا تصحّ للمعدوم كالميت، أو ما ستحمله المرأة في المستقبل، أو لمن سيوجد من أولاد فلان.

ب ـ تصحّ الوصيّة للحمل بشرط وجوده حين الوصيّة حتّى وإن لم تلجه الروح، وبشرط انفصاله حيّاً، فلو انفصل ميتاً بطلت، ورجع المال ميراثاً لورثة الوصيّ.

ج ـ تصحّ الوصيّة للذمّيّ، وكذا للمرتدّ الملّيّ، إن لم يكن المال ممّا لا يملكه الكافر، كالمصحف. والأحوط وجوباً عدم الوصيّة للحربيّ والمرتدّ الفطريّ.

5 ـ شرائط الموصى به:

أ ـ يشترط في الموصى به في الوصيّة التمليكيّة أن يكون مالاً، أو حقّاً قابلاً للنقل، كحقّ الاختصاص، وحقّ التحجير.

ب ـ تصحّ الوصيّة فيما إذا كان المال الموصى به عيناً، أو ديناً في ذمّة الغير، أو منفعة، من غير فرق بين كون العين موجودة فعلاً، أو ممّا ستوجد فتصحّ الوصيّة بما ستحمله الدابّة، أو بما ستثمر الشجر في المستقبل.

ج ـ يجب أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محلّلة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً، فلا تصحّ الوصيّة بالخمر والخنزير وآلات القمار ونحوها.

د ـ يشترط في الوصيّة العهديّة أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تتعلّق به أغراض العقلاء، فلا تصحّ الوصيّة بصرف ماله في معونة الظلمة، وقطّاع الطريق، ونسخ كتب الضلال، ونحوها، ولا في ما يكون سفهاً وعبثاً.

6 ـ بعض أحكام الوصيّة:

أ ـ لو عيّن الموصي وصيّاً في الوصيّة العهديّة فلا بدّ من قبول الوصيّ في وصايته.

ب ـ يشترط في نفوذ الوصيّة أن لا تزيد عن ثلث ماله، بعد إخراج الواجبات الماليّة. فالواجب أوّلاً إخراج واجباته الماليّة، كأداء ديونه، وأداء ما عليه من الحقوق، كالخمس والزكاة والمظالم والكفّارات وغيرها، وهذا يخرج من أصل المال، فإن لم يبق شيء من التركة فلا يجب تنفيذ الوصيّة، وإن بقي شيء منها تنفّذ الوصيّة من ثلث ما تبقّى، وأمّا الزائد عن الثلث فهو للورثة، فإن أجازوا تنفيذ الوصيّة بما زاد عن الثلث صحّت الوصيّة، وإن لم يجيزوا بطلت. ويعتبر في الورثة أن يكونوا أهلاً للإجازة، فلو كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه في ماله ونحو ذلك فلا تصحّ الوصيّة بما زاد عن الثلث من حصصهم. ولو أجاز بعض الورثة دون بعض نفّذت الوصيّة في حقّ المجيز في الزائد، وبطلت في حقّ غيره.

ج ـ ما زاد عن الثلث يوزّع على الورثة بحسب النصّ القرآنيّ.

د ـ الوصيّ أمين، فلا يضمن ما كان في يده إلاّ مع التعدّي أو التفريط ولو بمخالفة الوصيّة.

هـ ـ ليس للوصيّ أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، ولا أن يفوّض أمر الوصيّة إلى غيره. نعم، يجوز له التوكيل في بعض الأمور، ممّا لم يتعلّق الغرض إلاّ بوقوعها من أيّ شخص كان، ولم يشترط عليه المباشرة.

و ـ الوصيّة جائزة وغير لازمة من طرف الموصي، فيجوز له أن يرجع عنها ما دام فيه الروح، ويجوز له تبديلها من أصلها، أو من بعض جهاتها وكيفيّاتها ومتعلّقاتها، فله حقّ تبديل الموصى به كلاً أو بضعاً، وتغيير الوصيّ، والموصى له، وغير ذلك.



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

1. أعط ثلاثة أمثلة على الوصية العهديّة؟
2. أعطِ ثلاثة أمثلة على الوصية التمليكيّة؟
3. متى تجب الوصية؟
4. متى تصح وصية المحجور عليه؟
5. متى تصح الوصيّة للجنين؟
6. متى يعتبر قبول الوصي في الوصاية؟
7. هل تنفذ الوصيّة من تمام المال؟ حدد المقدار المحدد شرعاً؟



للمطالعة

الصدقة

رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:

«إنّ درهم الصدقة يفكّ بين لحيي سبعمئة شيطان، كلّهم يعضّون عليه بأضراسهم، ومَنْ ذا الذي يكون له من قوّة الإيمان ما يقابلهم إلاّ القليل».

ورُوي:

«إنّ رجلاً عابداً كان جالساً مع العُبّاد، فقرأ أحدهم هذا الحديث، فقال ذلك العابد: أنا هذه الساعة أمضي إلى منزلي، وأتصدّق بصدقة، وأرى، كيف الشياطين تمنعني!

فخرج مبادراً إلى منزله فدخله، وأتى إلى الحنطة، وبسط عباه، فأخذ بها حنطة يتصدّق بها.

فرأته زوجته، فقالت له: أين تريد بهذه الحنطة، ونحن في هذه السنة المجدبة؟! لعلّك تريد أن تهلك أولادك جوعاً؟!

فسوّلت له الأباطيل حتّى ندم ورمى بالحنطة، وأتى إلى أصحابه.

فقالوا له: لعلّك تصدّقت بشيء؟ ولعلّ الشياطين لم يحضروك؟

فقال: إنّ الشياطين لم يحضروا، ولكن كانت أمّهم حاضرة».



الدرس الخامس والعشرون

اليمين

1. أقسام اليمين.
2. أحكام الأيمان.
3. شرائط انعقاد اليمين.
4. شرائط الحالف.
5. بعض أحكام اليمين.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

اليمين

ويطلق عليه الحلف والقسم.

1 ـ أقسام اليمين:

اليمين ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار بوقوع شيء في الماضي، أو الحال، أو المستقبل. كقوله:

«واللّهِ لقد حصل كذا».

الثاني: يمين المناشدة، وهي ما يقترن بطلب وسؤال؛ لحثّ المسؤول على إنجاح المقصود، كقول السائل:

«أسألك باللّهِ أن تفعل كذا».

الثالث: يمين العقد، وهي أن يحلف الشخص لتأكيد وتحقيق ما بنى عليه والتزم به، من إيقاع أمر أو تركه في الزمان الآتي، كقوله:

«واللّهِ لأصومنّ».

2 ـ أحكام الأيمان:

أ ـ لا ينعقد اليمين من القسم الأوّل، ولا يترتّب عليه شيء من كفّارة أو غيرها، نعم، إذا كان كاذباً في إخباره عن عمد فإنّه يأثم.

ب ـ لا ينعقد اليمين من القسم الثاني ـ أيضاً ـ، ولا يترتّب عليه شيء من إثم أو كفّارة، لا على الحالف في إحلافه، ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم إنجاح مسؤوله، بأن تخلّف عن الإجابة على الطلب، فلا شيء عليه.

ج ـ ينعقد اليمين من القسم الثالث عند اجتماع الشرائط، ويجب برّه والوفاء به، ويحرم حنثه، ويترتّب على حنثه الكفّارة.

3 ـ شرائط انعقاد اليمين:

أ ـ وهي أربعة:

الأوّل: أن يكون باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس، ولا ينعقد بالكتابة. ولا يعتبر أن يكون باللغة العربيّة، فيقع بأيّ لغة.

الثاني: أن يكون الحلف باللَّه ـ تعالى ـ لا بغيره، فكلّ ما صدق عرفاً أنّه حلف به ـ تعالى ـ انعقدت اليمين به. ومن الأسماء والأوصاف التي يجوز الحلف بها: «اللَّه، والرحمان، ومقلّب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، والربّ والبارىء والرازق والرحيم مع الإطلاق، أو مع تقييدها بما ينصرف معه إلى اللَّه ـ تعالى ـ أو يدلّ عليه»، ولا ينعقد بالألفاظ المشتركة التي لا تنصرف إليه ـ سبحانه ـ، كالموجود، والحيّ، والسميع، والبصير، والقادر.

الثالث: أن لا يكون متعلّق اليمين مرجوحاً. وتفصيله أنّ اليمين ينعقد لو تعلّق بفعل واجب أو مستحبّ، أو بترك حرام أو مكروه. ولا ينعقد بفعل حرام أو مكروه، أو بترك واجب أو مستحبّ. وأمّا المباح المتساوي الطرفين (الفعل والترك) دينياً أو دنيويّاً، فإن كان الفعل أو الترك راجحاً عرفاً انعقد اليمين إذا تعلّق بالراجح العرفيّ، ولا ينعقد بالمرجوح.

الرابع: أن يكون متعلّق اليمين مقدوراً، فلا ينعقد إذا لم يكن مقدوراً، وإذا كان مقدوراً ثمّ طرأ عليه العجز بعدها انحلّت اليمين إذا كان العجز مستوعباً لوقت التنفيذ.

ب ـ تنعقد اليمين بمثل: «وحقِّ اللَّه...»، و«بجلالِ اللَّه...»، و«بعظمة اللَّه...»، و«بكبرياء اللَّه...»، و«لعمرِ اللَّه...»، و«بقدرة اللَّه...»، و«بعلم اللَّه...».

ج ـ لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبيّ ﷺ، والأئمّة عليهم السلام، وسائر النفوس المقدّسة المعظّمة، ولا بالقرآن الكريم، ولا بالكعبة المشرّفة، وسائر الأمكنة المحترمة.

د ـ ينعقد اليمين بإنشائه بحروفه، كأن يقول: «واللَّهِ، أو باللَّهِ، أو تاللَّهِ...»،

وينعقد لو أنشأه بصيغتي القسم والحلف، كأن يقول: «أقسم بالله...»، أو «أحلف بالله...»، أو «أقسمت بالله...».

٤ ـ شرائط الحالف:

أ - وهي خمسة:

الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. فلا ينعقد اليمين من الصغير، والمجنون، والمكره. الرابع: القصد. فلا ينعقد يمين السكران، ولا الغضبان في شدّة الغضب، فيما إذا كان الغضب سالباً للقصد، بحيث لم يعِ ماذا يقول، وأمّا إذا لم يكن الغضب سالباً للقصد فينعقد. الخامس: إنتفاء الحجر في متعلّق اليمين، فلا ينعقد اليمين من المحجور عليه في ما حجر عليه فيه، وينعقد في ما لا حجر عليه فيه.

ب ـ لا ينعقد يمين الولد (مهما كان عمره) مع منع الوالد، بل لا ينعقد يمين الولد إذا لم يأذن الوالد. والتفصيل يقع في ثلاث صور: الأولى: أن يأذن الأب فينعقد اليمين. الثانية: أن يمنع الأب، فلا تنعقد اليمين. الثالثة: أن لا يأذن ولا يمنع فلا تنعقد اليمين لكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي في الثالثة خصوصاً إذا كان متعلق اليمين فعل واجب أو ترك حرام.

ج ـ لا ينعقد يمين الزوجة مع منع الزوج، بل لا ينعقد يمينها إذا لم يأذن الزوج، وله نفس تفاصيل يمين الولد.

5 ـ بعض أحكام اليمين:

أ ـ لا ينعقد اليمين بالطلاق ونحوه، بأن يقول: «زوجتي طالق إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل»، فلا يؤثّر مثل هذا اليمين لا في حصول الطلاق ونحوه بالحنث (المخالفة)، ولا في ترتّب إثم أو كفارة.

ب ـ يحرم الحلف بالبراءة من الله (تعالى)، أو من رسوله ﷺ، أو من الأئمّة ﷺ،

أو الدِّين، كأن يقول: «برئت من اللَّه، أو من دين الإسلام إن فعلت كذا»، ولا يترتّب عليه شيء من كفّارة أو غيرها باستثناء الإثم.

ج ـ إذا علّق اليمين على مشيئة اللَّه (تعالى)، بأن قال: «واللَّه لأفعلنّ كذا، إن شاء اللَّه»، وكان المقصود التعليق على مشيئته ـ تعالى ـ لا مجرّد التبرّك بهذه الكلمة، فلا تنعقد اليمين.

د ـ مخالفة اليمين جهلاً، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً، لا حنث فيها ولا كفّارة.

هـ ـ يتحقّق الحنث بالمخالفة مرّة واحدة، فلو حنث انحلّت اليمين، ولو كرّر المخالفة لم يحنث إلاّ مرّة واحدة، فلا تتكرّر الكفّارة.

و ـ كفّارة اليمين مخيّرة ومرتّبة، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الطعام، أو كسوتهم بحسب ما يفهم عرفاً، ولو بثياب مستعملة، (ويأتي التفصيل في باب الكفّارات)، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام متتابعة.

ز ـ الحلف بغير اللَّه وإن لم يكن صحيحاً ولا يترتّب على مخالفته أثر إلاّ أنّه جائز غير محرّم.

ح ـ الأيمان الصادقة كلّها مكروهة. نعم، لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه، أو عن غيره من إخوانه جاز بلا كراهة، بل قد يجوز لذلك الحلف كاذباً، بل ربّما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه، أو عرضه، أو عن نفس مؤمن، أو عرضه، ولا تجب التورية في هذا المقام وإن أحسنها.



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

١ ـ ما هي أقسام اليمين؟

٢ ـ ما هي شرائط انعقاد اليمين؟

٣ ـ هل ينعقد اليمين بقول «بكبرياء اللّٰه»؟

٤ ـ إذا منع الوالد ولده من اليمين فهل يقع منه اليمين؟

٥ ـ لو قال زوجتي طالق إن سافرت إلى بلد معين فهل يصح هذا اليمين؟



للمطالعة

قاعدة اليدّ

1. مضمون القاعدة:

إنّ من يستولي على شيء، بحيث كان ذلك الشيء واقعاً في حوزته، ويُعدّ من توابعه، فذلك الاستيلاء يكون أمارة (علامة) على الملكيّة. فمن كان لابساً لثوب يتصرّف فيه تصرّف الملاّك، أو له سيّارة أو كتاب أو دار، وأشباه ذلك، ويتصرّف في ذلك تصرّف الملاّك، فذلك بنفسه يعدّ أمارة على ملكيّته لذلك الشيء، إلاّ أن تقوم بيّنة ونحوها على الخلاف فتسقط أماريّة اليد عن الاعتبار.

فالمقصود من اليد أنّها كناية عن الاستيلاء، وكون الشيء تحت تصرّف الشخص وفي حوزته، وليس المقصود بها الجارحة الخاصّة بنحو الحقيقة. ولعلّ المناسبة في الاستعانة باليد للتعبير عن ذلك هي أنّ التصرّف والاستيلاء يقع عادة باليد.

2. مدرك القاعدة:

إنّ أهمّ دليل لقاعدة اليد هو سيرة العقلاء، الجارية على التعامل مع صاحب اليد معاملة المالك، فمن كانت له يد على دار نتعامل معه معاملة المالك، فإذا أراد بيعها اشتريناها منه، وإذا وهبها قبلنا هبته، وإذا أجاز الدخول إليها والتصرّف فيها دخلنا فيها وتصرّفنا، كلّ ذلك من دون مطالبته بالبيّنة على مالكيّته.

إنّ عادة العقلاء قد جرت على ذلك، وحيث إنّه لم يثبت ردع عنها من قِبل الشارع فهي ممضاة، فتكون السيرة دليلاً ومدركاً على نحو الكفاية.

وقد دلّ على حجّيّة القاعدة الإجماع.

وهناك جملة من الروايات تساعد على بعض المطلب منها:

- رواية حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال له رجل: إذا رأيتُ شيئاً في يديّ رجل، يجوز لي أن أشهد أنّه له؟

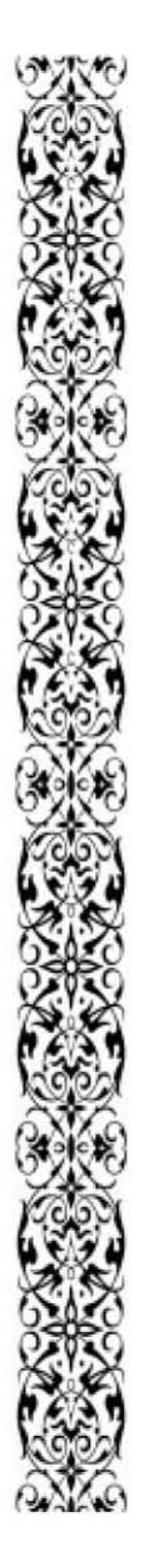
ـ قال: نعم.

ـ قال الرجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له، فلعلّه لغيره؟!

ـ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فلعلّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه، ويصير ملكاً لك، ثمّ تقول بعد الملك هو لي، وتحلف عليه، ولا تجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟

ثمّ قال عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»[1].

(1) وسائل الشيعة، الباب 25، من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، حديث 2.



الدرس السادس والعشرون

النذر

1 ـ المراد من النذر.

2 ـ شرائط النذر.

3 ـ شرائط الناذر.

4 ـ أقسام النذر.

5 ـ بعض أحكام النذر.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.

النذر

1ـ المراد من النذر:

أ النذر هو الالتزام بعملٍ للّه (تعالى) على نحو مخصوص.

2 ـ شرائط النذر:

وهي أربعة:

الأوّل: الصيغة، وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك، على ذمّته للّه (تعالى)، بأن يقول ـ مثلاً ـ: «للّه عليّ أن أصوم، أو أن أترك شرب الخمر». ولو قال: «نذرت للّه أن أصوم»، مثلاً أو: «للّهِ عليّ نذر صوم يوم» مثلاً، لم ينعقد على أشكال فلا يترك الاحتياط[1].

الثاني: لا ينعقد النذر إلاّ باللّه (تعالى)، على ما مرّ في اليمين بدون فرق. فلو اقتصر على قوله: «عليّ كذا» لم ينعقد، حتّى وإن نوى في ضميره معنى «اللّه».

الثالث: القدرة على متعلّق النذر، فلا ينعقد لو لم يكن مقدوراً.

الرابع: أن يكون المتعلّق طاعة للّه (تعالى)، من صلاة، أو صوم، أو حجّ، ونحوها ممّا يشترط في صحّتها قصد القربة. أو يكون المتعلّق أمراً ندب إليه الشرع، ويصحّ التقرّب به، كزيارة المؤمنين، وتشييع الجنازة، وعيادة المرضى، وغيرها، فينعقد النذر بفعل كلّ واجب أو مندوب، وفي ترك كلّ حرام أو مكروه.

وأمّا المباح المتساوي الطرفين فإن قصد بنذره معنىً راجحاً انعقد، كما لو نذر أكل طعام، وقصد بأكله التقوّي على العبادة، أو نذر ترك أكل طعام، وقصد بتركه منع النفس عن الشهوة.

(1) هذا نص الفتوى في تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٠٢، آخر م١.

وأمّا إذا كان متعلّق النذر مرجوحاً فلا ينعقد. وإذا لم يقصد به معنىً راجحاً، ولم يطرأ على متساوي الطرفين ما يوجب رجحانه أو مرجوحيّته فلا ينعقد. فللإنعقاد لا بدّ من الرجحان. والأحوط استحباباً انعقاده.

3 ـ شرائط الناذر:

أ. وهي خمسة:

الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الاختيار. الرابع: القصد. الخامس: انتفاء الحجر في متعلّق النذر. وتفصيله موافق تماماً لما مرّ في اليمين.

ب ـ لا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج حتّى لو كان نذرها متعلّقاً بمالها، ولم يكن العمل به مانعاً عن حقّه، بل لا يصحّ نذرها مع عدم إذن الزوج، كما مرّ تفصيله في اليمين. ولو أذن لها فنذرت، انعقد نذرها، وليس للزوج بعد ذلك حلّه، ولا المنع عن الوفاء به.

ج ـ يصحّ نذر الولد الجامع للشرائط وينعقد، ولا يشترط فيه إذن الأب، وليس للأب حلّه، ولا منع الولد عن الوفاء به، وهذا مختلف عمّا في أحكام الحلف.

4 ـ أقسام النذر:

أ ـ النذر ثلاثة أقسام: نذر برّ، وزجر، وتبرّع.

الأوّل: نذر برٍّ، ويقال له: نذر المجازاة، وهو ما علّق على أمر إمّا شكراً لنعمة أخرويّة أو دنيويّة، كأن يقول: «إن رزقت ولداً فللّهِ عليّ كذا» (دنيويّة)، أو: «إن وفّقت لزيارة بيت اللّه فللّه عليّ كذا» (أخرويّة)، وإمّا استدفاعاً لبليّة، كأن يقول: «إن شفى اللّه مريضي فللّه عليّ كذا».

الثاني: نذر زجر، وهو ما علّق على فعل حرام أو مكروه؛ زجراً للنفس عن ارتكابهما، كأن يقول: «إن تعمّدت الكذب، أو أكلت الكلية فللّهِ عليّ كذا»، أو زجراً على ترك واجب أو مستحبٍّ، زجراً للنفس عن تركهما.

الثالث: نذر تبرّع، وهو ما كان مطلقاً غير معلّق على شيء، كأن يقول: «للَّهِ عليّ أن أصوم غداً».

ب ـ ينعقد النذر بأقسامه الثلاثة.

5 ـ بعض أحكام النذر:

أ ـ يجب الالتزام بما تعهّد به في النذر كما تعهّد به، فلا يجوز التبديل.

ب ـ لو نذر صوماً ولم يعيّن العدد، يكفي صوم يوم واحد.

ج ـ لو نذر صلاة ولم يعيّن الكيفيّة والكمّيّة، فإن كان له قصد غير النوافل الرواتب فيجب الإتيان بركعتين، ولا يجزي الأقلّ، وإن لم يكن قاصداً غير الرواتب بل أطلق يكفيه الاتيان بركعة الوتر.

د ـ لو نذر صدقة ولم يعيّن جنسها ومقدارها يكفي أقلّ ما يتناوله الاسم.

هـ ـ لو نذر أن يأتي بفعل قربيّ يكفي ولو تسبيحة واحدة، أو الصلاة على النبيّ وآله ﷺ، أو التصدّق بشيء، إلى غير ذلك.

و ـ لو نذر صوم مدّة (كعشرة أيّام، أو شهر، أو سنة) فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعيّن ذلك، وإن لم يقيّد تخيّر بين الترتيب والتفريق.

ز ـ لو نذر صوم مدّة معيّنة (كسنة معيّنة) استثني منها العيدان، فيفطر فيهما، ولا يجب قضاؤهما، وكذا يفطر في الأيّام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام، من مرض، أو حيض، أو نفاس، أو سفر، لكن يجب فيها القضاء.

ح ـ لو نذر صوم كلّ خميس (مثلاً)، فصادف بعضها أحد العيدين، أو أحد الأمور المبيحة للإفطار، أفطر، ويجب عليه قضاؤها جميعاً ما عدا السفر، وأمّا السفر فالأحوط وجوباً قضاؤه.

ط ـ لو نذر صوم يومٍ معيّن فأفطره عمداً يجب قضاؤه مع الكفّارة (حنث النذر).

ي ـ لو نذر صوم يومٍ معيّن جاز له السفر وإن لم يكن ضروريّاً، ويفطر ثمّ يقضيه، ولا كفّارة عليه.

ك ـ لو نذر زيارة أحد الأئمّة عليهم السلام أو بعض الصالحين وجب، ويكفي الحضور والسلام على المزور.

ل ـ لو عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان مؤقّتاً، أو عجز مطلقاً إن لم يكن مؤقّتاً ينحلّ نذره، ويسقط عنه، ولا شيء عليه. نعم، لو نذر صوماً فعجز عنه تصدّق عن كلّ يوم بثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

م ـ إذا كان النذر مؤقّتاً، وقد تعلّق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها، ثمّ حنث، فتجب الكفّارة بتركه في الوقت، وإن كان صوماً يجب قضاؤه، وإن كان صلاة فالأحوط وجوباً قضاؤها، وأمّا غيرهما فلا يجب قضاؤه.

ن ـ إذا كان النذر مطلقاً، غير مقيّد بوقت، وقد تعلّق بإيجاد عمل، يكون وقت الوفاء العمر كلّه، وجاز له التأخير إلى أن يعلم أو يظنّ بالوفاة فيتضيّق الوقت، ويتحقّق الحنث بتركه العمل مدّة الحياة.

س ـ إذا نذر ترك شيء، فيجب تركه مدّة العمر والوقت المعين في المؤقت، وفي المؤقّت يتحقّق الحنث بإيجاده ولو مرّة واحدة في الوقت، وفي غير المؤقّت يتحقّق الحنث بإيجاده مرّة مدّة حياته، ولو أتى به مرّة تحقّق الحنث وانحلّ النذر وسقط.

ع ـ لو أتى بشيء تعلّق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً لم يترتّب عليه شيء، ولا ينحلّ النذر به، فيجب الالتزام بالنذر بعد ارتفاع العذر، إن كان الوقت باقياً، أو كان النذر مطلقاً غير مقيّد بوقت، ولو كان مؤقّتاً وقد زال الوقت ينحلّ النذر.

ف ـ كفّارة حنث النذر مخيّرة بين عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ من الطعام (ثلاثة أرباع كلغ).

العهد

أ ـ يحتاج العهد إلى صيغة، فلا ينعقد بالنيّة، وصورة الصيغة: «عاهدت اللَّهَ»، أو: «عليّ عهدُ اللَّه». ولا ينعقد مع غير اللَّه (تعالى).

ب ـ يقع العهد مطلقاً غير معلّق على شيء، ويقع معلّقاً على شرط كما في النذر.

ج ـ يعتبر في ما عاهد عليه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنيا، ولا يعتبر فيه الرجحان، فهو كاليمين من هذه الجهة.

د ـ مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفّارة مع الإثم، والكفّارة مخيّرة بين عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ ١ ـ يصح نذر الولد الراشد بدون إذن أبيه.

☐ ٢ ـ يصح نذر الزوجة بدون إذن الزوج إذا لم يكن النذر متعلقاً بحقه الخاص.

☐ ٣ ـ يجوز تبديل النذر بعد تحققه.

☐ ٤ ـ لو نذر صوماً دون تعيين فيجب صوم ثلاثة أيام وهو أقلُّ الجمع.

☐ ٥ ـ لا يصح نذر شيءٍ غير مقدورٍ للناذر.

☐ ٦ ـ لا يجوز السفر لغير المضطر في يومٍ نذر أن يصومه.

☐ ٧ ـ لو نذر صوم كل إثنين من الأسبوع وصادف أحدهما يوم عيد فيجب قضاؤه.

☐ ٨ ـ إذا نذر ترك شيءٍ لكنه فعله فلا يحرم تكرار الفعل ما دام الحنث قد تحقق مرةً.

☐ ٩ ـ ينحلُّ النذر بمخالفته نسياناً.

☐ ١٠ ـ لا كفارة على من خالف النذر نسياناً.

☐ ١١ ـ هل تشبه كفارة العهد كفارة اليمين.

☐ ١٢ ـ يصح نذر بيع الصرف دون سبب.



للمطالعة

التقرّب إلى اللَّه (تعالى)

إنّ المراد بالقرب ليس هو القرب المكانيّ الحقيقيّ، بل ولا القرب الادّعائيّ التنزيليّ، لوضوح أنّ القرب بين شيئين يتضمّن التضايف، بحيث إنّ أحدهما إذا كان قريباً كان الآخر ـ أيضاً ـ كذلك واقعاً أو تنزيلاً.

ومن البيّن الواضح أنّ اللَّه (سبحانه وتعالى) قريب من جميع البشر، بل هو أقرب إلينا من حبل الوريد، وكلّ شيء حاضر عنده حضوراً ذاتيّاً.

غير أنّ البعض منّا بعيد عن اللَّه (تعالى)؛ لكونه غارقاً في الذنوب والخطايا، المستوجب لعدم توجّهه والتفاته إليه، فهو قريب من عباده تنزيلاً، وهم بعيدون عنه.

بل المراد من القرب الذي يتوخّاه العبد في عبادته هو طلب الحضور بين يديّ الربّ، والشهود عنده، بحيث كأنّه يراه ويشاهده شهوداً قلبيّاً لا بصريّاً.

ويستفاد من كثير من الأدعية والروايات أنّ الغاية القصوى من العبادات هو لقاء اللَّه (تعالى)، والوصول إلى هذه المرتبة التي هي أرقى المراتب التي يمكن أن يصل إليها الإنسان، وربّما يصل إليها بعد التدريب ومجاهدة النفس، والتضلّع في العبادة، المستتبعة بعد إزالة الملكات الخبيثة لصفاء القلب، وقابليّته لمشاهدة الربّ، والسير إليه. فيروم العابد بعبادته الوصول إلى هذه المرتبة التي هي المراد من التقرّب من اللَّه (تعالى).

حُجُب النور

ـ هو أن تكون للإنسان أهداف غير اللَّه (تعالى)، إلاّ أنّ هذه الأهداف موردٌ لرضا اللَّه (سبحانه)، كالعبادات التي يأتي بها الإنسان خوفاً من عذاب جهنّم، أو طمعاً في دخول الجنّة، وكصلاة الليل أو بعض الأعمال المستحبّة لأجل سعة

الرزق، فهذه الأهدف وأمثالها حُجُب؛ لأنّها اتّخذت أهدافاً غير اللَّه (تعالى)، وقد يصل إليها الإنسان ولا يصل إلى اللّه ـ جلَّ جلاله ـ؛ لأنّها هي هدفه حقيقة.

وهي نور لأنّها ليست مورداً لغضب اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ، بل هو ـ عزّ اسمه ـ حلّلها.



الدرس السابع والعشرون

الكفّارات

1 ـ أقسامها.

2 ـ بعض أحكام الكفّارات.

الصيد.1.

1 ـ الصيد بالحيوان.

2 ـ شرائط حليّة صيد الكلب.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الكفّارات

1 ـ أقسامها:

أ ـ الكفّارة أربعة أقسام: مرتّبة، ومخيّرة، وما اجتمع فيه التخيير والترتيب، وكفّارة الجمع.

ب ـ الأوّل: الكفّارة المرتّبة، وتجب في ثلاث حالات:

الأولى: كفّارة قتل الخطأ. الثانية: كفّارة الظهار (أن يقول لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمّي، ضمن شرائط معيّنة).

ويجب في كلٍّ من الموردين عتق رقبة، ومع العجز يجب صوم شهرين متتابعين، ومع العجز يجب إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ من الطعام.

الثالثة: كفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من الطعام، ومع العجز يجب صيام ثلاثة أيّام، متتابعة على الأحوط وجوباً.

ج ـ الثاني: الكفّارة المخيّرة، وتجب في أربع حالات، وهي:

الأولى: إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على غير محرّم. الثانية: كفّارة حنث النذر. الثالثة: كفّارة حنث العهد. الرابعة: كفّارة جزّ المرأة شعرها ولو جزئيّاً في المصاب.

ويجب في كلّ حالة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام. ويتخيّر بينها بما يشاء.

د ـ الثالث: ما اجتمع فيه الترتيب والتخيير، وتجب في أربع حالات:

الأولى: عند حنث اليمين، الثانية: عند نتف المرأة شعرها ولو جزئيّاً، الثالثة: عند خدش وجهها مع الإدماء في المصاب، الرابعة: عند شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته ويلحق بالولد ولد الولد على الأحوط وجوباً دون ولد البنت ولا فرق

في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. ويجب في كلّ حالة عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، مخيّراً بينها، فإن عجز عن الجميع يجب صيام ثلاثة أيّام.

هـ الرابع: كفّارة الجمع، وتجب في حالتين:

الأولى: عند قتل المؤمن عمداً وظلماً. الثانية: عند الإفطار في شهر رمضان على محرّم على الأحوط وجوباً.

ويجب في كلّ حالة عتق رقبة، مع صيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً.

2 ـ بعض أحكام الكفّارات:

أ ـ يجب التتابع في الصيام في جميع الكفّارات، والحكم في بعضها احتياط وجوبيّ، وإذا أخلّ بالتتابع وجبت الإعادة، ولذا لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلّل صوم آخر واجب في زمان معيّن بين أيّامه.

ب ـ لو أفطر أثناء الصيام المتتابع لعذر، كالإكراه أو الاضطرار أو المرض أو الحيض أو النفاس لم يضرّ به، ولا يضر وقوع السفر في الأثناء إن كان ضروريّاً.

ج ـ يكفي في تتابع الشهرين في الكفّارة أن يصوم شهراً ويوماً متتابعاً، ويجوز التفريق في البقيّة ولو في حال الاختيار.

د ـ يتخيّر في الإطعام الواجب بين إشباع المساكين وبين التسليم إليهم، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار، بل المدار أن يأكلوا بمقدار شبعهم. وأمّا في التسليم فلا بدّ من مدّ لا أقلّ، والأحوط استحباباً مدّان. ولا تجزي القيمة إلاّ مع الاطمئنان بصرفها في الطعام المناسب للمقدار المطلوب، على أساس التوكيل من المكلف للمستحق وكان المستحق ثقة، وكذا في اللباس.

هـ ـ إذا قبض المسكين الطعام يصير ملكاً له، ويجوز أن يفعل به ما يشاء، ولا يجب صرفه في الأكل.

و ـ يعتبر في الكسوة في الكفّارة أن تكون ما يعدّ لباساً عرفاً، من غير فرق بين

الجديد وغيره، بشرط أن لا يكون ممزّقاً، أو بالياً ينخرق بالاستعمال، فلا تكفي العمامة، والقبعة، والحزام، والخفّ، والجورب. ويكفي السروال، أو القميص (كالدشداشة)، والأحوط وجوباً أن يكون ممّا يستر عورته.

ز ـ يجوز التأخير في الكفّارة ما لم يؤدِّ إلى حدّ التهاون.

الصيد - 1 -

- يحلّ صيد الحيوان ممّا يجوز أكله ويذكّى بشرائط معيّنة. والصيد إمّا بالحيوان وإمّا بالآلات الجماديّة.

1- الصيد بالحيوان:

أ - لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلاّ ما كان بالكلب المعلّم، فكلّ حيوان مات بغير الكلب من الحيوان لا يكون حلالاً، فلا يحلّ الحيوان المقتول بالفهد والنمر والعقاب والباشق والصقر والبازي وغيرها، حتّى وإن كانت معلّمة على الاصطياد.

ب - لا فرق في الكلب المعلّم بين أن يكون سلوقيّاً (من مدينة سلوق في اليمن) وبين غيره، فكلّ معلّم يحلّ ما قتله، فما يأخذه الكلب المعلّم ويقتله بعقره وجرحه مذكّى، حلال أكله من غير ذبح، ويكون عضّه وجرحه على أيّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه.

2- شرائط حليّة صيد الكلب:

أ. يشترط في حليّة صيد الكلب أمور ستّة، وهي:

الأوّل: أن يكون معلّماً للاصطياد، ويتحقّق ذلك بأمرين: أحدهما: أن يسترسل (ينبعث) ويهيج إلى الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به. ثانيهما: أن ينزجر ويقف عن الذهاب والهياج إذا زجره، نعم، لا يضرّ إذا لم ينزجر حين رؤية الصيد وقربه منه، والأحوط وجوباً أن لا يأكل ممّا يمسكه إلاّ نادراً.

الثاني: أن يكون قتل الصيد بإرسال الكلب للاصطياد، فلو استرسل الكلب بنفسه من دون إرسال لم يحلّ مقتوله. ولو أرسله لغير الاصطياد فصادف غزالاً - مثلاً - فصاده لا يحلّ.

والمعتبر قصد جنس الصيد لا شخصه، فلو أرسله إلى صيد غزال ـ مثلاً ـ فصادف غزالاً آخر فقتله حلّ.

الثالث: أن يكون المرسِل مسلماً، أو تابعاً للمسلم (بحكم المسلم) كالصبيّ المميّز الملحق بالمسلم. فلو أرسل الكافرُ الكلب إلى صيد فقتله لم يحلّ.

الرابع: أن يذكر المرسِل اسم اللّه ـ تعالى ـ عند الإرسال، فلو تركه عمداً لم يحلّ مقتول الكلب، وأمّا لو تركه نسياناً فلا يضرّ. والأحوط وجوباً أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يكتفي بها قبل الإصابة للصيد.

الخامس: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرح الكلب وعقره، فلو كان موته بسبب آخر كصدمه، أو خنقه، أو إتعابه، أو موته من الخوف، أو إلقائه من شاهق، أو غير ذلك لم يحلّ.

السادس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع وجود وقت للتذكية، فلو أدركه حيّاً ولم يسع الزمان لذبحه، أو أدركه ميتاً يحلّ، ولو أدرك الصيد حيّاً مع تمكنه من تذكيته بالذبح فلا يحلّ إلاّ بالذبح، فلو تركه حتّى مات كان ميتة حراماً.

ب ـ يجب على من أرسل الكلب أن يبادر إلى الصيد من حين الإيقاف، ولا يجب من حين الإرسال. نعم، لو علم أنّ الصيد قد مات، أو لا يوجد وقت لتذكيته لا يجب المبادرة إلى الصيد.

ج ـ لا يشترط في حلّيّة الصيد وحدة المرسِل، ولا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعةٌ كلباً واحداً، أو أرسل واحدٌ أو جماعة كلاباً متعدّدة، فقتلت صيداً حلّ أكله. نعم، يعتبر مع التعدّد أن تجتمع في كلّ مرسل، وكلّ كلب جميع الشرائط المعتبرة.

د ـ أدنى زمان تدرك فيه ذكاة الحيوان أن يجده تطرف عينه، أو تتحرّك رجله، أو يحرّك ذنبه أو يده، فإن وجده كذلك واتّسع الزمان لذبحه لم يحلّ أكله إلاّ بالذبح.

هـ ـ يكون موضع العضّة من الكلب نجساً، فيجب غسله، ولا يجوز أكله قبل غسله. وتطهيره بصبّ الماء مرّة واحدة، من القليل أو غيره، على موضع النجاسة بعد زوال عين النجاسة.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ يحل الصيد المقتول بواسطة الباشق المدرب على الصيد.

☐ 2 ـ إذا أعجز النمر غزالاً حتى ذبحه الصياد حلَّ أكله.

☐ 3 ـ إذا قتل كلب الصيد غزالاً بدون إرسال صاحبه فلا يحلُّ الغزال.

☐ 4 ـ إذا أرسل الصياد كلبه لصيد طائر فصادف طائراً آخر فقتله فإنه يحلُّ.

☐ 5 ـ لو طارد كلب الصيد غزالاً حتى مات من الخوف يحلُّ أكلُ لحمه.

☐ 6 ـ لو نسي الصياد التسمية فلا يحلُّ الصيد.

☐ 7 ـ لا يحل الصيد بالكلب إذا كان معتاد الأكل من الصيد.

☐ 8 ـ إذا قتل كلب الصيد غزالاً بالعقر يحل دون حاجةٍ إلى الذبح.

☐ 9 ـ يجب على الصياد بالكلب أن يبادر إلى الصيد حتى لو علم أنه قد مات.

☐ 10 ـ مكان عضِّ الكلب يجوز أكله قبل تطهيره.



للمطالعة

بعض أقسام الواجب:

للواجب أقسام كثيرة، منها:

1 ـ **الواجب العينيّ:** وهو الذي تعلّق بفعل المكلّف وتعيّن عليه، ولا يسقط بفعل الغير، كوجوب الصلوات اليوميّة وغيرها.

2 ـ **الواجب الكفائيّ:** والمطلوب فيه وجود الفعل من أيّ مكلّف، فإذا قام به البعض سقط عن الجميع، وإن لم يقم به من به الكفاية عوقب المتخلّفون. ومثال الكفائيّ وجوب تجهيز الميّت.

3 ـ **الواجب الفوريّ:** هو ما لا يجوز تأخيره فيما لو حلّ وقته، كصيام شهر رمضان المبارك.

4 ـ **الواجب الموسّع:** هو ما يجوز تأخيره عن أوّل وقته، فيجوز فعله في أيّ وقت من أوقاته، كما في صلاة الظهر، وكما في صوم قضاء شهر رمضان.

5 ـ **الواجب المعلّق:** هو أن تكون فعليّة الوجوب (أي: فعليّة الحكم) سابقة زماناً على فعليّة الواجب، كالمستطيع للحجّ، فإنّه لو تحقّقت الاستطاعة لمكلّف يجب عليه الحجّ، ولكنّه يؤخّر أداءه حتّى يحين وقته، وهو شهر ذو الحجّة.

6 ـ **الواجب المنجّز:** هو أن تكون فعليّة الوجوب مقارنة لفعليّة الواجب، كالصلاة بعد دخول وقتها.

7 ـ **الواجب المضيّق:** هو ما كان زمان فعله مساوياً لوقت الفعل، كصيام شهر رمضان، وكما لو بقي لقضاء الصوم وقت لا يزيد عمّا في الذمّة من القضاء.

8 ـ **الواجب المشروط:** هو الذي يتوقّف وجوبه على شيء، كالحجّ المتوقّف وجوبه على تحقّق الاستطاعة.

9 ـ **الواجب المطلق:** هو أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على شيء.

10 ـ الواجب التعييني: هو ما تعلّق به الطلب بخصوصه، وليس له بديل، كصوم شهر رمضان، والصلاة اليوميّة.

11 ـ الواجب التخييري: هو ما كان له بديل في عرضه، كمن أفطر في شهر رمضان من غير عذر على غير محرّم، فكفّارته مخيّرة بين عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.

12 ـ الواجب النفسيّ: هو الذي يجب لنفسه، بسبب أصالته في الوجوب، كالصلاة اليوميّة.

13 ـ الواجب الغيريّ: هو الذي صار واجباً لأجل واجب آخر، كالطهارة لأجل الصلاة.

14 ـ الواجب التعبّدي: هو الذي يشترط في صحّته قصد القربة، كالصلاة والصوم والخمس.

15 ـ الواجب التوصّليّ: هو الذي لا يشترط في صحّته قصد القربة، كطهارة الثوب، وإنقاذ الغريق.

الدرس الثامن والعشرون

الصيد.2.



1- الصيد بالآلة الجماديّة.

2- باقي شرائط حلّ الصيد بالآلة الجماديّة.

3- صيد السمك.

4- صيد الجراد.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الصيد ـ 2 ـ

1ـ الصيد بالآلة الجماديّة:

أ ـ لا يحلّ أكل الصيد المقتول بالآلة الجماديّة إلاّ في ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون الآلة سلاحاً قاطعاً، كالسيف، والسكّين، والخنجر، ونحوها.

الثانية: أن تكون سلاحاً شائكاً، كالرمح، والسهم، ممّا يشكّ بحدّه، حتّى العصا التي في طرفها حديدة محدّدة، من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركّب عليه الريش، أو صُنِع قاطعاً أو شائكاً بنفسه، ولا يشترط أن يكون الطرف من الحديد، بل يكفي (بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً) كونه من أيّ فلزّ كان، حتّى الذهب والفضّة والنحاس. والأحوط استحباباً أن يكون من الحديد. والأحوط وجوباً أن يكون سلاحاً معتاداً، فلا يحلّ الصيد المقتول بالآلة إن لم تكن سلاحاً معتاداً على الأحوط وجوباً، كالخيط، والشوك، والسفود (سيخ الشكّ) ونحوها. ولا يشترط الخرق والجرح في الآلة المذكورة التي لها حديد (أو معدن غيره) محدّد (مسنّن)، فلو رمى الصيد بها، أو طعنه برمح فقتله بالرمي أو الطعن حلّ أكله حتّى ولو لم يكن فيه أثرٌ للسهم والرمح.

الثالثة: يلحق بالآلة الحديديّة المعراض، الذي هو خشبة لا نصل فيها، إلاّ أنّها محدّدة الطرفين، ثقيلة الوسط، أو السهم الحادّ الرأس (مسنّن) الذي لا نصل فيه. أو سهم بلا ريش، غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه.

وإنّما يحلّ مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقها إيّاه وشوكها (شكّها) فيه ولو يسيراً، فلو قتل الصيد بثقل هذه الآلة (الثالثة) من دون خرق لم يحلّ.

ب ـ لا يحلّ أكل الصيد المقتول بغير ما ذكر حتّى لو تحقّق الخرق والشكّ، كالحجارة، والعمود، والحبائل (الحبال)، والشبكة، والفخ، ونحوها. نعم، لا بأس بجعل الحيوان غير ممتنع بهذه الوسائل، ثم تتمّ تذكيته بالذبح.

ج ـ لا يحلّ أكل الصيد المقتول بالبنادق المعروفة؛ وذلك لأن البندقة (الطلقة) فيها غير محدّدة، وإن حصل الجرح والمزق بها.

2 ـ باقي شرائط حلّ الصيد بالآلة الجمادية:

أ ـ وهي خمسة: الأوّل: أن يكون الصائد مسلماً.

الثاني: التسمية (ذكر اللّه بأيّ ذكر) عند استعمال الآلة.

الثالث: استناد القتل إلى الرمي.

الرابع: أن يكون الرمي بقصد الاصطياد.

الخامس: أن لا يدركه حيّاً زماناً يتّسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحلّ إلاّ بالذبح. والتفصيل كما مرّ في الصيد بالكلب.

ب ـ لا تحصل التذكية بقتل الحيوان بآلات الصيد إذا كان المقتول أهليّاً مستأنساً، بل يحلّ المقتول بآلة الصيد إذا كان الحيوان ممتنعاً بالأصل (الحيوانات المتوحشة وغيرها)، أو بالعارض (الإنسيّ الذي استعصى).

ج ـ لا يملك الصائد الصيد إلاّ بعد أن يصير غير ممتنع بآلة كما لو رماه فجرحه جراحة منعته عن العدو، أو بأن يستولى عليه بوضع اليد وما شابه وإن كان ممتنعاً، أو وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالشبكة، ويعتبر في الكل أن يكون بقصد الاصطياد والتملّك..

3 ـ صيد السمك:

ذكاة السمك:

أ ـ تحصل ذكاة السمك إذا حصل أحد أمرين:

الأوّل: أن يتمّ إخراجه من الماء حيّاً، ثمّ يموت خارج الماء.

الثاني: أن يأخذه بعد خروجه من الماء قبل موته. ويتحقّق الأمران باليد، أو بآلة كالشبكة، ونحو ذلك.

ب ـ لو وثب السمك إلى الساحل أو الزورق، أو نبذه البحر، فإذا مات قبل أن يأخذه أحد يحرم.

ج ـ لا يشترط التسمية في تذكية السمك عند إخراجه من الماء، أو أخذه بعد خروجه. ولا يشترط في الصائد أن يكون مسلماً، فلو أخرجه كافر، أو أخذه قبل موته، ثمّ مات السمك بعد أخذه حلّ.

د ـ إذا كان السمك الميت من كافر، ولم يُعلم أنّه قد مات خارج الماء أو داخله لا يحلّ أكله، نعم، إذا عُلم أنّه أخذه حيّاً ومات خارج الماء حلّ.

هـ ـ لو جعل صاحب الزورق في زورقه ضوءاً في الليل ليثب فيه السمك، فوثب فيه، فيكون صاحب الزورق مالكاً للسمك، وتكون التذكية حاصلة بذلك. وأمّا لو لم يكن صاحبه قاصداً للصيد، فوثب فيه السمك لا يحلّ إلاّ إذا أخذه حيّاً، بل لا يملك صاحب الزورق السمك بمجرّد وثوبه إلى الزورق، بل هو بحاجة إلى وضع اليد أو مطلق الاستيلاء ليصير ملكاً له.

و ـ لو أخرج السمك من الماء حيّاً، ثمّ أعاده إلى الماء فمات فيه حرم.

ز ـ يجوز بلع السمك حيّاً، ويمكن قتله بأيّ وسيلة. المهمّ أن يموت خارج الماء.

4 ـ صيد الجراد:

أ ـ يجوز أكل الجراد إذا كان قادراً على الطيران استقلالاً، ولا يحلّ ما لم يستقلّ بالطيران وهو المسمّى بالدبى.

ب ـ ذكاة الجراد أخذه حيّاً، سواء أكان باليد أو بالآلة، فلو مات قبل أخذه حرم. ولا يعتبر فيه التسمية، ولا الإسلام، كما مرّ في السمك بنفس التفاصيل.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أم خطأ:

☐ 1 ـ يحل الصيد المقتول بالرمح.

☐ 2 ـ لا يحل الصيد المقتول بواسطة (الخردق).

☐ 3 ـ لا يحل الصيد المقتول بواسطة المعراض دون جرح.

☐ 4 ـ يحل الدجاج الأليف المقتول بالسيف.

☐ 5 ـ لا يحل السمك المستورد من بلاد غير المسلمين مع الشك في كيفية موته.

☐ 6 ـ يحل الجراد من يد الكافر إذا علم موته قبل أخذه.

☐ 7 ـ تحل السمك المستورد من بلاد المسلمين إذا شُكَّ في كيفيَّة موته.

☐ 8 ـ يحرم أكل السمك إذا مات تحت الماء.

☐ 9 ـ يحل الصيد المقتول برصاص المسدس.

☐ 10 ـ يحل الصيد المقتول بالسفود (سيخ اللحم).



للمطالعة

علم الهدى

علم الهدى هو الشريف المرتضى، وسبب تسميته بعلم الهدى ما يلي:

مرض الوزير أبو سعيد محمّد بن الحسين بن عبد الصمد في سنة ٤٢٠هـ، فرأى في منامه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول له:

«قل لعلم الهدى يقرأ عليك حتّى تبرأ.

فقال: يا أمير المؤمنين ومن علم الهدى؟

فقال عليه السلام: علي بن الحسين الموسوي.

فكتب إليه الوزير بذلك.

فقال (الشريف المرتضى): اللَّه اللَّه في أمري، فإنّ قبولي لهذا اللقب شناعة عليّ.

فقال الوزير: واللَّه ما كتبت إليك إلاّ بما لقبّك به جدّك أمير المؤمنين عليه السلام.

فعلم الخليفة القادر بذلك، فكتب إلى المرتضى: يا عليّ، تقبّل ما لقبّك به جدّك. فقبل وأسمع الناس».

وفسّر في الرياض كلمة «علم الهدى»، فقال:

ولعلّ «عَلَم الهدى» (بالتخفيف) (أي بدون شدّة على اللام) بمعنى راية الهدى، أو الجبل العالي للهداية.

وقد يُقال: إنّه بالتشديد (علّم الهدى)، وقد كان فعلاً ماضياً من باب التفعيل، والهدى مفعوله، يعني هو قد علّم أبواب الهداية للناس. وكلاهما محتمل وإن كان الأوّل أظهر وأشهر.

وبالجملة، فعلى هذا تكون شهرته (رضي اللَّه عنه) بهذا اللقب حين بقي من حياته ثلاث عشرة سنة. واللَّه أعلم.

ورُوي أنّ بعض القضاة نبش قبر السيد المرتضى فرآه كما هو لم تغيّر الأرض منه شيئاً، وحكى من رآه أنّ أثر الحنّاء في يديه ولحيته. ولعلّ ذلك سنة ٩٤٢هـ.



الدرس التاسع والعشرون

الذّباحة

1 ـ شرائط الذابح.

2 ـ شرائط آلة الذبح.

3 ـ شرائط الذبح.

4 ـ النحر.

5 ـ أحكام متفرّقة حول تذكية الحيوان.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الذِّباحة

1ـ شرائط الذابح:

أ ـ يشترط في الذابح شرط واحد، وهو الإسلام، فلا تحلّ الذبيحة من الكافر حتّى الكتابيّ، ولا يشترط فيه الإيمان، فتحلّ ذبيحة جميع فرق الإسلام ما عدا الناصب.

ب ـ لا يشترط في الذابح الذكورة، ولا البلوغ، ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحة المرأة ولو كانت في حال الحيض والنفاس، ويصحّ من الطفل المميّز، وولد الزنا...

2ـ شرائط آلة الذبح:

أ ـ يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد مع الاختيار، فلا يجوز بغير الحديد مع التمكّن من الحديد وإن كان الغير من المعادن.

ب ـ إذا لم يوجد الحديد واضطرّ إلى الذبح، أو خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، جاز الذبح بكلّ ما يفري (يقطع) أعضاء الذبح، حتى ولو كان قصباً، أو قشرة القصبة، أو حجارة حادّة، أو زجاجة، أو غيرها.

ولا تحصل الذكاة بالسنّ والظفر مع الضرورة إن كانا متّصلين بالمحلّ، وأمّا مع انفصالهما فتحصل التذكية، والأحوط استحباباً عدم الذبح بهما مع الانفصال مع وجود غيرهما.

3ـ شرائط الذبح:

أ ـ يشترط في الذبح ستّة أمور، وهي:

الأوّل: يجب قطع تمام الأعضاء الأربعة، وهي:

1ـ الحُلْقُوم، وهو مجرى النفس الداخل والخارج.

2 ـ المريء، وهو مجرى الطعام والشراب، ومحلّه تحت الحلقوم.

3 + 4 ـ الودجان، وهما العرقان الغليظان، المحيطان بالحلقوم أو المريء.

ب ـ يجب قطع هذه الأوداج الأربعة وفصلها، فلا يكفي شقّها من دون القطع والفصل.

ج ـ يلزم أن يكون الذبح تحت العقدة (الجوزة)، وتُجعل الجوزة في الرأس بتمامها.

د ـ لو أخطأ الذابح، وذبح من فوق الجوزة، ولم يتمّ قطع الأوداج الأربعة، فإن لم تبقَ لها الحياة حرمت، وإن بقيت لها الحياة يوقع الذبح من تحت الجوزة ويقطع الأعضاء الأربعة وتحلّ.

الثاني: أن يكون الذبح من القُدَّام، فلو قطع الأعضاء الأربعة من القفا حرمت الذبيحة.

نعم، لو أدخل السكّين من القدّام، فوضعها تحت الأعضاء، ثمّ قطعها إلى الفوق تحلّ الذبيحة، ولكنّه مكروه. والمقصود بالقطع المحرّم من القفا، أن يضع السكّين على الرقبة من جهة القفا، ثمّ يسرع بالذبح حتّى يصل إلى الأعضاء الأربعة قبل أن تموت الذبيحة، ثمّ يقطع الأعضاء بتمامها.

الثالث: أن يكون الذبح متتابعاً، بحيث يستوفي قطع الأعضاء الأربعة قبل زهوق الروح، فلو قطع بعض الأعضاء، ثمّ تركها حتّى ماتت، وبعد الموت قطع باقي الأعضاء حرمت، بل الأحوط وجوباً أن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد، ولا يعدّ معه عملاً واحداً عرفاً، بل يعدّ عملين، وإن استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

الرابع: الاستقبال بالذبيحة أثناء الذبح، بأن يوجّه مذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة، سواء أكانت على يمينها أو شمالها.

هـ ـ إذا ترك الذابح الاستقبال عالماً عامداً حرمت، وإن كان ناسياً، أو جاهلاً، أو مخطئاً في القبلة أو في العمل لم تحرم.

و ـ إذا لم يعلم الذابح جهة القبلة مع الفحص، فيسقط شرط الاستقبال، وجاز الذبح إلى أيّ جهة.

ز ـ إذا لم يتمكّن الذابح من توجيه الذبيحة إلى جهة القبلة (كما لو استعصت عليه) جاز ذبحها لغير جهة القبلة.

ح ـ الأحوط استحباباً أن يستقبل الذابح القبلة، إلاّ أنّه غير واجب.

الخامس: التسمية من الذابح، بأن يذكر اسم اللّه (تعالى) عليها عند بداية الذبح، فلو لم يفعل مع العلم والعمد حرمت الذبيحة، وإن كان نسياناً لم تحرم، وإن كان جهلاً تحرم.

ط ـ يجزي في التسمية مطلق ذكر اسم اللّه (تعالى) عليها، فيكفي أن يقول: «باسم اللّه»، أو «اللّه أكبر»، أو «الحمد للّه»، أو «لا إله إلاّ اللّه»، ونحو ذلك.

السادس: أن يكون الذبح حال حياة الذبيحة، وتُعلم حياتها (مع الشكّ بموتها) بصدور حركة منها بعد تمّاميّة الذبح، ولو كانت الحركة يسيرة، مثل أن تطرف عينها، أو تحرّك أذنها أو ذنبها أو رجلها، ونحو ذلك. ولا يشترط خروج الدم بالمقدار المعتدل لإثبات حياتها، فلو تحرّكت الذبيحة ولم يخرج الدم المعتدل تكون حلالاً.

نعم، يكون خروج الدم المعتدل دليلاً على حياة الحيوان، فيُكتفى به ولو لم تتحرّك، والأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بهذه العلامة (خروج الدم المعتدل) مع الشكّ في حياة الحيوان، وأمّا مع العلم بحياته فيكتفى بها بلا إشكال.

4 ـ النحر:

أ ـ يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر. فلو ذبحت من غير نحر كانت ميتة.

ب ـ كيفيّة النحر ومحلّه أن يُدخِل سكّيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلات الحادّة الحديديّة في لبّة الحيوان. واللبّة هي المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر.

ج ـ يشترط في النحر كلّ ما اشترط في الذبح.

د ـ يجوز نحر الإبل قائمة، وباركة مقبلة إلى القبلة، ويجوز نحرها إذا كانت ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها ومقاديم بدنها إلى القبلة. والأفضل نحرها وهي قائمة.

هـ ـ كلّ ما يتعذّر ذبحه ونحره، إمّا لاستعصائه، أو لوقوعه في موضع لا يتمكّن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره، كما لو وقع في مكان ضيّق وخيف موته، جاز أن يعقره بسيف، أو سكّين، أو رمح، أو غيرها ممّا يجرحه ويقتله، ويحلّ أكله، حتّى وإن لم يصادف العقر موضع التذكية.

نعم، يشترط التسمية، ومراعاة ما يمكن مراعاته من الشرائط.

و ـ يحرم قطع رأس الحيوان عمداً قبل خروج الروح منه، ولكن لا تحرم الذبيحة بذلك.

5 ـ أحكام متفرّقة حول تذكية الحيوان.

أ ـ تقع التذكية على كلّ حيوان يحلّ أكله بالأصل، حتّى وإن حرم أكله بالعارض، كالجلاّل. والأثر من التذكية في ما يحرم أكله بالعارض هو الحكم بطهارة لحمه وجلده.

ب ـ لا تقع التذكية على الحيوان الذي يحرم أكله وليس له نفس سائلة، فهو طاهر ومحرّم الأكل على كلّ حال، فلا أثر للتذكية أساساً.

ج ـ تقع التذكية على السباع، (وهي ما تفترس الحيوان، وتأكل اللحم)، سواء أكانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها، أو من الطيور كالصقر والبازي والباشق وغيرها، وبالتذكية تطهر لحومها وجلودها، فيحلّ الانتفاع بها، بأن تُلبس في غير الصلاة، ويفترش بها...

د ـ لا تقع التذكية على نجس العين (الكلب والخنزير)، ولا على المسوخ غير السباع، كالفيل والدب والقرد، ونحوها على الأحوط استحباباً في الأخير.

هـ ـ كلّ حيوان محرّم الأكل، ممّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر ـ سابقاً ـ تقع عليه التذكية، فتطهر بها لحومه وجلوده.

و ـ تذكية ما يقبل التذكية ممّا يحرم أكله بالذبح أو بالإصطياد بالآلة الجماديّة فقط، والأحوط وجوباً عدم جريان حكم التذكية بالإصطياد بالكلب المعلّم.

ز ـ ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين يحكم بتذكيته مع عدم العلم بحاله، ولا فرق في المسلم بين ما يؤخذ من المؤمن أو المخالف، فيجوز الحكم بتذكية ما في يد المخالف ولو لم يراعِ الشروط التي اعتبرناها في التذكية.

هذا كلّه بشرط تصرّف ذي اليد تصرّفاً مشروطاً بالتذكية على الأحوط وجوباً، كالأكل منه، أو الصلاة فيه...



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ يصح الذبح من المخالف.

☐ 2 ـ يصح الذبح من الصبي المميز.

☐ 3 ـ لا يصح الذبح من المرأة حال حيضها.

☐ 4 ـ لا يصح الذبح بسكين من نحاس.

☐ 5 ـ يجوز الذبح ... من الطائر مع الاضطرار.

☐ 6 ـ يجوز الذبح من فوق العقدة.

☐ 7 ـ يجوز الذبح من وسط العقدة.

☐ 8 ـ لا يحل الذبح من القفا.

☐ 9 ـ يكفي ذبح الإبل لتحل.

☐ 10 ـ من نسي الاستقبال حال الذبح تحرم ذبيحته.



للمطالعة

آداب الذِّباحة والنحر:

أ ـ يستحبّ أمور، منها:

الأوّل: أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه، ويطلق الرجل الأخرى، وأن يمسك صوفه أو شعره بيده حتّى يبرد. وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع ويطلق ذنبه. وفي الإبل أن تكون قائمة، ويربط يديها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو الإبطين، ويطلق رجليها. وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتّى يرفرف.

الثاني: أن يكون الذابح والناحر مستقبل القبلة.

الثالث: أن يعرض عليها الماء قبل الذبح والنحر.

الرابع: أن يقوم بما هو الأسهل، والأبعد من التعذيب، بأن يساق الحيوان إلى الذبح والنحر برفق، ويضجعه برفق، وأن يحدّد الشفرة، وتُستر عنه حتّى لا يراها، وأن يسرع في العمل، ويمرّ السكّين في المذبح بقوّة.

ب ـ يكره أمور، منها:

الأول: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح، بل الأحوط اجتنابه.

الثاني: أن يقلب السكّين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق.

الثالث: أن يُذبح حيوان مع وجود حيوان آخر مجانس له ينظر إليه.

الرابع: الذبح ليلاً.

الخامس: الذبح بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة إلاّ مع الضرورة.

السادس: أن يذبح بيده ما ربّاه من الأنعام.

الدرس الثلاثون

الأطعمة والأشربة

❖ الحيوان.

1 ـ غير الحيوان.

2 ـ حيوان البحر.

3 ـ البهائم البريّة.

4 ـ الطيور المنصوصة.

5 ـ باقي الطيور.

6 ـ بيض الطيور.

7 ـ محرمات الذبيحة.

❖ غير الحيوان.

● أسئلة حول الدرس.

● للمطالعة.



الدرس الثلاثون

الأطعمة والأشربة (الحيوان)

والمقصود بيان المحلّل والمحرّم من الحيوان وغير الحيوان.

الحيوان:

1 ـ حيوان البحر.

ـ ما يؤكل من حيوان البحر:

أ ـ لا يجوز أن يؤكل من حيوان البحر إلاّ بعض أنواع السمك، وبعض أنواع الطير، فيحرم غيرها من أنواع حيوانه.

ب ـ لا يجوز أكل السمك إلاّ ما كان له فَلْس وقشور، سواء بقيت على جسد السمكة أم لا، فهناك بعض أنواع السمك كالكَنْعَت، قيل إنّه سيّىء الخلق، يحتكّ بكلّ شيء فيذهب فلسه، فهذا حلال. فالحلال ما تحقّق به شرطان: الأوّل: أن يُسمّى سمكاً. الثاني: أن يكون له فلس بالأصل. وما ليس له فلس في الأصل لا يجوز أكله، كالحنكليس (الجرِّي)، وحيّة الماء (المارماهي)، والزِمِّير (له شوك ناتىء على ظهره، وأكثر ما يكون في المياه العذبة)، وغيرها.

ج ـ يجوز من السمك أكل القريدس (الأربيان، أو الروبيان)، والبني، والشُّبُّوط (سمك نهريّ)، والطيرامي، والإبلاميّ، وغيرها.

ـ بيض السمك:

أ ـ السمك المحلّل الأكل بيضه حلال، والسمك الذي يحرم أكله بيضه حرام.

ب ـ إذا لم يُعرف أنّ البيض من المحلّل أو المحرّم، فإن كان البيض خشناً حلّ أكله، وإن كان أملس فالأحوط وجوباً عدم أكله.

2 ـ البهائم البّريّة:

أ ـ البهائم البّريّة من الحيوان صنفان: إنسيّة ووحشيّة.

ب ـ يحلّ من البهائم الإنسيّة الغنم (ومنه الماعز)، والبقر، والإبل، ويكره الخيل والبغال والحمير، وأخفّها كراهة الخيل. ويحرم ما سوى ذلك كالكلب والسنّور.

ج ـ يحلّ من البهائم الوحشيّة جميع أنواع الغزلان، والبقر، والكباش الجبليّة، واليحمور (وهو نوع من الأيائل، قصير الذنب، لكلٍّ من قرنيه ثلاث شعب)، والحمير الوحشيّة.

ويحرم منها السباع (ما كان مفترساً، وله ظفر وناب) كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب؛ والثعلب، والضبع، وابن آوى، وغيرها.

د ـ يحرم الأرنب الذكر والأنثى، وجميع أنواع الحشرات كالحيّة، والفأرة، والضبّ، واليَرْبُوع (يُشبه الفأرة، قصير اليدين، طويل الرجلين، وله ذنب طويل)، والقنفذ، والصراصر، والخنافس، والبراغيث، والقمل، وغيرها ممّا هو كثير لا يحصى.

هـ ـ يحرم أكل المسوخ، كالفيل، والقرد، والدبّ.

3 ـ الطيور المنصوصة:

أ ـ يحل من الطير الحمام بأنواعه، والدُّرّاج (شبيه بالحجل وأكبر منه، أرقط بسواد وبياض، قصير المنقار)، والقبج (يُشبه الحجل)، والقطا (شبيه بالحمام في حجمه)، والطَّيهوج (شبيه بالحجل، ولكنّ منقاره ورجليه حمر، وما تحت جناحيه أسود وأبيض، وساقاه طويلتان)، والبطّ، والكَرَوان، والحُبَارى (أكبر من الدجاج، وأطول عنقاً، يضرب بها المثل في البلاهة؛ لأنّها إذا غيّرت عشّها نسيته، وحضنت بيض غيرها)، والكُرْكِيّ، والدجاج بأقسامه، والعصفور بجميع أقسامه، ومنه الخطّاف (السنونو)، والهدهد، إلاّ أنّهما مكروها الأكل، وتحلّ النّعامة.

ب ـ يحرم من الطير الخفّاش، والطاووس، وكلّ ذي مخلب، كالبازي، والصقر، والعقاب، والشاهين، والباشق؛ والنسر، والبُغاث، وجميع أنواع الغراب.

4 ـ باقي الطيور (غير المنصوصة):

أ ـ ما نُصّ على حلّيّته وحرمته يُرجع فيه إلى النصّ، وما لم ينصّ على حلّيّته وحرمته فيتميّز بأمرين:

الأوّل: الصفيف والدفيف. والصفيف هو بسط الجناحين عند الطيران. والدفيف هو تحريكهما.

ب ـ كلّ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فهو حرام، وما كان دفيفه أكثر فهو حلال.

ج ـ إذا تساوى الصفيف والدفيف فالأحوط وجوباً الرجوع إلى العلامة الثانية، ومع الجهل بها يكون المشكوك حلالاً.

الثاني: إذا كان في الطير حَوْصُلّة، أو قانصة، أو صِيْصِيَة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام.

ـ (الحَوْصُلّة: ما يجتمع فيه الحَبّ وغيره من المأكول عند الحلق).

ـ (القانصة: قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الصغيرة الدقيقة التي يأكلها الطير لطحن الطعام).

ـ (الصيصية: هي الشوكة التي في رجل الطائر).

د ـ كلّ طير (مائيّ أو غيره) كان دفيفه أكثر من صفيفه، أو كانت فيه إحدى العلامات الثلاث فهو حلال، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، أو لم يوجد فيه شيء من العلامات الثلاث فهو حرام.

هـ ـ لو تعارضت العلامتان، كما إذا كان صفيف الطير أكثر من دفيفه، إلاّ أنّه كان له علامة من الثلاث، أو كان دفيفه أكثر من صفيفه، ولم تكن العلامات الثلاث موجودة، فالعبرة بالعلامة الأولى، فما كان صفيفه أكثر يحرم حتّى لو كان له علامة من الثلاث، وما كان دفيفه أكثر فهو حلال وإن لم يكن له شيء من العلامات الثلاث.

5 ـ بيض الطيور:

أ ـ بيض الطيور المحلّلة حلال، وبيض المحرّمة حرام.

ب ـ إذا اشتبه البيض، بأن لم يُعرف أنّه من المحلّل أو المحرّم يُلحظ طرفاه، فما اختلف طرفاه وتميّز رأسه من أسفله فهو حلال، وما تساوى طرفاه فهو حرام.

6 ـ محرّمات الذبيحة:

أ ـ يحرم من الحيوان المحلّل أربعة عشر شيئاً، وهي:

الأوّل: الدم. الثاني: الروث. الثالث: الطِّحال. الرابع: القضيب. الخامس: الفرج (ظاهره وباطنه). السادس: الأنثيان (الخصيتان). السابع: المثانة (مجمع البول). الثامن: المرارة. التاسع: النخاع (النون تفتح أو تكسر أو تضمّ)، (وهو دودة السلسلة، النخاع الشوكيّ)، وهو خيط أبيض في وسط فقار الظهر. العاشر: الغدد، وهي كلّ عقدة في الجسد، مدوّرة. الحادي عشر: المشيمة، وهي موضع الجنين. الثاني عشر: العلباوان، وهما عصبتان عريضتان صفراوان، ممتدّتان على الظهر، من الرقبة إلى الذنب. الثالث عشر: خرزة الدماغ، وهي حبّة في وسط الدماغ بقدر حبّة الحمّص. الرابع عشر: الحدقة، وهي الجزء الناظر من العين.

ب ـ يجوز أكل ما بقي من الذبيحة، ويكره أكل الكليتين، وأذني القلب، والعروق خصوصاً الأوداج. والأحوط استحباباً ترك أكل الجلد والعظم مع عدم الضرر، وأمّا مع الضرر فيحرم أكلهما، ويُلغى الاحتياط الاستحبابيّ (يعني يجوز الأكل بلا إشكال) في جلد الرأس، وجلد الطيور، وعظم صغار الطيور.

ج ـ يجوز أكل لحم ما حلّ أكله مطبوخاً ونيّئاً. وأمّا اللحم المحروق فإن كان مضراً يحرم أكله، وإن لم يكن مضراً جاز أكله.

د ـ يكره أكل اللحم الطريّ، وتزول الكراهة إذا تغيّر بالشمس، أو بالنار، أو وضع الملح عليه مع تجفيفه في الظل وجعله قديداً.

هـ ـ يجوز شرب الحليب وأكل البيض الذي اكتسى القشر الأعلى الصلب، والأنفحة، من الميتة، وذلك لأنّها لا تحلّها الحياة، وهي طاهرة.

غير الحيوان:

أ ـ يحرم أكل الأعيان النجسة، وكذا يحرم أكل المتنجّسات قبل تطهيرها.

ب ـ يحرم أكل كلّ ما يسبّب الضرر بالبدن، سواء أكان موجباً للهلاك، كشرب السموم القاتلة، وشرب المرأة الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أو كان سبباً لانحراف المزاج، أو لتعطيل بعض الحواسّ الظاهرة أو الباطنة، أو كان سبباً لفقد بعض القوى، كشرب أو أكل ما يقطع به قوّة التناسل.

ج ـ ما كان يضرّ كثيره دون قليله يحرم كثيره المضرّ، دون قليله غير المضرّ.

د ـ يحرم أكل الطين (وهو التراب المختلط بالماء قبل أن يجفّ)، والمدر (وهو الطين اليابس). ويستثنى منه طين قبر سيّدنا أبي عبد الله الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء ـ فقط ـ، ولا يجوز لغيره، ويشترط أن لا يزيد عن قدر حبّة الحمّص المتوسّطة.

هـ ـ يجوز أكل التراب إن لم يكن مضرّاً، والأحوط استحباباً اجتنابه، وإن كان مضرّاً يحرم. ويجوز أكل الرمل والأحجار والمعادن مع عدم الضرر، ومع الضرر فهو حرام.

و ـ يحرم شرب الخمر، وكلّ مسكر سواء أكان جامداً أو مائعاً، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره. ولو انقلبت الخمر إلى خلّ يحلّ.

ز ـ يحرم شرب الفُقّاع (البيرة أو الجعّة) بمجرّد النشيش والغليان، سواء أكان مسكراً أم لا. ويحلّ ماء الشعير إذا تمّ غلي الماء وحده، ثمّ بعد أن يهدأ يتمّ وضع الشعير فيه دون أن يغلي معه، ويُشرب.

ح ـ يحرم شرب عصير العنب إذا غلى، ويحلّ إذا ذهب ثلثاه. ولا يحرم العصير التمريّ والزبيبيّ وإن غليا بالنار.

ط ـ إذا وُضعت حبّة العنب على النار فغلى عصيرها الموجود في داخلها تحرم، وكذا إذا غلى بنفسه.

ي ـ يجوز تناول جميع المحرّمات المذكورة حال الضرورة، لحفظ النفس وسدّ الرمق، أو لمقاومة المرض الشديد، أو إذا أدّى تركه إلى لحوق الضعف المفرط المؤدّي إلى المرض الشديد، أو المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب. ومنها: ما إذا أدّى تركه إلى الجوع والعطش غير المحتملين عادة. ومنها: ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى (غير الآكل والشارب) محترمة (محقونة الدم)، كالحامل تخاف على جنينها، والمرضعة على طفلها.

ك ـ يجب الاقتصار على مقدار الضرورة عند الاضطرار إلى محرّم، ولا تجوز الزيادة.

ل ـ يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والبيرة.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

- ☐ 1 ـ لا يجوز أكل السمك الذي لا فلس له بالأصل.
- ☐ 2 ـ يجوز أكل الحيوان البحريّ إذا لم يكن سمكاً، إذا كان له فلس.
- ☐ 3 ـ البيض من السمك المشكوك حلال إذا كان خشناً.
- ☐ 4 ـ يجوز للمرأة أن تشرب دواءً يمنع الحمل عنها دائماً.
- ☐ 5 ـ يجوز أكل تربة الإمام الحسين عليه السلام لغير الاستشفاء.
- ☐ 6 ـ يجوز أكل الأرنب الأنثى.
- ☐ 7 ـ يجوز أكل العنب الذي غلى عصيره.
- ☐ 8 ـ لا يجوز أكل السنونو.
- ☐ 9 ـ إذا كان لكثير الصفيف حوصلّة وقانصة وصيصية يجوز أكله.
- ☐ 10 ـ لا يجوز أكل الموجود داخل العمود الفقري.



للمطالعة

من علل التحريم:

علّة تحريم الربا:

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللَّه عليه السلام قال:

«إنّما حرّم اللَّه (عزّ وجلّ) الربا لئلاّ تمتنعوا عن اصطناع المعروف».

علّة علامات الصبر

عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال:

«إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: علامة الصابر في ثلاث: أوّلها: أن لا يكسل. والثانية: أن لا يضجر. والثالثة: أن لا يشكو من ربّه تعالى. لأنّه إذا كسل فقد ضيّع الحقّ، وإذا ضجر لم يؤدّ الشكر، وإذا شكى من ربّه (عزّ وجلّ) فقد عصاه».

علّة كراهة الدَّين:

قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله:

«إيّاكم والدَّين فإنّه همّ بالليل وذلّ بالنهار».

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال:

«كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل اللَّه إلاّ الدَّين لا كفّارة له إلاّ أداؤه، أو يُقضى عن صاحبه، أو يعفو الذي له الحقّ».

علّة تعجيل العقوبة للمؤمن في الدنيا:

- رُوي أنّه قال الإمام أبو عبد اللَّه عليه السلام:

«إذا أراد اللَّه (تعالى) بعبد خيراً فأذنب ذنباً تبعه بنقمة، ويذكّره الاستغفار، وإذا أراد اللَّه (تعالى) بعبد شرّاً فأذنب ذنباً تبعه لينسيه الاستغفار، ويتمادى به، وهو قول اللَّه (تعالى) ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ بالنعم عند المعاصي».



الدرس الواحد والثلاثون

الغصب

1ـ المراد بالغصب.

2 ـ بعض أحكام الغصب.

الإتلاف

المراد بالإتلاف.

احياء الموات

1ـ المراد بالموات.

2 ـ بعض أحكام الموات.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدرس الواحد والثلاثون

الغصب

1ـ المراد بالغصب:

أ ـ الغصب هو الاستيلاء على ما للغير من مالٍ أو حقٍّ عدواناً، وهو حرام، وهو من أفحش الظلم.

2ـ بعض أحكام الغصب:

أ ـ الغصب له حكمان تكليفيّان، وحكم وضعيّ. والحكمان التكليفيّان هما:

الأوّل: الحرمة.

الثاني: وجوب ردّ المغصوب إلى المغصوب منه، أو وليّه. والحكم الوضعيّ هو الضمان، بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب، وكون تلفه وخسارته عليه، وإذا تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله، وهو المسمّى بضمان اليد.

ب ـ يجب ردّ المغصوب إلى مالكه ما دام (المغصوب) باقياً، وإذا احتاج الردّ إلى مؤونة يجب على الغاصب تحمّلها، والردّ واجب وإن استلزم الضرر على الغاصب، حتّى أنّه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه إخراجها وردّها لو أرادها المالك، وإن أدّى إلى خراب البناء. وهكذا أمثاله.

ج ـ يجب على الغاصب مع ردّ العين أن يدفع بدل ما كان للعين المغصوبة من المنفعة في مدّة الغصب إن كان لها منفعة، سواء استوفاها الغاصب (كما لو سكن الدار، أو ركب الدابّة) أم لا، بل اكتفى بجعلها معطّلة، فيجب بذل البدل على كلّ حال.

د ـ لو حدث في المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب دفع قيمة التفاوت بين قيمة المغصوب صحيحاً وقيمته معيوباً، مع وجوب ردّ المعيوب إلى المالك، وليس للمالك حقّ إلزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام القيمة.

هـ ـ لو نزلت قيمة المغصوب سوقيّاً يجب ردّه، ولا يجب ضمان نقصان القيمة.

و ـ إذا تلف المغصوب قبل ردّه إلى المالك ضمنه الغاصب بمثله إن كان مثليّاً، وإن لم يكن مثليّاً ضمنه بقيمته.

وتحديد المثليّ والقيميّ موكول إلى نظر العرف. والمصنوعات بالآلات في هذا العصر مثليّات، والحبوب، والأدهان، والأدوية، ونحوها مثليّات، وأنواع الجواهر، والحيوان، ونحوها قيميّات.

ز ـ لو كان المثل موجوداً، وكانت قيمته أكثر من ثمن المثل وجب على الغاصب شراؤه ودفعه إلى المالك ما لم يؤدِّ إلى الحرج فلا يجب.

ح ـ لو غصب شخص أرضاً فزرعها أو غرسها، فيكون الزرع أو الغرس ونماؤهما للغاصب، ويجب عليه دفع أجرة الأرض ما دامت مزروعة أو مغروسة، ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه حتّى وإن تضرّر بذلك، ويلزم عليه ـ أيضاً ـ طمّ الحفر، وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقلع.

ط ـ لو غصب شخص حبّاً فزرعه، أو بيضاً فاستفرخه (صار صيصاناً) ـ مثلاً ـ كان الزرع والفرخ للمغصوب منه. وهكذا.

الإتلاف

المراد بالإتلاف مع بعض أحكامه:

أ ـ الإتلاف موجب للضمان، سواء أكان بالمباشرة أو التسبيب.

ب ـ الإتلاف بالمباشرة هو أن يباشر الشخص بنفسه الإتلاف، كما إذا ذبح حيواناً، أو رماه بسهم فقتله، أو ضرب على إناء فكسره، أو رمى شيئاً في النار فأحرقته، وغير ذلك ممّا لا يحصى.

ج ـ الإتلاف بالتسبيب هو إيجاد شيء يترتّب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء، كما لو حفر بئراً في الطريق، فوقع فيها إنسان أو حيوان، أو ألقى في الطرقات المعاثر والمزالق كقشر البطّيخ، أو وضع وتداً في الطريق فأصاب به حيواناً أو إنساناً أو آلة (كالسيّارة) بعطب أو جناية، أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضرّ بالمارّة، أو فكّ قيد الدابّة فشردت، وغيرها كثير، ففي جميع ذلك يكون عليه غرامة التالف وبدله.

د ـ من التسبيب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه وداره، فتجاوزت وأحرقت دار جاره ـ مثلاً ـ، فهو ضامن.

هـ ـ إذا سعى شخص إلى الظالم على أحدٍ، أو اشتكى عليه عنده (بحقّ أو بغير حقّ)، فأخذ الظالم منه مالاً بغير حقّ، لا يضمن الساعي والمشتكي ما خسره المشتكى منه، وإن أثم الساعي والمشتكي بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حقّ، وإنّما الضمان على من أخذ المال.

إحياء الموات

1ـ المراد بالموات:

أ ـ الموات هي الأرض المعطّلة، التي لا يُنتفع بها.

ب ـ الموات على قسمين:

الأوّل: الموات بالأصل، وهو ما لا يكون مسبوقاً بالملك ولا بالإحياء والتعمير.

الثاني: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران، كالقرى الخربة.

2ـ بعض أحكام الموات:

أ ـ الموات بالأصل ملك للإمام عليه السلام، حيث إنّه من الأنفال. ويجوز في زمان الغيبة لكلّ أحد إحياؤه بشروط معيّنة، ويملكه المحيي.

ب ـ الموات بالعارض تكون لمالكها. نعم، لو باد أهلها وصارت بلا مالك فهي من الأنفال من القسم الأوّل، فتكون للإمام عليه السلام. وإذا كانت لمالك غير معروف، بأن كانت مجهولة المالك، فالأحوط وجوباً مراجعة الحاكم الشرعيّ في إحيائها والتصرّف فيها.

ج ـ هذا الباب يحتاج في عصرنا إلى مراجعة الحاكم الشرعيّ أو وكيله خوفاً من الوقوع في المحظور.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ ١ ـ أجرة نقل المغصوب إلى صاحبه على الغاصب.

☐ ٢ ـ إذا غصب شخص سيّارة واستعملها فيجب عليه ردّها مع أجرة استعمالها.

☐ ٣ ـ يجب على الغاصب دفع قيمة نقصان القيمة السوقيّة.

☐ ٤ ـ لو زرع الغاصب شتلة حتّى صارت شجرة كبيرة، تكون الشجرة لصاحب الشتلة.

☐ ٥ ـ إذا كسر شخص زجاجاً لغيره عن غير قصد فلا يجب عليه ضمانه.

☐ ٦ ـ لا يجب على من حفر حفرةً في طريق عامّ ضمان ما تلف بسببها.

☐ ٧ ـ لو رمى شخص شيئاً من ملكه فوقع على رأس آخر فشجّه فلا ضمان.

☐ ٨ ـ لو تمزّق حذاء إنسان بزجاج رماه شخص فإنّ الرامي ضامن للحذاء التالف.

☐ ٩ ـ لو أطلق شخص سراح كلبه فأتلف شيئاً فإنّه (صاحبه) ضامن.

☐ ١٠ ـ الأرض المملوكة المهجورة تبقى على ملك صاحبها.



للمطالعة

قاعدة السلطنة:

من حديث المعصوم عليه السلام:

رُوي ـ بسند غير معتبر ـ (إلاّ أنّه مشهور) عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

«الناس مسلّطون على أموالهم».

والقاعدة يعمل بها علماؤنا.

مضمون القاعدة:

إنّ كلّ مالك لشيء هو مسلّط على التصرّف فيه، بما يشاء، ضمن الحدود الشرعيّة، فله الحقّ في بيعه وإهدائه، وإيجاره، وأكله، إلى غير ذلك من التصرّفات التي لم يثبت من الشريعة المطهّرة صدور منع عنها. وهذا يعني أنّه غير محجور عليه في ماله.



الدرس الثاني والثلاثون

المشتركات

1 ـ المراد بالمشتركات.

2 ـ الطرق.

3 ـ المساجد.

4 ـ المشاهد.

5 ـ المياه.

6 ـ المعادن

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.

الدرس الثاني والثلاثون

المشتركات

1ـ المراد بالمشتركات:

وهي: الطرق، والشوارع، والمساجد، والمياه، والمعادن، وغيرها.

2ـ الطرق:

أ ـ الطريق نوعان: نافذ وغير نافذ. الأوّل: النافذ، وهو المسمّى بالشارع العام، محبوس على الناس كافّة، ولا يجوز لأحد الاختصاص به ولا إحياؤه، ولا التصرّف في أرضه ببناء حائط، أو حفر بئر، أو وضع وتد، أو غير ذلك، نعم، يجوز غرس الأشجار، وإحداث بنى تحتيّة لمصلحة الناس لو كان الطريق واسعاً، لكن يجب سدّ كلّ حفرة فيه. الثاني: غير النافذ، وهو الذي لا يُسلك منه إلى طريق آخر، بل أحيط بثلاثة جوانبه بالدور والحيطان والجدران، وهو طريق خاص لأصحاب الدور والمحلاّت التي لها أبواب مفتوحة إليه.

ب ـ يجوز الانتفاع في الشوارع العامّة بما لا يسبّب ضرراً على أحد على الأحوط وجوباً، ولم يؤدّ ذلك إلى مزاحمة المارّة، ولم يتضيّق عليهم (المارّة).

ج ـ يجوز لأصحاب الأمكنة المطلّة على الطرق غير النافذة التصرّف فيها من دون إذن الشركاء كالجلوس فيها، والتردّد، ووضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار، ونحو ذلك، مع عدم تعطيل الدرب عليهم.

3ـ المساجد:

أ ـ المسجد من مرافق المسلمين، يشترك فيه عامّتهم، وهم متساوون في الانتفاع به بما يناسبه، ولا يجوز التصرّف فيه بما لا يناسبه ونهى الشارع عنه، كمكث الجنب فيه ونحوه.

ب ـ إذا سبق شخص إلى مكان من المسجد لصلاة، أو عبادة، أو قراءة قرآن، أو دعاء، أو تدريس، أو وعظ، أو إفتاء وغيرها، فليس لأحد حقّ إزعاجه، نعم، تُقَدَّم الصلاة (جماعة أو فرادى) على غيرها من الأغراض، فلو كان جلوس السابق (إلى المكان) لغرض القراءة، أو الدعاء، أو التدريس...، وأراد أحد أن يصلّي في ذلك المكان، جماعة أو فرادى، يجب عليه تخلية المكان لمن يريد الصلاة. نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مريد الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح، بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه أو لغرض راجح ديني كالإلتحاق بصلاة الجماعة وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة وللسابق بتخلية المكان.

ج ـ تتساوى الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة، فلا أولويّة للجماعة على الفرادى، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفرداً فليس لمن يريد الصلاة جماعة إزعاجه. نعم، الأولى للمنفرد تخلية المكان للجماعة إذا وجد مكاناً آخر له، ولا يكون منّاعاً للخير عن أخيه.

د ـ لو قام الجالس السابق وفارق المكان معرضاً عنه بطل حقّه، فلو عاد إليه وقد أخذه غيره ليس له إزعاجه. ولو قام ناوياً للرجوع فإن كان بعض أغراضه باقياً بقي حقّه، وأولويّة بقاء حقّه احتياط وجوبيّ.

هـ ـ إذا وضع شخص رحله في مكان في المسجد مقدّمة للجلوس، فله الأولويّة بشرط أن لا يكون بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، وإذا حصل ذلك لم يُفِد حقّاً، فيجوز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه ورفع رحله، والصلاة مكانه، وعليه أن يحافظ على الرحل حتّى يعود صاحبه.

4 ـ المشاهد:

أ ـ المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام. ولكنّ الأولويّة للزيارة على غيرها، وينبغي مراعاتها.

5. المياه:

أ ـ المراد بها مياه الشطوط، والأنهار الكبار، والأنهار الصغار التي لم يجرِها أحد، بل جرت بنفسها من العيون، أو السيول، أو ذوبان الثلوج، وكذلك منها العيون المنفجرة من الجبال، أو في الأراضي غير المملوكة من أحد، والمياه المجتمعة في الأودية من نزول الأمطار، فإنّ الناس في جميع ذلك متساوون. فمن حاز منها شيئاً ملكه.

ب ـ مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه، أو في الموات بقصد تملّك مائها، فهي ملك للحافر كسائر الأملاك، فلا يجوز لأحد أخذها والتصرّف فيها إلاّ بإذن المالك.

6 ـ المعادن:

أ ـ المعادن قسمان: ظاهرة وباطنة.

الأوّل: المعادن الظاهرة وهي ما لا تحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤونة، كالملح، والقِير، والكبريت، والكحل، والنفط، إذا لم يحتج كلّ منها إلى الحفر والعمل المعتدّ به.

وهي تُملك بالحيازة لا بالإحياء، فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه، سواء أكان قليلاً أو كثيراً، ويبقى ما لم يأخذه مشتركاً.

الثاني: المعادن الباطنة، وهي ما لا تظهر إلاّ بالعمل والعلاج، كالذهب، والفضّة، والنحاس، والرصاص، والنفط إذا احتاج في استخراجه إلى حفر آبار، وهذه تُملك بالإحياء بأن ينهي العمل والنقب والحفر إلى أن يبلغ نيلها.

ب ـ الأرض المملوكة يكون ما فيها تابعاً لها في الملك.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ ما الفرق بين الطريق النافذ وغير النافذ؟

☐ 2 ـ متى يجوز أخذ مكان الآخر في المسجد؟

☐ 3 ـ متى يبقى حق المفارق لمكان في المسجد في هذا المكان؟

☐ 4 ـ أيهما أولى صلاة الفرادى أو الدعاء مع التزاحم؟

☐ 5 ـ كيف تملك المعادن الظاهرة والباطنة؟



للمطالعة

أولوا العزم:

ـ في الحديث الموثَّق عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول اللَّه (عزَّ وجلَّ):

﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل...﴾[1].

فقال عليه السلام:

«نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمّد صلى الله عليه وآله».

قلت: كيف صاروا أولي العزم؟

قال عليه السلام:

«لأنّ نوحاً بُعث بكتاب وشريعة، وكلّ من جاء بعد نوح أخذ بكتاب نوح وشريعته ومنهاجه، حتّى جاء إبراهيم عليه السلام بالصحف، وبعزيمةٍ تَرَكَ كتاب نوح لا كفراً به، فكلّ نبيّ جاء بعد إبراهيم عليه السلام أخذ بشريعة إبراهيم ومنهاجه وبالصحف، حتّى جاء موسى بالتوراة وشريعته ومنهاجه، وبعزيمةٍ ترك الصحف، وكلّ نبيّ جاء بعد موسى عليه السلام أخذ بالتوراة وشريعته ومنهاجه، حتّى جاء المسيح عليه السلام بالإنجيل، وبعزيمةٍ ترك شريعة موسى ومنهاجه، فكلّ نبيّ جاء بعد المسيح أخذ بشريعته ومنهاجه، حتّى جاء محمّد صلى الله عليه وآله، فجاء بالقرآن وبشريعته ومنهاجه، فحلاله حلالٌ إلى يوم القيامة، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة، فهؤلاء أولوا العزم من الرسل عليهم السلام».

(1) سورة الأحقاف، الآية/٣٥.



الدرس الثالث والثلاثون

اللقطة

1 ـ المراد باللقطة.

2 ـ لقطة الحيوان.

3 ـ لقطة غير الحيوان.

4 ـ اللقيط.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدرس الثالث والثلاثون

اللقطة

1 ـ المراد باللقطة:

أ ـ هي كلّ مال ضائع عن مالكه، ولم يكن عليه يد من أحد، وهي إمّا حيوان وإمّا غيره.

2 ـ لقطة الحيوان (الضالّة):

أ ـ إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، ومن أخذه ضمنه، ويجب عليه حفظه من التلف، ويجب الانفاق عليه بما يلزم، وليس له حقّ الرجوع على صاحب الحيوان بما أنفق.

ب ـ إذا أخذ شخصٌ الحيوان في العمران، وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه، فإذا يئس من معرفته تصدّق بالحيوان أو بثمنه عن صاحبه.

ج ـ ما يوجد من الحيوان في غير العمران، من الطرق، والشوارع، والصحاري، والبراري، ونحوها، وكان ممّا تغلب عليه صغار السباع، كالشاة، وأطفال البعير والدوابّ، جاز أخذه، فإذا أخذه عرّفه على الأحوط وجوباً في المكان الذي أصابه، وحواليه، إن كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرفه تخيّر بين تملّكه، وبيعه، وأكله، مع الضمان لمالكه لو وجد، كما أنّ له إبقاءه وحفظه لمالكه دون ضمان للمالك.

وإن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة لكبر جثته أو لقوته لا يجوز أخذه إذا كان قادراً على تحصيل الكلأ والماء.

3 ـ لقطة غير الحيوان:

أ ـ كلّ مال غير الحيوان أُحرز ضياعه عن مالكه المجهول يُسمّى اللقطة، ويجوز التقاطه وأخذه على كراهة.

ب ـ إذا كانت قيمة اللقطة أقلّ من الدرهم جاز تملّكها في الحال، من دون فحص عن صاحبها، ومن دون تعريف، ولا يتحقّق الملك بدون قصد التملّك. فإن تملّكها الملتقط وصرفها، ثمّ جاء مالكها لم يضمنها الملتقط.

ج ـ إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط تعريفها والفحص عن صاحبها، فإن لم يظفر به تخيّر بين ثلاثة أمور: الأوّل: أن يتملّكها. الثاني: أن يتصدّق بها عن صاحبها، فإذا جاء صاحبها ولم يرضَ بالصدقة ضمنها الملتقط. الثالث: إبقاؤها أمانة بيده من غير ضمان حتّى وإن تلفت بدون تفريط. هذا في لقطة غير الحرم. وأمّا لقطة الحرم الشريف فلا يجوز تملّكها، بل يتخيّر الملتقط بين الأمرين الباقيين.

د ـ الدرهم من الفضّة، وهو ما يقارب **2,52** غرام.

هـ ـ الأحوط وجوباً التعريف (فيما إذا كانت اللقطة درهماً فصاعداً) على الفور. ومدّة التعريف سنة كاملة، تتمّ بالمقدار المتعارف. ويكون التعريف في المكان الذي يحتمل وجود المالك فيه.

و ـ لو عرف الملتقط أنّ التعريف لا فائدة فيه، أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط وجوب التعريف، وفي لقطة الحرم يتخيّر بين أن يحفظها لصاحبها، وبين أن يتصدّق بها عنه، والأحوط وجوباً ذلك في لقطة غير الحرم أيضاً.

ز ـ إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى لسنة، كالطبيخ، والبطّيخ، واللحم، والفواكه...، جاز أن يقوّمها الملتقط على نفسه، ويتصرّف فيها بما يشاء، ويحفظ ثمنها لمالكها.

ح ـ إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف، بأن لم تكن لها علامة وخصوصيّات تميّزها عن غيرها، سقط وجوب التعريف. والأحوط وجوباً معاملته معاملة مجهول المالك، فيتصدّق بها عن صاحبها بإذن الحاكم الشرعيّ.

ط ـ لو أخذ شخص اللقطة، ثمّ ردّها إلى مكانها لا تسقط عن ذمّته، بل يجب عليه الفحص عن مالكها، ويضمن لو تلفت، لأنّ إرجاعها تفريطٌ فيها.

4 ـ اللقيط:

أ ـ إذا وجد المكلّفُ صبيّاً ضائعاً لا كافل له، ولا يستقلّ بنفسه على السعي فيما يصلحه، والدفع عمّا يضرّه ويهلكه (ويقال له: اللقيط)، يجوز بل يستحبّ التقاطه وأخذه.

وإن توقّف حفظه على الأخذ (كما لو كان في معرض التلف) وجب أخذه.

ب ـ إذا أخذ المكلّفُ اللقيط يجب عليه حضانته وحفظه، والقيام بضرورة تربيته، بنفسه أو بغيره، ويكون الملتقط أحقّ من غيره باللقيط إلى أن يبلغ.

ج ـ اللقيط هو من لا كافل له، فإذا بلغ يخرج عن عنوان اللقيط (وإن كان في عهدة الملتقط)، ويكون الملتقط أحقّ بكفالته، نعم، من له حقّ شرعيّ بالولاية أو الوصاية يكون أحقّ من الملتقط.

د ـ يشترط في الملتقط أربعة أمور: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: الحرّيّة. الرابع: الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه، كأن كان موجوداً في دار الإسلام.

هـ ـ إذا كان للقيط مال، من فراش، أو غطاء، أو غير ذلك زائدين على مقدار حاجته، جاز للملتقط صرفه في مصلحة اللقيط بإذن الحاكم الشرعيّ، ومع تعذّره فبإذن عدول المؤمنين على الأحوط وجوباً، ومع تعذّرهم جاز له ذلك بنفسه. ولا ضمان عليه.

و ـ إذا لم يكن للقيط مال يُنفِق عليه من حاكمٍ شرعيّ بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق ... على اللقيط من زكاة أو غيرها، أو من متبرّع، وليس للملتقط حينما يصرف من هؤلاء أن يُطالب اللقيط بما أنفقه عليه بعد بلوغ اللقيط ويساره، حتّى وإن كان الملتقط ناوياً للرجوع على الملتقط.

ز ـ إن لم يوجد من يُنفق على اللقيط من أمثال من ذكر تعيّن ذلك على الملتقط، ويحقّ له الرجوع على اللقيط بعد بلوغه ويسار إذا كان الملتقط قاصداً للرجوع، وأمّا بدون القصد فلا يحقّ له الرجوع بما أنفق.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ يجوز التقاط الحيوان الموجود في العمران.

☐ 2 ـ إن عُرِف صاحب الحيوان (الضالّة) وجب ردّه إليه.

☐ 3 ـ يجوز تملّك اللقطة إذا كانت قيمتها درهماً.

☐ 4 ـ إذا بحث عن صاحب لقطة الحرم لمدّة سنة فلم يعرفه جاز له تملّكها مع الضمان.

☐ 5 ـ إذا يئس عن معرفة صاحب لقطة غير الحرم قبل سنة جاز له تملّكها مع الضمان.

☐ 6 ـ تبرأ ذمّة الملتقط لو أرجع اللقطة إلى مكانها.

☐ 7 ـ يُنفق على اللقيط من مال الملتقط وجوباً مع وجود المتبرّع.

☐ 8 ـ إذا كان اللقيط في معرض التلف جاز أخذه.

☐ 9 ـ لا يحقّ للملتقط الاحتفاظ باللقيط مع مطالبة الوليّ الشرعيّ به.

☐ 10 ـ يزول عنوان اللقيط عند البلوغ.



للمطالعة

في فضل السواك

السواك من الآداب الشرعيّة المستحبّة بشكل مطلق، ويتأكّد في بعض الحالات الخاصّة مثل ما قبل الوضوء، وقبل الصلاة، وعند قراءة القرآن، وحين السحر، ولدى القيام من النوم.

وقد أكّدت الأخبار الشريفة على ذلك، وذكرت له آثاراً كثيرة. منها:

ما عن الكافي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«في السواك اثنتا عشرة خصلة:

1 - هو من السنّة.
2 - ومَطْهَرَ للفم.
3 - ومَجْلاَة للبصر.
4 - ويُرضي الربّ.
5 - ويذهب بالبلغم.
6 - ويزيد في الحفظ.
7 - ويبيّض الأسنان.
8 - ويضاعف الحسنات.
9 - ويذهب بالحُفَر[1].
10 - ويشدّ اللثة.
11 - ويشهّي الطعام.
12 - ويفرح به الملائكة».

فمن الحريّ بالإنسان أن يواظب على السواك الذي يفيد صحّته وينّظف أسنانه، مع قطع النظر عن الأمور الغيبيّة الباطنيّة التي أعظمها رضا الله (سبحانه)، وأن يستمّر على هذه السنّة التي تعدّ من سنن المرسلين عليهم السلام.

وفي الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة».

وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك».

(1) والحفر هي الالتهابات.

وعن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال:

«قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرائيل بالسواك حتّى خفت على أسناني».

والأخبارة كثيرة في المقام[1].

(1) وسائل الشيعة، المجلّد 1، الباب 1، من أبواب السواك، الأحاديث من حديث 1 إلى حديث 40.



الدرس الرابع والثلاثون

النكاح.1.

1 ـ المراد بالنكاح.

2 ـ الصيغة.

3 ـ شرائط العاقد.

4 ـ شرائط العقد.

5 ـ أولياء العقد.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

النكاح ـ 1 ـ

1 ـ المراد بالنكاح:

النكاح هو عقد الزواج.

2 ـ الصيغة:

أ ـ يحتاج النكاح إلى عقد مشتمل على إيجاب من المرأة وقبول من الرجل. ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول لفظين دالّين على إنشاء المعنى المقصود، والرضا به، فلا يكفي الرضا القلبيّ من الطرفين، ولا تكفي الكتابة، ولا الإشارة المفهمة في غير الأخرس.

ب ـ الأحوط وجوباً أن يكون العقد باللفظ العربيّ. نعم، لو عجز عن اللفظ العربيّ يجوز بغيره.

ج ـ يقع الإيجاب بلفظ: «أنكحت» أو «زوّجت»، أو «متّعت» إذا كان ظاهراً في الدوام. ولا يقع بغير هذه الألفاظ. ويقع القبول بلفظ: «قبلت»، أو «رضيت» ونحوهما، ويقع القبول بعد الإيجاب.

د ـ يمكن للرجل والمرأة أن يعقدا بمباشرتهما، فلا يجب التوكيل، فتقول المرأة: «زوّجتك نفسي على مهر كذا»، فيقول الرجل ـ مثلاً ـ: «قبلت التزويج»، أو «قبلت».

هـ ـ يمكن التوكيل في عقد الزواج، فيأخذ الوكيل وكالة الإيجاب من الزوجة، وتقع الوكالة بأيّ وسيلة مفهمة، وبأيّ لغةٍ كانت، ثمَّ يزوّجها لرجل مباشرة، أو عبر وكيل. مثلاً: يقول الوكيل للمرأة: «هل تقبلين أن أكون وكيلك لتزويجك من فلان على مهر كذا؟» فتقول المرأة: «قبلت»، ثمّ يقول الوكيل للرجل: «زوّجتك موكّلتي فلانة على مهر كذا»، فيقول الرجل: «قبلت»، وهكذا.

و ـ إذا قال أحدهما الصيغة بطريقة خاطئة، فإن كان الخطأ مغيّراً للمعنى لا يقع عقد الزواج، وإن لم يكن مغيّراً للمعنى، كقولها: «جوّزتُك» فيكفي، ويقع عقد الزواج.

ز ـ يشترط في صحة العقد أربعة أمور: الأوّل: القصد إلى مضمون العقد، وهو متوقّف على فهم معاني الألفاظ الواردة في العقد ولو بنحو الإجمال. الثاني: الموالاة وعدم الفصل المعتدّ به بين الإيجاب والقبول. الثالث: التنجيز، بمعنى عدم تعليق العقد على شرط ومجيء زمان، فلو علّقه على شرط، أو مجيء زمان، كأن تقول الزوجة ـ مثلاً ـ: «زوّجتك نفسي على مهر كذا بشرط مجيء زيد» بطل العقد. نعم لو كان التعليق على أمر محقّق الحصول كما إذا قال الرجل: «قبلت التزويج إن كان اليوم هو يوم الجمعة»، وكان اليوم يوم الجمعة صحّ العقد. الرابع: قصد الإنشاء، فلا يصحّ العقد إن جاء بالصيغة بنحو الحكاية والإخبار، لا بنحو الإنشاء.

3 ـ شرائط العاقد:

أ ـ يشترط في العاقد المجري للصيغة ثلاثة أمور: الأوّل: البلوغ. الثاني: العقل. الثالث: القصد، فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكران وأشباههم.

4 ـ شرائط العقد:

أ ـ يشترط في صحة العقد أمران: الأوّل: تعيين الزوجين بحيث يمتازان عن غيرهما، بالاسم، أو الإشارة، أو الوصف الموجب لذلك. الثاني: الاختيار، فلا يصحّ عقد من أكره على التزويج، نعم، لو رضي المكره فيما بعد صحّ العقد.

5 ـ أولياء العقد:

أ ـ الأب والجدّ من طرف الأب (بمعنى أب الأب) فصاعداً لهم ولاية النكاح على من يلي:

الأوّل: الولد الصغير والبنت الصغيرة (دون سنّ البلوغ).

الثاني: الولد والبنت إذا بلغا مجنونين.

الثالث: البنت البالغة الرشيدة إذا كانت بكراً على الأحوط وجوباً، بأن يتمّ الاستئذان من البنت ومن الوليّ معاً، فلا يصحّ التزويج على الأحوط وجوباً إن خلا من إذن الوليّ أو البنت.

ب ـ ليس للأب وللجدّ للأب ولاية على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّبة.

ج ـ إذا منع الوليّ البكر الرشيدة من التزويج بمن هو كفو لها شرعاً وعرفاً مع ميلها يسقط اعتبار إذنه، وتصير مستقلّة في التزويج.

د ـ ولاية الجدّ ليست مرتبطة بحياة الأب ولا موته، فعند وجود الأب والجدّ يكون لكلٍّ منهما الاستقلال بالولاية، فإن تصرّف أحدهما ليس للآخر منعه، فأيّهما سبق في تزويج المولّى عليه لم يبقَ محلّ للآخر. ولو زوّج كلّ منهما من شخص يُقدّم السابق، ويلغو الآخر، وإن تقارن العقدان قُدّم عقد الجدّ ولغا عقد الأب.

هـ ـ يشترط في صحّة ونفوذ تزويج الأب والجدّ للأب عدم المفسدة للمولّى عليه.

و ـ لا ولاية للأم على من مرّ، ولا للجدّ من طرف الأم، ولا للأخ والعمّ والخال وأولادهم.

ز ـ تسقط ولاية الأولياء إذا كانوا مجانين، أو غير مسلمين إذا كان المولّى عليه مسلماً.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ يصحّ النكاح بدون صيغة.

☐ 2 ـ لا يصحّ للمرأة أن تباشر الإيجاب.

☐ 3 ـ لا يشترط في الوكالة صيغة خاصّة.

☐ 4 ـ يقع الايجاب بقول المرأة: «ملّكتك نفسي على مهر كذا».

☐ 5 ـ يصحّ العقد المعلّق على مجيء شخص.

☐ 6 ـ يصحّ العقد من الصبيّ المميِّز.

☐ 7 ـ إذا أكرهت المرأة على التزويج بطل عقدها.

☐ 8 ـ لا ولاية للجدّ من طرف الأب مع وجود الأب المباشر.

☐ 9 ـ لا ولاية للأب على البالغ الرشيدة.

☐ 10 ـ لا ولاية للأب على البالغة الرشيدة البكر.



للمطالعة

استحباب النكاح

النكاح من المستحبّات الأكيدة، وما ورد في الحثّ عليه، والذمّ على تركه ممّا لا يحصى كثرة.

فعن مولانا الباقر عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله (عزّ وجلّ) من التزويج».

وعن مولانا الصادق عليه السلام:

«ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيهما عزب».

وعنه عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: رذّال موتاكم العزّاب».

ولا ينبغي أن يمنعه الفقر بعدما وعد الله (عزّ وجلّ) بالإغناء والسعة، بقوله (عزّ من قائل):

﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾.

فعن النبي ﷺ:

«من ترك التزويج مخافة العيلة[1] فقد أساء الظنّ بالله (عزّ وجلّ)».

صفات الزوجة والزوج:

أ ـ ممّا ينبغي أن يهتمّ به الإنسان، النظر في صفات من يريد التزوج بها.

فعن النبي ﷺ:

«اختاروا لنطفكم؛ فإنّ الخال أحد الضجيعين».

---

(1) العيلة: الفقر.

وفي خبر آخر:

«تخيّروا لنطفكم؛ فإنّ الأبناء تشبه الأخوال».

وعن مولانا الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال:

«قد هممت أن أتزوّج».

فقال عليه السلام:

«أنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وحسن الخلق».

ب ـ وينبغي للمرأة وأوليائها ما ينبغي للرجل.

فعن مولانا الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال:

«النكاح رقّ، فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته».



الدرس الخامس والثلاثون

النكاح.2.

1 ـ بعض أحكام النكاح.

2 ـ أحكام النظر واللمس.

3 ـ الستر والساتر.

4 ـ صوت المرأة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

النكاح ـ 2 ـ

1ـ بعض أحكام النكاح:

أ ـ لا تجوز العلاقة الخاصة مع الزوجة قبل إكمالها تسع سنين.

ب ـ الأحوط استحباباً عدم العلاقة الخاصة مع الزوجة دبراً.

ج ـ لا يجوز مع عدم العذر ترك العلاقة الخاصة مع الزوجة الدائمة والمنقطعة أكثر من أربعة أشهر إلاّ بإذنها. ويجوز ذلك مع العذر، ويعتبر السفر عذراً إذا كان ضرورياً ولو عرفاً، كسفر تجارة، أو تحصيل علم، أو زيارة أماكن مشرّفة، ونحو ذلك. وأمّا السفر للسياحة والأنس ونحو ذلك فليس عذراً على الأحوط وجوباً.

د ـ يجوز للزوج إفراغ الماء الخاص خارج فرج الزوجة ويسمّى العزل.

هـ ـ يجوز لكلٍّ من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر بدون استثناء.

و ـ يجوز لكلٍّ من الزوج والزوجة مسّ كلّ عضو من جسد الآخر بأيّ عضو من جسده بدون استثناء.

2 ـ أحكام النظر واللمس:

أ ـ يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد مماثله من الذكور باستثناء العورة، بشرط أن لا يكون النظر بتلذّذ وريبة، فإن كان النظر إلى العورة يحرم، وإن كان إلى غيرها مع تلذذ وإثارة جنسيّة يحرم ـ أيضاً ـ. وعورة الرجل هي السوآت الثلاثة.

ب ـ يجوز للمرأة أن تنظر إلى جسد مماثلتها من الإناث باستثناء العورة، بشرط عدم التلذّذ والريبة. والعورة ـ هنا ـ هي السوأتان. والنظر إلى العورة حرام.

ج ـ يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه (من النساء) ما عدا العورة، إذا لم يكن مع تلذّذ وريبة. وسيأتي الحديث عن المحارم قريباً ـ إن شاء اللَّه (تعالى).

ويجوز للمرأة أن تنظر إلى جسد محارمها من الرجال ما عدا العورة، إذا لم يكن مع تلّذذ وريبة.

د ـ لا يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد غير المحارم من النساء ما عدا الوجه والكفّين، سواء أكان فيه تلذّذ وريبة أم لا. وأمّا الوجه والكّفان فيحرم النظر إليهما مع التلذّذ والريبة، وبدونهما يجوز.

هـ ـ الريبة: هي أن ينظر شخص إلى آخر مع الخوف من الوقوع في الحرام.

و ـ لا يجوز للمرأة النظر إلى جسد غير المحارم من الرجال ما عدا الوجه والكفّين، سواء أكان فيه تلّذذ وريبة أم لا. وأمّا الوجه والكفّان فيحرم النظر إليهما مع التلذّذ والريبة، وبدونهما يجوز.

ز ـ كلّ من يحرم النظر إليه يحرم مسّه، فلا يجوز للأجنبيّ مسّ الأجنبيّة وبالعكس. ولا يجوز لمس الوجه والكفين وإن جاز النظر إليهما. وتجوز المصافحة من وراء الثوب بشرط عدم الغمز (الشدّ) على الأحوط وجوباً.

ح ـ لا يجوز النظر إلى العضو المنفصل من غير المحارم (أي: الأجانب)، والأحوط وجوباً ترك النظر إلى الشعر المنفصل. ويجوز النظر إلى السنّ والظفر المنفصلين.

ط ـ يجوز النظر إلى الأجنبيّ والأجنبيّة واللمس في مقام الضرورة، كمقام المعالجة إذا لم يمكن العلاج بالمماثل من الجنس، ولم تكن هناك وسيلة أخرى، وكما إذا توقّف استنقاذ شخص من الغرق أو الحرق على النظر واللمس، فيجوز بمقدار الضرورة.

ي ـ يجوز النظر واللمس لغير المميّزين من الصغار بدون شهوة.

ك ـ يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيّة (غير البالغة) إذا كان بدون تلذّذ وشهوة.

ل ـ يجوز للمرأة النظر إلى الصبيّ المميّز ما لم يبلغ بدون شهوة.

م ـ يجوز النظر إلى نساء الكفّار مع عدم التلذّذ والريبة. والأحوط وجوباً الاقتصار على المواضع التي جرت عادتهنّ على عدم التستّر عنها.

ن ـ يجوز التردّد في القرى، والأسواق، ومواقع تردّد النساء من أهل القرى وغيرهنّ، ومحالّ معاملتهنّ، مع العلم عادة بوقوع النظر عليهنّ، ولا يجب غضّ البصر في تلك المحالّ بشروط ثلاثة:

الأوّل: إذا لم يكن خوف افتتان. الثاني: أن تجري عادتهنّ على عدم التستّر. الثالث: أن لا ينتهين عن عدم التستّر إذا نهين.

فإذا كان هناك خوف افتتان، أو كشفن ما لم تجرِ عادتهنّ على كشفه، أو كنّ ينتهين إذا نهين فلا يجوز النظر.

3 ـ الستر والساتر:

أ ـ يجب على المرأة البالغة التستّر أمام الأجانب (غير المحارم)، وذلك بتحقّق شرطين: الأول: ستر تمام الجسد ما عدا الوجه والكفّين. الثاني: أن لا يسبّب الساتر تلذّذاً وريبة.

ب ـ حدّ الوجه الجائز كشفه هو نفسه حدّه في الوضوء، وهو من منبت الشعر إلى طرف الذقن (الفكّ الأسفل) طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً. ويجب ستر شيء من الوجه من باب المقدمة العلميّة (أي: أن تتأكّد أنّها سترت ما يجب ستره).

ج ـ حدّ الكفّين الجائز كشفهما من أطراف الأصابع حتّى الزند (الفاصل بين الكفّ والذراع)، ويجب ستر شيء من الكفّين من باب المقدّمة العلميّة.

4 ـ صوت المرأة:

أ ـ يجوز سماع صوت الأجنبيّة ما لم يكن فيه تلذّذ وريبة، ويجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن فيه خوف فتنة. نعم، يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفيّة مهيّجة، بترقيق القول، وتليين الكلام، وتحسين الصوت، فيطمع الذي في قلبه مرض.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة مماثله.

☐ 2 ـ لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة مماثلها.

☐ 3 ـ لا يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة بدون تلذّذ وريبة.

☐ 4 ـ لا تجوز مصافحة الرجل للأجنبيّة.

☐ 5 ـ يجوز للرجل أن يصافح الأجنبيّة من وراء الثياب ولو مع الغمز.

☐ 6 ـ لا يجوز للرجل أن ينظر إلى رأس الأجنبيّة المسلمة.

☐ 7 ـ يجوز للمرأة أن تنظر إلى رأس الأجنبيّ.

☐ 8 ـ يجوز للمرأة كشف قدميها أمام الأجنبيّ.

☐ 9 ـ لا يجوز للمرأة أن تكشف أسفل الذقن أمام الأجنبيّ.

☐ 10 ـ يجوز للرجل أن يستمع إلى الأجنبيّة وهي تجوِّد القرآن الكريم، بدون تلذّذ وريبة.



للمطالعة

صفات الزوجة والزوج:

أ ـ ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار الزوجة مقصوراً على الجمال والمال، فعن النبيّ ﷺ:

«من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلاّ لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلاّ له وكله اللّه إليه، فعليكم بذات الدين».

بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة، قد وردت في مدحها الأخبار، فاقدة لصفات ذميمة، قد نطقت بذمّها الآثار، وأجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي ﷺ أنّه قال:

«إنّ خير نسائكم: الولود، الودود، العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره».

... إلى أن قال ﷺ:

«ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلُها تمنّعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً، ولا تقيل له ذنباً».

وفي خبر آخر عن النبي ﷺ:

«إيّاكم وخضراء الدمن... قيل: يا رسول اللّه: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء».

ب ـ يكره تزويج الزانية، والمتولّدة من الزنا، وأن يتزوّج الرجل قابلته أو ابنتها.

ج ـ لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيّىء الخلق، والمخنّث، والفاسق، وشارب الخمر.

الدرس السادس والثلاثون

أسباب التحريم.1.

1 ـ المراد من أسباب التحريم:

ـ النسب.

ـ الرضاع.

3 ـ أحكام الرضاع المحرّم.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.



أسباب التحريم ـ 1 ـ

1ـ المراد من أسباب التحريم:

أ ـ وهي ما بسببها يحرم ولا يصحّ تزويج الرجل بالمرأة، ولا يقع الزواج بينهما، وهي ثمانية أمور: الأوّل: النسب. الثاني: الرضاع. الثالث: المصاهرة، وما يلحق بها. الرابع: الكفر. الخامس: عدم الكفاءة. السادس: استيفاء العَدَد. السابع: الاعتداد. الثامن: الإحرام.

الأوّل ـ النسب:

أ ـ يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

الأوّل: الأم وإن علت. وهي تشمل الجدّات، لأبٍ كنّ أو لأم، فتحرم المرأة على ابنها وأبناء أبنائها، وأبناء بناتها، وجميع أحفادها.

الثاني: البنت وأن نزلت. وهي تشمل الحفيدات من بنت أو ابن.

الثالث: الأخت. سواء أكانت لأب، أو لأم، أو لهما (أخت من أم وأب).

الرابع: بنت الأخ وإن نزلت. وهي تشمل بنات الأخ والحفيدات للأخ.

الخامس: بنت الأخت وإن نزلت.

السادس: العمّة وإن علت، فهي تشمل أخت الأب، وأخت الجدّ لأب أو لأم، وتشمل عمّة الأب، وعمّة الأم، وعمّة الأجداد.

السابع: الخالة وإن علت. فتشمل خالة الأب والأم، وخالة الجدّ والجدّة وهكذا...

ب ـ ويحرم سبعة أصناف من الرجال على النساء، وهم عكس ما مرّ في المسألة (أ).

الثاني ـ الرضاع:

1 ـ شرائط التحريم بالرضاع.

أ ـ انتشار الحرمة بالرضاع يتوقّف على شروط خمسة، وهي:

الأوّل: أن يكون الحليب حاصلاً من علاقة زوجيّة شرعيّة، فما كان درّ من امرأة من علاقة غير شرعيّة لم ينشر الحرمة ويعتبر كون الدرّ بعد الولادة.

الثاني: أن يكون شرب الحليب بالامتصاص من الثدي مباشرة، فلو أُخرج الحليب بأيّ وسيلة غير الامتصاص، ثم شربه الولد لا ينشر الحرمة.

الثالث: أن تكون المرضعة حيّة، فلو ماتت في أثناء الرضاع، وأكمل الرضيع النصاب حال موتها لم ينشر الحرمة.

الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما، فلو رضع بعد الحولين لا ينشر الحرمة.

والمراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلاليّاً من حين الولادة.

الخامس: الكميّة، وهي بلوغ الرضاع حدّاً معيّناً، فلا يكفي رضعة واحدة.

وللكميّة ثلاثة تقديرات: الأوّل: الأثر. الثاني: الزمان. الثالث: العدد.

ب ـ الأثر هو الأصل، والزمان والعدد أمارتان عليه، ولو فرض حصول إحدى الأمارتين الأخيرتين دون حصول الأثر فيعمل بالاحتياط الوجوبيّ، بأن لا يحصل الزواج بينهما، ولا تحصل علاقة المحارم، كالنظر واللمس لما يحرم النظر إليه ولمسه.

ج ـ الأثر هو أن يرضع الطفل بمقدار يؤدّي إلى نبات لحمه واشتداد عظمه. ويشترط لنشر الحرمة بالأثر أن لا يضمّ إلى الرضاع أيّ طعام آخر، على نحو يُنسب النبات والاشتداد إليهما معاً، بل لا بدّ لنشر الحرمة من أن ينسب النبات والاشتداد إلى الرضاع فقط.

د ـ الزمان هو أن يرتضع الطفل من امرأة نهاراً وليلة، بشرط اتّصالهما، بأن يكون غذاؤه في هذه المدّة منحصراً بحليب المرأة. ولا يضرّ شرب الماء للعطش، ولا يؤثّر أكل أو شرب دواء إن لم يخرج ذلك عن المتعارف.

هـ ـ العدد هو أن يرتضع الطفل من المرأة خمس عشرة رضعة كاملة.

و ـ يشترط في التقدير بالعدد أربعة أمور:

الأوّل: كمال الرضعة، بأن يروى الطفل، ويترك الرضاع من قبل نفسه. ولا تحسب الرضعة الناقصة أبداً، فلو ارتضع رضعتين ناقصتين أو ثلاث رضعات ناقصات ـ مثلاً ـ لا تحسب واحدة.

الثاني: توالي الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى، نعم، لا يضرّ القليل جدّاً، ولا يضرّ ـ أيضاً ـ تخلّل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذّى به.

الثالث: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة، وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة، حتّى وإن كانت المرأتان زوجتين لرجل واحد.

الرابع: اتّحاد الزوج، بأن يكون تمام العدد من حليب رجل واحد، فلو أرضعت امرأة من حليب زوج ثماني رضعات، ثم طلّقها الرجل، فتزوّجت بآخر، فحملت منه، ثم أرضعت ذلك الطفل من حليب الزوج الثاني تكملة العدد لم ينشر الحرمة، حتّى وإن كان الطفل قد أُوقف عن الارتضاع من أيّ امرأة أخرى، بل كان يتغذّى في المدّة المتخلّلة بين الرضاعين بالمأكول والمشروب فقط، من غير ارتضاع.

2 ـ أحكام الرضاع المحرم:

أ ـ إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار الرجل صاحب الحليب والمرضعة أباً وأمّاً للمرتضع، وأصولهما أجداداً وجدّات، وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له، ومن في حاشيتهما وفي حاشية أصولهما أعماماً، أو عمّات، وأخوالاً، أو خالات له، وصار المرتضع ابناً أو بنتاً لهما، وفروعه أحفاداً لهما. وبالجملة يصير المرتضع أحد أفراد العائلة صاحبة الحليب من جهة حرمة التزويج كأيّ شخص مولود من هذين الأبوين.

ب ـ يحرم الزواج بالأم الرضاعيّة كما يحرم بالأم النسبيّة، ويحرم الزواج

بالبنت الرضاعيّة كالبنت النسبيّة، ويحرم بالخالة الرضاعيّة كالخالة النسبيّة، وهكذا.

ج ـ لا يجوز أن يتزوّج أبو المرتضع في أولاد صاحب الحليب النسبيين، والأحوط وجوباً أن لا يتزوّج في أولاده الرضاعيين.

د ـ لا يجوز أن يتزوّج أبو المرتضع في أولاد المرضعة النسبيين، ويجوز في أولادها الرضاعيّين.

هـ ـ إذا أرضعت امرأة ولداً لابنتها (أي: ابن أو ابنة بنتها) تحرم ابنتها على زوجها مؤبّداً. مثلاً: تزوّج زيد هنداً، فأنجبا بكراً، فأرضعت أمّ هند حفيدها بكراً، فإنّ هنداً تحرم على زوجها زيد أبي بكر مؤبّداً بينما لو أرضعت أم زيد ولده بكراً فلا يحرم على زوجته هند.

و ـ يشترط الشهادة على وقوع الإرضاع بشروطه حتّى يتمّ الحكم بنشره للحرمة، ولا تُقبل الشهادة إلاّ مفصّلة، بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين، بالامتصاص من الثدي مباشرة، خمس عشرة رضعة متواليات ـ مثلاً ـ، إلى آخر ما مرّ من الشروط تفصيلاً.

ز ـ تُقبل الشهادة ممن يلي:

أوّلاً: شهادة رجلين عادلين. ثانياً: شهادة أربع نساء عادلات. ثالثاً: شهادة امرأتين عادلتين مع رجل عادل واحد.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ خال الجدّ من محارم المرأة.

☐ 2 ـ بنت أخت الأخ من محارم الرجل.

☐ 3 ـ ابنة العمّ ليست من المحارم.

☐ 4 ـ إرضاع المرأة الزانية ينشر الحرمة.

☐ 5 ـ الإرضاع من القنّينة المملوءة من شفط الحليب من الثدي ينشر أو الحرمة؟

☐ 6 ـ إرضاع ابن العشرين لا ينشر الحرمة.

☐ 7 ـ إرضاع ابن السنتين الشمسيّتين ينشر الحرمة.

☐ 8 ـ إرضاع يوم وليلة ينشر الحرمة وإن أكل الرضيع طعاماً من غير الحليب.

☐ 9 ـ إرضاع خمس عشرة رضعة كاملة تنشر الحرمة ولو تخلّلها طعام من غير الحليب.

☐ 10 ـ الارتضاع من زوجتي رجل واحد خمس عشرة رضعة كاملة تنشر الحرمة.

☐ 11 ـ الرضيع يصير أخاً لكلّ بنات المرضعة وزوجها.

☐ 12 ـ أخت المرضعة تصير خالة للرضيع.

☐ 13 ـ إذا أرضعت المرأة ابن ابنتها فتحرم ابنتها على زوجها مؤبّداً.

☐ 14 ـ يثبت الإرضاع بشهادة المرضعة.

☐ 15 ـ لا يجوز للرضيع أن يصافح جدة أبيه بالرضاعة.



للمطالعة

آداب الرضاعة

أ ـ يستحبّ لوليّ الطفل أن يختار لرضاع الأولاد المرأة: المسلمة، العاقلة، العفيفة، الوضيئة، ذات الأوصاف الحسنة؛ فإنّ للحليب تأثيراً في المرتضع، كما يشهد به الاختبار، ونطقت به الأخبار والآثار، فعن الباقر عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء، فإنّ اللبن يعدي».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبن يغلب الطباع».

وعنه عليه السلام:

«انظروا من ترضع أولادكم، فإنّ الولد يشبّ عليه».

ب ـ إذا اضطّر الوليّ إلى استرضاع الكافرة فليختر اليهوديّة والنصرانيّة، وليترك المشركة والمجوسيّة، ومع ذلك لا يُسلّم الطفل إليهنّ، ولا يذهبن بالولد إلى بيوتهنّ، ويمنعها عن شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير.

ج ـ يكره شديداً استرضاع الزانية بالحليب الحاصل من الزنا، واسترضاع المتولّدة من زنا.

فعن الكاظم عليه السلام:

«سئل عن امرأة زنت، هل يصلح أن تسترضع؟ قال: لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا».



الدرس السابع والثلاثون

أسباب التحريم.2.

3. المصاهرة.

- المراد من المصاهرة.

- أحكام المصاهرة.

4. الزواج في العدة.

5. إكمال العدد.

6. الكفر.

7. النكاح حال الإحرام.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

أسباب التحريم ـ 2 ـ

1ـ المصاهرة:

ـ المراد بالمصاهرة:

المصاهرة هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر، وهي موجبة لحرمة التزويج عيناً أو جمعاً.

ـ أحكام المصاهرة:

أ ـ تحرم زوجة الأب على ابنه وإن نزل بمجرّد العقد (الدائم أو المنقطع)، بلا فرق بين النسبيّين والرضاعيّين.

ب ـ تحرم زوجة الابن على الأب وإن علا بمجرّد العقد (الدائم أو المنقطع)، بلا فرق بين النسبيّين والرضاعيّين.

ج ـ لو عقد شخص على امرأة (دواماً أو انقطاعاً) حرمت عليه أمّها وإن علت (نسباً أو رضاعة)، سواء أدخل بها أم لا.

د ـ لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت بشرط الدخول بالأم ولو دبراً، وأمّا إذا لم يدخل بالأم لم تحرم عليه بنتها عيناً، بل تحرم عليه جمعاً، بمعنى أنّ البنت (الربيبة) تحرم على زوج الأم غير المدخول بها من قبَله ما دامت الأم زوجته، فإذا خرجت الأم عن الزوجيّة بموتٍ أو طلاق أو غير ذلك جاز له الزواج بابنتها.

هـ ـ لو زنا شخص بامرأة حرمت على أبيه وإن علا، وعلى ابنه وإن نزل. وتحرم عليه أمّ المزنيّ بها وإن علت، وابنتها وإن نزلت. نعم، الزنا الحاصل بعد التزويج لا يوجب الحرمة، فلو تزوّج شخص بامرأة، ثمّ زنا بأمّها أو ابنتها، لم تحرم عليه زوجته، لكون الزواج قبل الزنا، ولو زنا الأب بزوجة الابن لم تحرم على الابن، ولو زنا الابن بزوجة الأب لم تحرم على أبيه.

و ـ لا يجوز للزوج أن يتزوّج بنت أخ زوجته، ولا بنت أختها إلاّ بإذنها (الزوجة)، من غير فرق بين كون الزواجين دائمين أو منقطعين، أو كان أحدهما منقطعاً والآخر دائماً ويجوز العكس بأن يتزوج العمة والخالة على بنتي الأخ والأخت.

ز ـ لا يجوز الجمع في الزواج بين الأختين (نسبيّتين أو رضاعيّتين)، دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف. فلو تزوّج بإحدى الأختين، ثم تزوّج بالأخرى بطل العقد الثاني، وصحّ الأول، ولو حصل العقدان في وقت واحد بطل العقدان معاً.

ح ـ لو طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً فلا يجوز ولا يصحّ نكاح أختها قبل انقضاء عدّتها. وإن كان الطلاق بائناً جاز له الزواج بأختها في الحال. هذا في الدائم. وأمّا لو كانت الزوجة متمتّعاً بها، وانقضت مدّتها، أو وهبها المدّة لا يجوز الزواج بأختها قبل انقضاء العدّة وإن كانت بائنة.

ط ـ لو زنت امرأة متزوّجة لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها أن يطلّقها.

ي ـ إذا زنا شخص بامرأة متزوّجة (دواماً أو متعة) حرمت عليه مؤبّداً.

ك ـ إذا زنا شخص بامرأة في العدّة الرجعيّة حرمت عليه مؤبّداً.

ل ـ إذا زنا شخص بامرأة في العدّة البائنة أو في عدّة الوفاة لا تحرم مؤبداً عليه.

م ـ من لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه مؤبّداً أمّ الغلام وإن علت، وابنته وإن نزلت، وأخته، بلا فرق بين النسبّيات والرضاعيّات، ولا تحرم على المفعول به أمّ الفاعل وابنته وأخته.

ن ـ اللواط الحاصل بعد العقد لا يحرّم.

4 ـ الزواج في العدّة:

أ ـ لا يجوز نكاح المرأة دواماً ولا انقطاعاً إذا كانت في عدّة الغير، رجعيّة كانت العدّة أو بائنة، عدّة وفاة كانت أو غيرها، سواء أكان من نكاح دائم أو منقطع، أو من وطء شبهة.

ب ـ لو تزوّج شخص ذات عدّة، ففي المسألة خمس صور:

الأولى: أن يكونا عالمين بالموضوع (كونها في العدّة)، والحكم (أنّه لا يجوز النكاح في العدّة) بطل النكاح، وحرمت عليه مؤبّداً.

الثانية: أن يكون أحدهما ـ فقط ـ عالماً بالحكم والموضوع بطل النكاح، وحرمت عليه مؤبداً، سواء دخل بها أو لا.

الثالثة: أن يكونا جاهلين بالحكم والموضوع، وكان قد دخل بها ولو دبراً، بطل النكاح، وحرمت عليه مؤبّداً.

الرابعة: أن يكونا جاهلين بالحكم أو الموضوع، وكان قد دخل بها، بطل النكاح، وحرمت عليه مؤبّداً.

الخامسة: أن يكونا جاهلين بالاثنين أو بأحدهما، وعلما قبل الدخول بطل العقد، ولكن لم تحرم عليه أبداً، فيجوز لهما إعادة العقد بعد انقضاء العدّة التي كانت فيها.

ج ـ لو تزوّج شخص بامرأة متزوّجة ففي المسألة ثلاث صور:

الأولى: إذا كان عالماً بأنّها ذات بعل حرمت عليه أبداً، سواء أدخل بها أم لا.

الثانية: إذا كان جاهلاً بأنّها ذات بعل ولم يكن قد دخل بها بطل العقد، ولكن لم تحرم عليه أبداً.

الثالثة: إذا كان جاهلاً بأنّها ذات بعل وقد دخل بها تحرم عليه مؤبداً.

5 ـ إكمال العَدَد:

أ ـ من كانت عنده أربع زوجات دائميّات يحرم عليه الزواج بالخامسة دواماً.

ب ـ إذا طلّق الرجل زوجته الحرّة ثلاث طلقات لم يتخلّل بينها الزواج من رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتّى تتزوّج زوجاً غيره، بالشروط الموجودة في كتاب الطلاق...

6 ـ الكفر:

أ ـ لا يجوز للمسلمة أن تتزوّج الكافر حتّى الكتابيّ دواماً وانقطاعاً، ولا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابيّة من أصناف الكفّار، ولا المرتدّة عن فطرة أو ملّة، ويجوز الزواج المنقطع بالكتابيّة، ولا يجوز في الدائم على الأحوط وجوباً.

ب ـ لا يجوز للمؤمنة الاثني عشريّة أن تتزوّج الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوّتهم. ولا يجوز للمؤمن أن يتزوّج الناصبة والغالية. فالناصب والغالي بحكم الكفّار وإن انتحلا دين الإسلام.

ج ـ يجوز للمؤمن أن يتزوّج المخالِفة غير الناصبة، ويجوز على كراهة زواج المؤمنة من المخالِف.

7 ـ النكاح حال الإحرام:

أ ـ إذا عقد المحرِم (لعمرة أو حج) على امرأة دواماً أو انقطاعاً ففيه صورتان:

الأولى: إذا كان عالماً بالحرمة بطل النكاح، وحرمت عليه مؤبّداً، سواء أكانت المرأة محرِمة أو محلّة، وسواء أكان التزويج له بالمباشرة أو بالتوكيل، محرِماً كان الوكيل أو محلاً، كان التوكيل قبل الإحرام أم بعده.

الثانية: إذا كان جاهلاً بالحرمة بطل الزواج، لكن لا تحرم عليه مؤبّداً.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 - إذا عقد شخص على امرأة تحرم مؤبّداً على أبيه وابنه.

☐ 2 - إذا عقد شخص على امرأة تحرم بالعقد ابنتها عليه مؤبّداً.

☐ 3 - تحرم المزنيّ بها على والد الزاني مؤبّداً.

☐ 4 - إذا زنا الرجل بزوجة ابنه تحرم على ابنه مؤبّداً.

☐ 5 - يجوز الزواج بأخت المطلّقة طلاقاً بائناً أثناء عدّتها.

☐ 6 - يجوز الزواج بأخت المطلّقة رجعيّاً أثناء عدّتها.

☐ 7 - لا يجوز الزواج بأخت المنقطعة أثناء عدّتها البائنة.

☐ 8 - إذا زنت المتزوّجة تحرم على زوجها مؤبّداً.

☐ 9 - إذا زنا شخص بامرأة في العدّة الرجعيّة لا تحرم عليه مؤبّداً.

☐ 10 - يجوز الزواج من المرأة المعتدّة عدّة بائنة.

☐ 11 - إذا عقد الرجل على المرأة المعتدّة ودخل بها تحرم عليه مؤبّداً في جميع الصور.

☐ 12 - إذا عقد الرجل على المعتدّة مع جهلهما بالحكم والموضوع لا تحرم عليه مؤبّداً مع عدم الدخول.

☐ 13 - يجوز للمسلمة أن تتزوّج الكافر الكتابيّ.

☐ 14 - يجوز للمسلم الزواج من الكافرة غير الكتابيّة انقطاعاً.

☐ 15 - يجوز للمسلم الزواج من الكتابيّة دواماً.



للمطالعة

1ـ من آداب الزفاف

أ ـ يستحبّ أن يكون الزفاف ليلاً، وتستحبّ الوليمة في ليل الزفاف أو نهاره، فإنّها من سنن المرسلين ﷺ، وعن النبي ﷺ:

«لا وليمة إلاّ في خمس: في عرس (زواج)، أو خرس (ولادة الولد)، أو عذار (الختان)، أو وكار (شراء الدار)، أو ركاز (القدوم من مكّة)».

وإنّما تستحبّ الوليمة يوماً أو يومين لا أزيد، فعن النبيّ ﷺ:

«الوليمة في الأوّل حقّ، ويومان مكرمة، وثلاثة أيّام رياء وسمعة».

وينبغي أن يُدعى لها المؤمنون، ويستحبّ لهم الإجابة والأكل، وينبغي أن يعمّ صاحب الدعوة الأغنياء والفقراء، وأن لا يخصّها بالأغنياء، فعن النبي ﷺ:

«شرّ الولائم أن يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء».

ب ـ يستحبّ لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه ما يلي:

الأوّل: أن يصلّي ركعتين، ثمّ يدعو بعدهما بالمأثور. الثاني: أن يكونا على طهر.

الثالث: أن يضع يده على ناصيتها، مستقبل القبلة، ويقول: «اللّهمّ على كتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً، ولا تجعله شرك شيطان».

2 ـ من مستحبات الخلوة بالزوجة.

أ ـ يستحبّ عند الخلوة بالزوجة أمور، منها: أن يسمّي عند الجماع، فإنّه وقاية عن شرك الشيطان، فعن الصادق عليه السلام:

«أنّه إذا أتى أحدكم أهله فليذكر اللّه، فإن لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان».

ومنها: أن يسأل اللّه (تعالى) أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكيّاً ذكراً سويّاً.

ومنها: أن يكون على وضوء، خصوصاً إذا كانت المرأة حاملاً.

الدرس الثامن والثلاثون

النكاح المنقطع.1.

1. عقد النكاح المنقطع.
2. العدّة.

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

1. عيوب الرجل.
2. عيوب المرأة.

المهر

القسم وبعض حقوق الزوجين

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

النكاح المنقطع ـ 1 ـ

ويقال له: المتعة، والنكاح المؤجّل.

1ـ عقد النكاح المنقطع:

أ ـ يحتاج النكاح المنقطع إلى عقد كالدائم، وله نفس تفاصيله.

ب ـ ألفاظ الإيجاب في هذا العقد هي: «متّعت»، و«زوّجت»، و«أنكحت»، فيحصل الإيجاب بأيٍّ منها، ولا ينعقد بغيرها.

مثلاً: تقول المرأة: «مَتَّعْتُكَ نفسي على مهر كذا لمدّة كذا»، فيقول الرجل: «قبلت المتعة» وهكذا.

ج ـ يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخلّ به بطل العقد، ويشترط في المهر أن يكون ممّا له ماليّة.

د ـ تملك المتمتّعة تمام المهر بمجرّد العقد، فلو وقع العقد ولم يدخل بها الزوج، مع تمكينها، حتى انقضت المدّة، استقرّ عليه تمام المهر. نعم، إذا وهبها المدّة قبل الدخول لزمه نصف المهر فقط، وإن كان بعد الدخول لزمه الجميع. ولو لم يهب المدّة، ولم تمكّنه من نفسها في تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبة ما أخلّت من المدّة.

هـ ـ يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره عمداً أو نسياناً بطل العقد متعة ـ فقط ـ، وينعقد دائماً، ويأخذ جميع أحكام العقد الدائم. وتقدير الأجل بيد الزوجين، ولا بدّ أن يكون معيّناً بالزمان، محروساً من الزيادة والنقصان.

و ـ لا يصحّ تجديد العقد على الزوجة المؤقتة لا دواماً ولا انقطاعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدّة.

ز ـ لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين.

2 ـ العدّة:

أ ـ لو انقضى أجَل العقد، أو وهب الزوج المدّة ففي المسألة أربع صور، وهي:

الأولى: إن كان ذلك قبل الدخول فلا عدّة على الزوجة.

الثانية: إن كان بعد الدخول، ولم تكن صغيرة أو يائسة، ولم تكن حاملاً، فعدّتها انقضاء حيضتين كاملتين، فبعد حصول أوّل الطهر بعد الحيضة الثانية تنتهي عدّتها. وإن كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

الثالثة: إن كان بعد الدخول وكانت حاملاً فعدّتها تنتهي عندما تضع حملها كالمطلقة على إشكال فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين..

ب ـ لو مات الزوج وكانت المنقطعة حائلاً (غير حامل)، فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام، وإن كانت حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من المدّة ومن وضع حملها (كالدائمة).

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

ـ يجوز لكلٍّ من الزوجين فسخ عقد النكاح إذا وجدت بعض العيوب في الطرف الثاني بشروط.

١ـ عيوب الرجل:

أ ــ يجوز للزوجة فسخ النكاح إذا تحقّق في الزوج عيب من أربعة، وهي: الجنون، والخصاء، والجبّ، والعنن.

الأوّل: الجنون، ويجوز للزوجة فسخ النكاح بجنون زوجها مطلقاً، (سواء أكان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به، أو حدث الجنون بعد العقد، وسواء أكان الجنون قبل العلاقة الزوجيّة الخاصة أو بعدها). ومع علمها بالجنون قبل العقد فلا خيار لها.

الثاني: الخصاء، وهو سَلّ الخصيتين أو رضّهما، والفسخ هنا موقوف على شرطين: الأوّل: أن يكون العيب قبل العقد. الثاني: أن تكون الزوجة جاهلة به. فلو حصل بعد العقد، أو كانت الزوجة عالمة به لا يحقّ لها الفسخ.

الثالث: الجبّ، وهو قطع آلة الرجل، بشرط أن لا يبقى منها ما يمكن معه العلاقة الزوجية الخاصة ولو بمقدار الحشفة، ويشترط لجواز الفسخ ــ هنا ــ أن يكون ذلك قبل العقد، فلو حصل بعده ليس للزوجة الخيار، سواء أكان قبل العلاقة الزوجية الخاصّة أو بعدها.

الرابع: العنن، وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار، بحيث يعجز الرجل عن الإيلاج. ولو ثبت العنن فإن صبرتِ المرأة فلا كلام، وإن لم تصبر يحقّ لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ لاستخلاص نفسها من الزوج، فيؤجّلها الحاكم سنة كاملة من حين المرافعة، فإن واقعها الزوج أو واقع غيرها في أثناء هذه المدّة فلا خيار لها بالفسخ، وإن لم يستطع المواقعة كان لها حقّ الفسخ فوراً (والفوريّة

بالنظر العرفيّ، لا بالدّقة العقليّة)، فإن بادرت بالفسخ بطل العقد، وإن لم تبادر مع علمها بالخيار والفوريّة سقط خيارها، وإن كانت جاهلة بالخيار أو فوريّته لم يسقط خيارها.

والخيار ـ هنا ـ يثبت للزوجة سواء سبق العنن العقد، أو حصل بعده، المهمّ أن لا يكون قد وطأها ولو مرّة واحدة قبل العنن أو بعده، وإلاّ فلا خيار لها.

2 ـ عيوب المرأة:

أ ـ يجوز للرجل فسخ النكاح إذا تحقّق في الزوجة عيب من سبعة عيوب، وهي: البرص، والجُذام، والجنون، والإفضاء، والقرن، والعرج البيّن، والعمى.

الأوّل: البرص، وهو مرض يُحدِث في الجسم قشراً أبيض، ويسبّب للمريض حكّاً مؤلماً. الثاني: الجُذام، مرض كالبرص، يسبّب تساقط اللحم والأعضاء. الثالث: الجنون. الرابع: الإفضاء، وهو كون مسلكي البول والحيض واحداً، أو مسلكي الحيض والغائط واحداً. الخامس: القرن، ويقال له: العفل، وهو لحم أو غدّة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن العلاقة الزوجيّة الخاصّة، بل ولو لم يمنع إذا كان موجباً للتنفّر والانقباض. السادس: العرج البيّن (الواضح) وإن لم يبلغ حدّ الإقعاد. السابع: العمى.

ب ـ إنّما يفسخ الزوج العقد بعيوب الزوجة إذا تبيّن وجودها قبل العقد، وأمّا لو لم تكن موجودة قبل العقد، بل حصلت بعده فلا خيار للزوج، سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

المهر

- ويقال له الصداق.

أ - ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فلو عقد على امرأة ولم يذكر لها مهراً صحّ العقد. نعم، لو دخل بها استحقّت الزوجة عليه مهر أمثالها من النساء بسبب الدخول. ولو طلّقها قبل الدخول مع عدم ذكر المهر تستحّق عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر، كثوب، أو دينار، أو غيرهما.

ب - يشترط تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام.

ج - يجوز أن يجعل المهر كلّه حالاً بلا أجل، ويجوز أن يجعله مؤجّلاً، وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجّلاً. ويجوز للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها حتّى تقبض مهرها الحالّ (المعجّل).

د - لو طلّق الزوجُ زوجته قبل الدخول سقط نصفُ المهر المتّفق عليه (المسمّى) من المؤجّل والمعجّل، وبقي نصفه.

هـ - لو مات أحد الزوجين قبل الدخول يسقط نصف المهر، ويبقى نصفه.

و - لو دخل الزوج بزوجته لا يسقط من المهر شيء، بل تستحقّه بتمامه، سواء أكان الدخول في القبل أو الدبر.

ز - المهر حقّ للزوجة يجوز لها أخذه، كما يجوز لها أن تُبرىء ذمّة زوجها منه، أو من بعضه.

القسم وبعض حقوق الزوجين

أ ـ كلّ واحد من الزوجين له حقّ على صاحبه، يجب عليه القيام به، ومن حقّ الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه ولو إلى أهلها، حتّى لعيادة والدها، أو في عزائه.

وأمّا حقّها عليه فهو أن يشبعها ويكسوها، وأن يغفر لها إذا جهلت، ولا يقبّح لها وجهاً.

ب ـ إذا كانت للرجل زوجة واحدة فلها عليه حقّ المواقعة في كلّ أربعة أشهر مرّة، ولا يجب المبيت عندها في كلّ أربع ليالٍ ليلة، ولكن اللازم أن لا يهجرها ولا يتركها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا مطلّقة.

ج ـ إذا كانت للرجل أكثر من زوجة فإن بات عند إحداهنّ ليلة يجب عليه أن يبيت عند غيرها ـ أيضاً ـ، فإن كنّ أربع زوجات وبات عند إحداهنّ طاف على غيرها، لكلٍّ منهنّ ليلة، ولا يفضّل بعضهنّ على بعض.

وإن لم تكن أربع زوجات يجوز له تفضيل بعضهنّ، فإن كان عنده امرأتان يجوز أن يبيت عند إحداهما ثلاث ليال، وعند الأخرى ليلة، فإنّ للثانية ليلة من أربع، فيبقى له ليلتان يجوز له أن يبيتهما عند الأولى، ويجوز أن يعطي لكلٍّ ليلتين. وهكذا.

د ـ يختصّ وجوب المبيت بالدائمة، فليس للمتمتّع بها هذا الحقّ، سواء أكانت واحدة أم متعدّدة.

هـ ـ يجوز للزوجة أن تهب حقّ المبيت للزوج ليصرف ليله فيما يشاء، ويجوز أن تهبه للضرّة، فيصير الحقّ لها.

و ـ يستحبّ التسوية بين الزوجات في الإنفاق، والالتفات، وإطلاق الوجه، والمواقعة، وأن يكون في صبيحة كلّ ليلة عند صاحبة الليلة، وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمّها...



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ إذا لم يُذكر المهر في العقد المنقطع يبطل العقد.

☐ 2 ـ إذا انتهت المدّة تستحقّ المنقطعة نصف المهر قبل العلاقة الخاصّة.

☐ 3 ـ إذا لم يُذكر الأجل في المنقطع يبطل.

☐ 4 ـ عدّة المنقطعة قبل العلاقة الخاصّة حيضتان.

☐ 5 ـ إذا حصل جنون الزوج بعد العقد لا يحقّ للزوجة الفسخ.

☐ 6 ـ إذا كانت الزوجة تعلم جنون الزوج قبل العقد فلا يحقّ لها الفسخ.

☐ 7 ـ إذا حصل للزوجة برص بعد العقد يحقّ للزوج الفسخ.

☐ 8 ـ إذا كانت الزوجة عرجاء وكان زوجها يعلم ذلك قبل العقد فلا يحقّ له الفسخ.

☐ 9 ـ يجوز للزوجة الفسخ بعد علمها بعنن الزوج فوراً.

☐ 10 ـ كلّ عيب وجد في الزوجة بعد العقد لا يجوّز الفسخ.



للمطالعة

من آداب العلاقة الزوجيّة الخاصّة

أ - تكره العلاقة الخاصّة في موارد، منها:

الأوّل: ليلة خسوف القمر، ونهار كسوف الشمس. الثاني: يوم هبوب الريح السوداء والصفراء. الثالث: يوم الزلزلة. الرابع: من غروب الشمس كلّ يوم حتّى تذهب الحمرة المغربيّة. الخامس: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. السادس: عند المحاق (آخر الشهر القمريّ) وهو غيبوبة القمر. السابع: في أوّل ليلة من كلّ شهر ما عدا شهر رمضان. الثامن: في ليلة النصف من كلّ شهر. التاسع: ليلة الأربعاء. العاشر: في ليلتي الأضحى والفطر الحادي عشر: في السفر إذا لم يوجد ماء يغتسل به. الثاني عشر: إذا كان عرياناً. الثالث عشر: عقيب ... الغسل. الرابع عشر: الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها. الخامس عشر: في السفينة. السادس عشر: الكلام عند الجماع بغير ذكر اللّه. السابع عشر: تكره العلاقة الخاصّة حال الاختضاب للزوج أو الزوجة. الثامن عشر: عند الامتلاء من الطعام. التاسع عشر: أثناء القيام. العشرون: تحت السماء. الواحد والعشرون: تحت الشجرة المثمرة. الثاني والعشرون: يكره أن تكون خرقة الرجل والمرأة واحدة.

ب ـ تستحبّ العلاقة الخاصّة ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة، ويوم الخميس عند الزوال، ويوم الجمعة بعد العصر.



الدرس التاسع والثلاثون

أحكام العيب والنشوز

1. بعض أحكام خيار العيب.
2. النشوز.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدرس التاسع والثلاثون

بعض أحكام خيار العيب

أ ـ خيار الفسخ في كلٍّ من الرجل والمرأة على الفور، فلو علم كلٌّ منهما بالعيب، ولم يبادر بالفسخ يصير العقد لازماً ويسقط الخيار. وأمّا مع الجهل بالخيار والفوريّة لا يسقط الخيار مع عدم المبادرة.

ب ـ الفسخ بالعيب ليس بطلاق، سواء أوقع من الزوج أو الزوجة، فليس له أحكام الطلاق إلاّ تنصيف المهر في الفسخ بالعنن ـ فقط ـ، فلو فسخت بسبب العنن تستحقّ نصف المهر.

ولا يعتبر في الفسخ شروط الطلاق، فلا يعتبر فيه الخلو من الحيض والنفاس في الزوجة، ولا حضور العدلين، ولا يحسب من الطلقات الثلاثة المحرّمة المحتاجة إلى المحلّل.

ج ـ يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة لا تحتاج إلى إذن الحاكم إلاّ في العنن حيث ضرب الأجل فيه من وظائف الحاكم فبعد ضرب الأجل، لها التفرد بالفسخ عند انقضائه.

د ـ لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقرّ عليه المهر المسمّى المتّفق عليه. ولو فسخت المرأة بعيب الرجل فإن كان بعد الدخول تستحقّ تمام المهر، وإن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلاّ في العنن، فإنّها تستحقّ عليه نصف المهر المسمّى.

هـ ـ لو تزوّج امرأة على أنّها بكر فبانت ثيّباً ففيه صورتان:

الأولى: إذا ذكرت البكارة على نحو الاشتراط في العقد، أو وصفت بها في العقد وإن لم يكن بعبارة الاشتراط، كما إذا قال: «زوّجتك هذه البكر»، أو وصفت بذلك قبل العقد عند الخطبة، فيكون للزوج الفسخ.

الثانية: إذا لم يُذكر أحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة لم يكن للزوج خيار الفسخ.

النشوز

أ ـ نشوز الزوجة يتحقّق بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها، من عدم تمكين نفسها، وعدم إزالة المنفّرات المضادّة للتمتّع والالتذاذ بها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها. ويتحقق بخروجها من بيته من دون إذنه، وغير ذلك.

ب ـ لا يتحقق نشوز الزوجة بترك طاعة الزوج فيما ليست الطاعة بواجبة عليها، فلو امتنعت من خدمات البيت، وحوائجه (الزوج) التي لا تتعلّق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ، أو غير ذلك حتّى سقي الماء، وتمهيد الفراش، لم يتحقق النشوز.

ج ـ من أمارات النشوز والطغيان تغيير عادة الزوجة مع الزوج في القول أو الفعل، بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام ليّن، أو أن تُظهر عبوساً وتقطيباً في وجهه، وتثاقلاً ودمدمة، بعد أن كانت على خلاف ذلك، وغير ذلك.

د ـ نشوز الزوج يتحقق بتعدّيه على الزوجة، وعدم القيام بحقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه النشوز جاز لها المطالبة بحقوقها ووعظها إيّاه، فإن لم يؤثر جاز لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعيّ، فيُلزمه بأداء الحقوق لها.

ولا يجوز للزوجة أن تهجر زوجها، وإذا اطّلع الحاكم على نشوز الزوج نهاه عن فعل ما يحرم عليه، وأمره بفعل ما يجب، فإن نفع فلا كلام، وإن لم ينفع عزّره بما يراه، وللحاكم ـ أيضاً ـ الإنفاق من مال الزوج مع امتناعه من ذلك.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ الفسخ ليس طلاقاً.

☐ 2 ـ يشترط لصحّة الفسخ أن يكون أمام شاهدين عدلين.

☐ 3 ـ لو تزوج الرجل امرأة بدون أيّ شرط، ثمّ تبيّن أنّها ثيّب فلا خيار للزوج بالفسخ.

☐ 4 ـ إذا لم يُذكر المهر في العقد الدائم يبطل العقد.

☐ 5 ـ تستحقّ المرأة بعد الطلاق تمام المهر حتّى لو كان ذلك قبل الدخول.

☐ 6 ـ لا يجوز للزوجة أن تتنازل عن مهرها.

☐ 7 ـ يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بدون إذن زوجها لتشييع والدها المريض.

☐ 8 ـ إذا كان للرجل ثلاث زوجات جاز له أن يبيت عند واحدة ليلتين من أربع.

☐ 9 ـ لا تنشز الزوجة بترك الطبخ في البيت.

☐ 10 ـ ضرب الزوج لزوجته نشوز منه.



للمطالعة

1ـ علّة حرمة الفرار من الزحف والتعرّب بعد الهجرة:

ـ عن محمّد بن سنان أنّه قال: «إنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله:

«حرّم اللّه (تعالى) الفرار من الزحف؛ لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف والأئمّة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبيّة، وإظهار العدل، وترك الجور، وإماتة الفساد، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل، وإبطال دين اللّه(تعالى)، وغيره من الفساد، وحرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين، وترك الموازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد، وإبطال حقّ كلّ ذي حقّ...».

ـ (الفرار من الزحف هو الفرار من مساحة الجهاد).

ـ (والتعرّب بعد الهجرة يعني السفر إلى بلاد يقلّ فيها دين المسافر).

2ـ علّة حرمة عقوق الوالدين:

ـ عن محمّد بن سنان أنّه قال: إنّ الرضا عليه السلام كتب إليه:

«حرّم اللّه عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة اللّه(تعالى)، والتوقير للوالدين، وتجنّب كفر النعمة وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه؛ لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين والعرفان بحقّهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية، لعلّة ترك الولد برّهما».



الدرس الأربعون

أحكام الأولاد

1. أحكام الولادة.

2. إرضاع الولد.

3. حضانة الولد.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

أحكام الأولاد

أ ـ يلحق من ولدته المرأة بزوجها بشروط ثلاثة:

الأوّل: دخول ماء الرجل (الزوج) في قبل الزوجة بأيّ نحو كان. الثاني: مضيّ ستّة أشهر من حين العلاقة الزوجيّة الخاصّة (دخول ماء الرجل) إلى زمن الولادة. الثالث: أن لا تتجاوز مدّة الحمل سنة.

ب ـ لا يجوز للزوج نفي الولد لأجل إنزال مائه حوالى القُبُل دون داخله، نعم يجب عليه نفي الولد إن لم ينزل ماؤه أصلاً.

1 ـ أحكام الولادة:

أ ـ يجب انفراد النساء في شؤون المرأة حين وضعها، ولا يجوز تواجد الرجال إذا استلزم اطّلاعهم على ما يحرم عليهم، إلاّ مع عدم النساء، وكان حضورهم ضرورياً. نعم، يجوز ذلك للزوج حتّى مع وجود النساء.

ب ـ يجب ختان الذكور، إلاّ أنه لا يجب على الوليّ أن يختن الصبيّ قبل بلوغه، بل الأحوط استحباباً له ذلك. ويستحب إيقاع الختان في اليوم السابع. وإذا بلغ الصبيّ بلا ختان وجب عليه أن يختن نفسه.

ج ـ الختان واجب لنفسه (أي: مع قطع النظر عن أيّ شيء آخر)، وهو شرط لصحّة الطواف في حجّ أو عمرة، واجبين أو مندوبين، وليس شرطاً في صحّة الصلاة، ولا في سائر العبادات.

د ـ يجب في الختان قطع الغلاف، بحيث يظهر تمام الحشفة، كما هو المتعارف.

2 ـ إرضاع الولد:

أ ـ لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بالأجرة، إلاّ في صورة واحدة،

وهي ما إذا لم يوجد غيرها للإرضاع، وكان إطعام الولد من حليب مصنّع ونحوه غير مأمون من الضرر عليه، فهنا يجب عليها إرضاعه.

نعم، لا يجب عليها الإرضاع مجاناً، بل يحقّ لها المطالبة بأجرة الإرضاع من مال الولد إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فمن مال الأب وإن علا إذا كان موسراً.

وإذا لم يكن الأب والجدّ للأب وإن علا موسرين تعيّن على الأم إرضاع ولدها مجاناً، إمّا بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى، أو بأيّ وسيلة من طرق الحفظ، وتكون الأجرة أو النفقة عليها.

ب ـ لا يجوز أن ينقص الرضاع عن واحد وعشرين شهراً مع الإمكان، ومن غير ضرورة، وكماله حولان كاملان (أربعة وعشرون شهراً).

ج ـ لو طلبت الأم أجرة ووُجدت متبرّعة، أو طلبت زيادة عن غيرها فيجوز للأب تسليم الولد إلى غيرها، مع بقاء حقّ الحضانة للأم على الأحوط وجوباً.

3 ـ حضانة الولد:

أ ـ الأم أحقّ بحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدّة حولين، إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة، سواء أرضعته هي بنفسها أو بغيرها، ذكراً كان أو أنثى، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدّة منها. فإذا انقضت مدّة الحولين يصير الأب أحقّ بالذكر، وتبقى الأم أحقّ بالأنثى حتّى تبلغ سبع سنين هلاليّة من عمرها، وبعد ذلك يكون الأب أحقّ بها، ويكون الأمر كالتالي:

الأوّل: الأم أحقّ بحضانة الصبيّ مدّة سنتين، ثمّ ينتقل حقّ الحضانة إلى الأب.

الثاني: الأم أحقّ بحضانة الأنثى مدّة سبع سنين، ثمّ ينتقل حقّ الحضانة إلى الأب.

ب ـ إذا طلّق الرجل زوجته أو فارقها بفسخ لا يسقط حقّ الأم بالحضانة في المدّة المذكورة ما لم تتزوّج بالغير، فلو تزوّجت بغير الأب سقط حقها عن الذكر والأنثى، وتكون الحضانة للأب، ولو فارقها الثاني يعود حقّها.

ج ـ إذا مات الأب بعد انتقال حقّ الحضانة إليه أو قبله تكون الأم أحقّ بحضانة الولد من الجميع حتّى وإن كانت متزوّجة.

د ـ إذا ماتت الأم في زمن حضانتها يكون الأب أحقّ بالحضانة من غيره.

هـ ـ إذا فُقد الأبوان فحقّ الحضانة يكون لأب الأب. وإذا فُقد ـ أيضاً ـ تكون الحضانة لوصيّ الأب وإن علا، ومع فقد الوصيّ فالحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث، الأقرب منهم يمنع الأبعد. ومع تعدّد الأقارب وتساويهم في المرتبة يُقرع بينهم مع الاختلاف.

و ـ تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً ليس لأحد حقّ الحضانة عليه حتّى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أو أنثى، وإذا بلغ ولم يكن رشيداً لا تنتهي حضانة الأب.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ إذا أنجبت الزوجة بعد مضيّ أكثر من سنة من مقاربة الزوج لها، فلا يلحق الولد به.

☐ 2 ـ يجوز حضور النساء مع القابلة لحضور الولادة مع الكشف عن العورة، بدون اضطرار.

☐ 3 ـ يجوز للأب حضور عمليّة وضع ابنته مع كشفها عن العورة.

☐ 4 ـ يجب على الوليّ أن يختن ابنه.

☐ 5 ـ لا يصحّ طواف غير المختون.

☐ 6 ـ يجوز للأم المطالبة بأجرة إرضاع ولدها مع وجود متبرعة.

☐ 7 ـ إذا كان الأب وإن علا معسراً، يجب على الأم المستطيعة تأمين الإرضاع لولدها الفقير.

☐ 8 ـ الأم أحقّ بحضانة البنت لسبع سنوات.

☐ 9 ـ حضانة الصبيّ للأم لمدّة سبع سنوات.

☐ 10 ـ إذا تزوّجت الأم المطلّقة يسقط حقّها بالحضانة.



للمطالعة

مستحبّات الولادة

1ـ يستحبّ بعد الولادة أمور، منها:

الأوّل: غسل المولود عند وضعه، مع الأمن من الضرر.

الثاني: الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى.

الثالث: تحنيكه بماء الفرات وتربة سيّد الشهداء عليه السلام.

الرابع: تسميته بالأسماء المستحسنة، فإنّ ذلك من حقّ الولد على الوالد، وأفضل الأسماء ما يتضمّن العبوديّة للّه (جلّ شأنه)، كـ: عبد الرحيم، وعبد الرحمان، ونحوهما، ويليها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأفضلها محمّد، بل يكره ترك التسمية به إن ولد له أربعة أولاد، ويكره أن يكنّيه أبا القاسم إن كان اسمه محمد.

الخامس: حلق رأسه يوم السابع، والتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.

السادس: الوليمة عند الولادة.

السابع: العقيقة، وهي من المستحبات الأكيدة، ويستحبّ أن يعقّ عن الذكر ذكراً، وعن الأنثى أنثى، وأن تكون يوم السابع، وإن تأخّرت عن اليوم السابع لعذر أو لغير عذر لم تسقط، بل لو لم يُعقّ عنه حتّى بلغ عقّ عن نفسه، بل لو لم يعقّ عن نفسه حال حياته يستحبّ أن يُعقّ عنه بعد موته. وأن تكون العقيقة من الغنم أو البقر أو الإبل ولا يكفي التصدّق بثمنها. ويستحبّ أن تُعطى القابلة الرِجل والورك، والأفضل الربع.

ويتخيّر في العقيقة بين أن يفرّقها لحماً، أو تطبخ ويُدعى إليها جماعة من المؤمنين، لا أقلّ من عشرة، وإن زاد فهو أفضل. ويأكلون منها ويدعون للولد.



الدرس الواحد والأربعون

النفقات

1. نفقة الزوجة.
2. نفقة الأقارب.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

النفقات

1ـ نفقة الزوجة:

أ ـ يجب على الزوج أن ينفق على زوجته إذا توفّرت شرائط ثلاثة، وهي:

الأوّل: أن تكون الزوجة دائمة، فلا تجب النفقة للمنقطعة.

الثاني: أن تكون مطيعة للزوج فيما يجب إطاعتها له، فلا تجب النفقة للناشزة، نعم، لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعيّ (من حيض، أو إحرام، أو اعتكاف واجب) أو عقليّ (كمرض)، أو غير ذلك.

الثالث: أن تكون قابلة للاستمتاع منها، فلا تجب النفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة لذلك، وكذا لا تجب النفقة لها إذا كان الزوج صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها.

ب ـ تثبت النفقة والسكنى للمطلّقة ذات العدّة الرجعيّة ما دامت في العدّة، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً.

وأمّا ذات العدّة البائنة فتسقط نفقتها وسكناها، إلاّ إذا كانت حاملاً، فإنّها تستحقّهما حتّى تضع حملها.

ج ـ لا تثبت النفقة للحامل المتوفّى عنها زوجها، لا من تركة زوجها ولا من نصيب ولدها.

د ـ لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة، من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان وإخدام وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها، وغير ذلك.

هـ ـ تملك الزوجة على الزوج نفقة كلّ يوم ممّا يصرف ولا تبقى عينه (من طعام وغيره)، تملكه صبيحة كلّ يوم. ولو لم يدفع تصير ديناً عليه. ولو دفعها إليها ولم تصرفها تصير ملكاً لها، وليس للزوج استردادها.

و ـ لا يشترط في استحقاق الزوجة للنفقة فقرها واحتياجها، فلها على الزوج الإنفاق وإن كانت من أغنى الناس.

ز ـ إن لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأولاده وباقي أقاربه الواجبي النفقة فهو مقدّم على الجميع، فإن بقي شيء فزوجته مقدّمة على أقاربه، فإن بقي شيء دفعه إلى أقاربه.

ح ـ من النفقة الواجبة للزوجة الزدوية المعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض والآلام المعتادة، وليس منها الدواء للمعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج اليها من باب الاتفاق.

2 ـ نفقة الأقارب:

أ ـ يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأمّهاتهما وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، على التفصيل الآتي. ولا يجب الإنفاق على غيرهم من الأقارب، وإن كان مستحبّاً.

ب ـ يشترط في وجوب الإنفاق على القريب شرطان:

الأوّل: فقر القريب واحتياجه، بمعنى عدم وجدانه للقوت فعلاً، فلا يجب الإنفاق على من يقدر على نفقته فعلاً، حتّى وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنته، فكلّ من كان قادراً على الاكتساب لا يجب الإنفاق عليه وإن كان فقيراً.

الثاني: قدرة المنفق على النفقة على القريب زيادة على نفقة نفسه ونفقة زوجته الدائمة (إن وجدت)، فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصّة اقتصر على نفسه، ولو فضل منه شيء وكان له زوجة دائمة فلزوجته، ولو فضل شيء فللأبوين والأولاد.

ج ـ لو لم يكن عند المكلّف ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسّل إلى تحصيله بأيّ وسيلة مشروعة، فإن لم يمكن الاكتساب وجب غيره حتّى الاستعطاء والسؤال.

ولو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه وجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله وشأنه، ولا يجب عليه التوسّل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال، نعم، يجب الاقتراض إذا أمكن الإيفاء فيما بعد من دون مشقّة.

د ـ لا يجب الإنفاق على الإخوة، ولا على زوجة الأب (غير الأم)، ولا يجب الإنفاق على زوجة الابن.

هـ ـ إذا لم يستطع المكلّف الإنفاق على الأقارب أو قصّر في ذلك لا يجب قضاؤها، ولا تستقرّ في ذمّته، بينما يجب قضاء نفقة الزوجة لو لم تُدفع.

و ـ تجب نفقة المملوك حتّى النحل ودود القزّ على مالكه، والواجب القيام بما تحتاج إليه البهيمة ـ مثلاً ـ من أكل وسقي ونحو ذلك، ومالكها بالخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض، فإن اكتفت بالرعي كان به، وإلاّ علّفها بمقدار كفايتها.

ز ـ لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة، ولم يخلّ بينها وبين المرعى الكافي أُجبر على بيعها أو الإنفاق عليها أو ذبحها إن كانت ممّا يُقصد اللحم بذبحها.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ لا يجب على الزوج أن ينفق على زوجته الدائمة الغنيّة.

☐ 2 ـ يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المؤقّتة إذا كانت فقيرة.

☐ 3 ـ لا يجب على الزوج الإنفاق على زوجته الناشزة.

☐ 4 ـ لا يجب على الرجل أن ينفق على طليقته في العدّة الرجعيّة.

☐ 5 ـ إذا أعطى الرجل زوجته نفقتها جاز له أن يستردّها مع بقائها.

☐ 6 ـ نفقة الزوجة حقّ يجوز لها إسقاطها.

☐ 7 ـ نفقة الأقارب واجب لا تسقط بإسقاطهم.

☐ 8 ـ يجب على الابن أن ينفق على أبيه الغنيّ.

☐ 9 ـ لا يجب على الأب أن ينفق على أولاد أولاده، مع غناه وفقرهم.

☐ 10 ـ إذا لم يستطع الزوج أن ينفق على زوجته تصير النفقة ديناً في ذمّته.



للمطالعة

لا يا بنيّ:

كان لشيخنا الأعظم الأنصاريّ أخ اسمه الشيخ منصور، وكان من أهل العلم والفضيلة، وكان فقير الحال، كثير العيال، رقَّت عليه والدته، فأخبرت ولدها الأكبر الشيخ الأعظم، وكانت رئاسة الإماميّة في يده، وكان زعيماً مطلقاً في الأصقاع الشيعيّة، فدعته أمّه الصالحة المؤمنة لمساعدة أخيه بأكثر من الرواتب الجارية على روّاد العلم وطلاّبه، التي كان يجريها عليهم شيخنا الأعظم حسب احتياجاتهم.

فقالت مخاطبة له: إنّ أخاك ضعيف الحال، كثير العيال، وراتبه المقرَّر لا يسدّ مصاريفه اليوميّة، وأنت تراه بهذه الحالة، والأموال تحت تصرّفك، وتتمكّن من إعطائه أكثر ممّا تعطي الآخرين.

فلمّا سمع الشيخ الأنصاريّ مقالة أمّه ناولها مفاتيح الغرفة التي فيها الأموال، قائلاً لها: هاك يا أمّاه مفاتيح الغرفة، وافتحيها وخذي من الدراهم البيض والدنانير الصفر ما شئت، وما يكفي ولدك الفقير، على أن أكون أنا في حلّ، وتتحمّلين أنت تبعاته ومسؤولياته.

يا أمّاه!

إنّ هذه الأموال التي ترينها مجتمعة عندي حقوق الفقراء وذوي الحاجات، توزّع عليهم على حدٍّ سواء، فكلّهم فيها سواسية كأسنان المشط، لا تمييز بين أحد وآخر.

يا أمّاه!

إن كان لك في الغد جواب عن الزيادة التي (تأخذينها) لولدك فاعملي ما شئت، فإنّ وراءك حساباً دقيقاً، فماذا تصنعين؟

فزعت الوالدة من هذه الكلمات، وسَرَت رعدة الخوف من اللّه (عزّ وجلّ) في

جميع أوصالها، وعلمت أنّ لها يوماً عسيراً وحساباً دقيقاً، لا يشابه عالم المادّة والشهوات، فرفضت المفاتيح وسلّمتها إلى ولدها.

وممّا يُروى في هذا المجال أنّ والدة الشيخ الأنصاريّ ﷺ لم ترضعه طيلة مدّة إرضاعها له إلاّ وهي متطهِّرة في وقت يمكنها ذلك.



الدرس الثاني والأربعون

الطلاق.1.

1. شروط الطلاق.

2 - صيغة الطلاق.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الطلاق - 1 -

1 ـ شروط الطلاق:

أ . يشترط في الزوج المطلّق أربعة شرائط:

الأوّل: البلوغ على الأحوط وجوباً. فلا يصحّ طلاق الصبيّ على الأحوط وجوباً وإن كان مميزاً. ولا يصحّ أن يطلّق وليّه عنه.

الثاني: العقل. فلا يصح طلاق المجنون حال جنونه.

الثالث: القصد. فلا يصحّ طلاق النائم، والساهي، والغالط، والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جدّاً، بل يتكلّم بلفظ الطلاق هزلاً.

الرابع: الاختيار، بمعنى عدم الإكراه. فلا يصحّ طلاق المكرَه الذي هُدّد و أُلزم على إيقاع الطلاق.

ب ـ لو أوقع الطلاق عن إكراه، ثمّ رضي المطلِّق المكرَه عقب الطلاق، لا يصحّ الطلاق، بل يكون باطلاً.

ج ـ يشترط في الزوجة المطلّقة ثلاثة شرائط:

الأوّل: أن تكون زوجة دائمة.

الثاني: أن تكون حال الطلاق طاهرة من الحيض والنفاس.

د ـ الطهارة من الحيض شرط لصحّة الطلاق في حالات ثلاث:

إحداها: أن تكون مدخولاً بها. فيصحّ الطلاق في حال الحيض للزوجة غير المدخول بها.

ثانيتها: أن لا تكون حاملاً. فيصحّ طلاق الزوجة حال الحيض إذا كانت حاملاً.

ثالثتها: أن يكون الزوج قادراً على استعلام حالها من حيث الطهر والحيض. فإذا تعذّر أو تعسّر عليه الاستعلام يصحّ طلاقها وإن وقع حال الحيض.

الثالث: أن لا تكون في طهرٍ واقعها فيه زوجها. ويستثنى من ذلك أربع حالات يجوز طلاقها في الطهر الذي واقعها فيه: الأولى: اليائسة. الثانية: الصغيرة. مع كون المواقعة لها محّرمة قبل البلوغ. الثالثة: الحامل. الرابعة: المسترابة. بشرط أن يكون طلاقها بعد مضيّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة. والمسترابة هي المرأة التي تكون في سنّ من تحيض ولكنّها لا تحيض لخِلقة أو عارض.

هـ ـ يشترط في صحّة الطلاق أمران: الأوّل: تعيين المطلّقة. الثاني: أن يكون بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الانشاء.

١ ـ صيغة الطلاق:

أ ـ لا يقع الطلاق إلاّ بصيغة خاصّة، وهي: «أنتِ طالق»، أو: «فلانة طالق»، أو ما شاكلهما.

ب ـ يجب أن تكون الصيغة باللغة العربيّة مع الإمكان، ومع العجز يصحّ بما يرادف العربيّة من سائر اللغات.

ج ـ لا يصحّ الطلاق إذا كان معلّقاً على شرط، كما إذا قال الزوج: «أنتِ طالق إن طلعت الشمس»، فيكون الطلاق باطلاً.

د ـ لو قال الزوج: «زوجتي طالق ثلاثاً»، أو قال: «هي طالق، هي طالق، هي طالق»، من دون حصول رجعة بين الطلقة والأخرى، لم يقع ثلاث طلقات، بل يقع طلقة واحدة فقط.

هـ ـ يجوز للزوج أن يوكّل غيره في طلاق زوجته، بل يجوز له أن يوكّل زوجته في طلاقها، والأحوط استحباباً عدم توكيلها.

و ـ الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدّمة لا يكون شرعيّاً، ويسمّى الطلاق البدعيّ.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ لا يصحّ للوليّ أن يطلِّق عن ابنه غير البالغ.

☐ 2 ـ لا يصحّ طلاق المكرَه.

☐ 3 ـ يصحّ طلاق الحامل في فترة الحيض.

☐ 4 ـ يشترط في الطلاق أن يكون في طهر غير المواقعة للبالغة غير اليائسة.

☐ 5 ـ لا يصحّ الطلاق بدون شاهدين عادلين.

☐ 6 ـ يصحّ طلاق الحائل في فترة الحيض إذا كانت بالغة، غير يائسة، ومدخولاً بها.

☐ 7 ـ يصحّ الطلاق بقول الزوج: «أطلقتُ سراح زوجتي».

☐ 8 ـ لا يجوز للزوج أن يوكِّل زوجته في طلاق نفسها.



للمطالعة

مِلاكات الأحكام الشرعيّة:

1. المراد من الملاكات:

الملاكات هي المصالح والمفاسد التي يهتمّ الشارع المقدّس بها، ويؤسّس الأحكام في ضوئها. ونحن إذا حلّلنا عمليّة الحكم التكليفيّ (كالوجوب) نجد أنّها تنقسم إلى مرحلتين: الأولى: مرحلة الثبوت والواقع للحكم. الثانية: مرحلة الإثبات والإبراز، والإيصال إلى المكلّفين.

فالمولى في مرحلة الثبوت يحدّد ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة، وهي ما يسمّى بالملاك، حتّى إذا أدرك وجود مصلحة بدرجة معيّنة فيه تولّدت إرادة لذلك الفعل، بدرجة تتناسب مع المصلحة المدركة، وبعد ذلك يصوغ المولى إرادته صياغة جعليّة من نوع الاعتبار، فيعتبر الفعل على ذمّة المكلّف.

وأمّا الحرمة فيشتمل فعلها على مفسدة بدرجة معيّنة تتولّد معها إرادةٌ لترك ذلك الفعل.

فالملاكات هي المصالح والمفاسد التي تُبتنى عليها الأحكام الشرعيّة.

2. غيبيّة الملاكات:

المِلاكات منطقة غيبيّة، شاء الله ـ سبحانه ـ أن يخفي حقائقها عن الإنسان كي لا يذهل عن الدوران في فلك العبوديّة، ولا تكون أعماله ناشئة عن رغبة في تلك المصالح، وإنّما تكون ناشئة عن محض العبوديّة له ـ سبحانه ـ غير أنّها ليست غيبيّة بنحوٍ مطلق، بل غيبيّة في التفاصيل، إلاّ أنّها معلومة (دلّ الدين عليها) في الروح والملامح العامّة. فالشريعة غيبيّة في ملاكاتها التفصيليّة معلومة في ملاكاتها العامّة.

إسأل وتعلّم

ـ الذي يسأل سؤالاً قد يُعتبر جاهلاً لمدّة قليلة، لكنّ الذي لا يسأل قطّ يظلّ جاهلاً طول حياته.



الدرس الثالث والأربعون

الطلاق.2.

1. أقسام الطلاق.
2. أقسام الطلاق البائن.
3. الحاجة إلى محلل.
4. طلاق العدة.
5. الرجعة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الطلاق ـ 2 ـ

1ـ أقسام الطلاق:

أ ـ الطلاق الشرعّي قسمان: رجعيّ وبائن.

الأوّل: رجعيّ. وهو ما يحقّ للزوج بعده أن يرجع إلى زوجته (أو أن يُرجع زوجته) أثناء عدّتها بدون عقد.

الثاني: بائن. وهو ما ليس للزوج الرجوع إلى زوجته بعده بدون عقد، سواء أكانت لها عدّة أم لا.

2 ـ أقسام الطلاق البائن:

أ ـ الطلاق البائن ستّة أقسام:

الأوّل: طلاق اليائسة. وهي من أنهت ستّين سنة هلاليّة إن كانت قرشيّة، وخمسين في غيرها.

الثاني: الطلاق قبل الدخول.

الثالث: طلاق الصغيرة. وهي من لم تكمل تسع سنوات هلاليّة. سواء أحصلت العلاقة الزوجيّة الخاصّة أم لا، مع كون هذه العلاقة حراماً.

الرابع: طلاق الخُلع، مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت.

الخامس: طلاق المباراة، مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت.

ولو رجعت الزوجة فيما بذلت أثناء عدّة الخلع أو المباراة جاز للزوج الرجوع بدون عقد أثناء عدّتها.

السادس: الطلاق الثالث إذا رجع الزوج بين الطلاقين الأوّل والثاني، وبين الثاني والثالث، سواء أكان الرجوع بعقدٍ جديد، أم كان الرجوع أثناء العدّة في الطلاق الرجعيّ.

3 ـ الحاجة إلى محلّل:

أ ـ إذا طلَّق الرجل زوجته للمرّة الأولى، ثمّ أرجعها أثناء العدّة أو بعقدٍ جديد، ثمّ طلّقها مرّة ثانية، ثمّ أرجعها ولو بعقد، ثمّ طلّقها للمرّة الثالثة، فإنّها تحرم عليه، ولا يجوز له أن يتزوّجها من جديد إلاّ بعد أن تتزوّج من غيره، ضمن شروط ثلاثة:

الأوّل: أن يكون الزوج الثاني المحلِّل بالغاً. فلا اعتبار بزواج غير البالغ وإن كان مميِّزاً قريباً من البلوغ.

الثاني: أن تحصل من المحلِّل العلاقة الزوجيّة الخاصّة، والأحوط وجوباً نزول ماء الرجل.

الثالث: أن يكون العقد دائماً لا منقطعاً.

ب ـ إذا طلّق الرجل زوجته ثلاث مرّات، ثمّ تزوّجت آخر، ثمّ فارقها الآخر بموت أو طلاق، ثمّ تزوّجها الأوّل بعقد جديد بعد انقضاء عدّتها من الثاني، ثمّ طلّقها الأوّل ثلاث طلقات بينها رجعتان حرمت عليه ـ أيضاً ـ حتّى تتزوّج رجلاً آخر. وهكذا تحرم الزوجة على زوجها بعد كلّ طلاق ثالث، وتحلّ بزواج الغير بعده، مهما كان عدد الطلقات، إلاّ إذا حصلت تسع طلقات للعدّة فإنّها تحرم على زوجها مؤبّداً.

4 ـ طلاق العدّة:

أ ـ طلاق العدّة هو أن يطلِّق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، ثمّ يرجعها أثناء العدّة، ثمّ يجري العلاقة الزوجيّة الخاصّة، ثمّ يطلّقها في طهر آخر غير طهر العلاقة الخاصّة، وهكذا. وإن لم يرجعها في العدّة، أو أرجعها ولم يقم بالعلاقة الخاصّة فليس بطلاق العدّة.

5 ـ الرجعة:

أ ـ الرجعة هي ردّ المطلَّقة في زمان عدّتها إلى زواجها السابق.

ب ـ تكون الرجعة بالقول والفعل، ويكون القول بكلٍّ لفظ دلّ على إنشاء الرجوع، كقوله: «راجعتك إلى زواجي». وبالفعل بأن يفعل بزوجته ما لا يحِلّ إلا للزوج، كالتقبيل واللمس ونحوهما.

ج ـ لا يعتبر الإشهاد في الرجعة.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 - يجوز للزوج أن يُرجع زوجته بدون رضاها إذا كانت في العدّة الرجعيّة.

☐ 2 - يجوز للزوج أن يعقد على زوجته في العدّة البائنة بدون رضاها.

☐ 3 - طلاق اليائسة بائن.

☐ 4 - طلاق الخلع رجعيّ.

☐ 5 - طلاق الصغيرة المدخول بها حراماً رجعيّ.

☐ 6 - الطلاق الثالث بائن.

☐ 7 - يكفي في الزوج المحلِّل أن يكون صغيراً.

☐ 8 - الزواج المنقطع كافٍ للتحليل بعد الطلاق الثالث.

☐ 9 - الطلاق تسعاً للعدّة يحرّم الزوجة على زوجها مؤبّداً.

☐ 10 - الطلاق عشرين مرّة لغير العدّة لا يحرّم الزوجة على زوجها مؤبّداً.



للمطالعة

حقوق الزوجة في الإسلام (1)

من حقوق الزوجة في الإسلام:

1ـ حقّ النفقة والسُكنى:

أ ـ يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بشرطين:

الأوّل: أن تكون الزوجة دائمة، فلا تجب النفقة على المنقطعة إلاّ إذا اشترطت عليه ذلك في العقد، وقبل الزوج.

الثاني: أن لا تكون الزوجة ناشزة، فلا تجب النفقة على الناشزة، كما لو سافرت في غير واجب بغير إذنه، وكذا لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر.

ب ـ لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجة، من طعام، وكسوة، وفراش، وغطاء، وإسكان، وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها، وغير ذلك.

والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، فيُلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدتها التي تسكن فيها. وليس لها أن تطلب أكثر من نفقة يوم واحد في كلّ يوم.

ج ـ لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرُها واحتياجُها، فلها على زوجها حقّ الإنفاق وإن كانت من أغنى الأغنياء.

د ـ إذا كان الزوج فقيراً، ولم يستطع الإنفاق على زوجته، تصير النفقة ديناً في ذمّته.

هـ ـ النفقة حقّ للزوجة قابل للإسقاط بدون ضغط أو إكراه، وأمّا مع الإكراه فلا تسقط حتّى لو أسقطتها.

و ـ لا تسقط نفقة الزوجة بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعيّ أو عقليّ، من حيض، أو إحرام، أو اعتكاف واجب، أو مرض، أو غير ذلك.

ز ـ تثبت النفقة والسكنى للمطلّقة ذات العدّة الرجعيّة ما دامت في العدّة، من غير فرق بين كونها حاملاً أو لا.

هـ ـ تسقط نفقة وسكنى المطلّقة ذات العدّة البائنة إلاّ إذا كانت حاملاً، فإنّها تستحقّها حتّى تضع حملها. وتسقط عن المتوفّى عنها زوجها حتّى لو كانت حاملاً.

2 ـ حقّ المعاملة بإحسان:

أ ـ يجب على الزوج أن يعامل زوجته بإحسان، وأن يغفر لها إذا جهلت، فلا يجوز له أن يقبّح لها وجهاً، وما شابه.

يتبع



الدرس الرابع والأربعون

العِدد

1. متى يجب الاعتداد؟
2. موارد الفراق.
3. متى لا يجب الاعتداد؟
4. عدّة طلاق الحامل.
5. عدّة طلاق الحائل.
6. عدّة المتعة.
7. مبدأ عدّة الطلاق.
8. عدّة الوفاة للحائل.
9. عدّة الوفاة للحامل.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

العدد - 1 -

1 - متى يجب الاعتداد؟

يجب الاعتداد في ثلاث حالات: الأولى: الفراق. الثانية: موت الزوج. الثالثة: العلاقة الخاصّة شبهة.

2 - موارد الفراق:

يتحقّق الفراق في خمسة موارد: الأوّل: الطلاق. الثاني والثالث: الفسخ والانفساخ في الدائم. الرابع: انقضاء المدّة في المتعة. الخامس: بذل المدّة في المتعة.

3 - متى لا يجب الاعتداد؟

لا تجب عدّة الطلاق في ثلاثة موارد:

الأوّل: التي لم تحصل معها العلاقة الزوجيّة الخاصّة.

الثاني: الصغيرة التي لم تكمل تسع سنوات هلاليّة، حتّى وإن كانت قد حصلت معها العلاقة الزوجيّة الخاصّة، مع كون هذه العلاقة حراماً.

الثالث: اليائسة. ويتحقّق اليأس بإنهاء القرشيّة ستّين سنة هلاليّة، وبإنهاء غير القرشيّة خمسين سنة هلاليّة.

4 - عدّة طلاق الحامل:

أ - عدّة المطلقة إذا كانت حاملاً مدّة حملها، وتنقضي العدّة إذا وضعت، حتّى ولو كان الوضع بعد الطلاق بلا فصل.

ب - إذا كانت المطلّقة حاملاً باثنين تنتهي عدّتها بوضع الاثنين، لا بوضع واحد فقط.

5 ـ عدّة طلاق الحائل:

لو طلّقت الحائل (غير الحامل) أو انفسخ نكاحها فلها صورتان:

الأولى: إن كانت تحيض فعدّتها ثلاثة أطهار، وتنقضي عند بدء الحيض بعد انقضاء الطهر الثالث.

الثانية: إن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض (قبل سنّ اليأس) فعدّتها ثلاثة أشهر هلاليّة. ويلحق بها من تحيض ولكن كان الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد.

6 ـ عدّة المتعة:

أ ـ عدّة المتعة في الحامل وضع حملها.

ب ـ عدّة المتعة في الحائل التي تحيض حيضتان، فإذا دخلت في أوّل الطهر بعد الحيضة الثانية تنقضي عدّتها.

ج ـ عدّة المتعة في الحائل التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض خمسة وأربعون يوماً.

7 ـ مبدأ عدّة الطلاق:

مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوع الطلاق، سواء بلغ الخبرُ الزوجة أو لا، وسواء أكان الزوج حاضراً أم لا. فلو طلّقها غائبة، ولم يبلغها إلاّ بعد مضيٍّ مقدار العدّة فقد انقضت عدّتها. وهكذا بداية عدّة الفسخ والانفساخ.

8 ـ عدّة الوفاة للحائل:

عدّة الحائل المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر هلاليّة وعشرة أيّام، سواء أكانت صغيرة أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، حصلت معها العلاقة الزوجيّة الخاصّة أو لا، دائمة أو منقطعة. وبالجملة، تجب عدّة الوفاة على كلّ زوجة بدون استثناء.

9 ـ عدّة الوفاة للحامل:

ـ عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها أبعد الأجلين من وضع الحمل والمدّة المذكورة.

فالحامل التي تضع حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام تنتهي عدّتها بعد المدّة، وليس بعد الوضع. والحامل التي تضع حملها بعد أربعة أشهر وعشرة أيّام تنتهي عدّتها بالوضع.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 ـ لا عدّة على المطلّقة غير المدخول بها.

☐ 2 ـ لا عدّة على المتوفّى عنها زوجها غير المدخول بها.

☐ 3 ـ تعتدّ الصغيرة إذا مات زوجها.

☐ 4 ـ عدّة المطلّقة الحامل أبعد الأجلين من الوضع وثلاثة أطهار.

☐ 5 ـ عدّة المطلّقة الحائل ثلاثة أطهار.

☐ 6 ـ عدّة المتعة في الحائل طُهران.

☐ 7 ـ عدّة الحائل المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام.

☐ 8 ـ لا عدّة على المطلّقة اليائسة.



للمطالعة

حقوق الزوجة في الإسلام (2)

3. حقّ العلاقة الزوجيّة الخاصّة:

أ ـ لا يجوز للزوج أن يترك العلاقة الزوجيّة الخاصّة لزوجته الدائمة أو المنقطعة أكثر من أربعة أشهر إلاّ بإذنها، أو لعذر، فإذا كان الزوج معذوراً جاز الترك ما دام العذر موجوداً.

ب ـ إذا كان الزوج مسافراً سفراً ضروريّاً، كسفر تجارة، أو تحصيل علم، ونحو ذلك، جاز له ترك العلاقة الخاصّة ما دام مسافراً، وأمّا السفر لمجرّد الأنس والتفرّج ونحو ذلك فلا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

4. حقّ المبيت:

أ ـ إذا كان للرجل زوجة واحدة فليس لها عليه حقّ المبيت عندها، لا في كلّ ليلة ولا في كلّ أربع ليالٍ ليلة، بل القدر اللازم عليه أن لا يهجرها، ولا يذرها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا مطلّقة.

ب ـ إذا كان عند الرجل أكثر من زوجة دائمة، فإن بات عند إحداهنّ يجب عليه أن يبيت عند غيرها ـ أيضاً ـ، فإن كنّ أربع زوجات وبات عند إحداهنّ طاف على غيرها، لكلٍّ منهنّ ليلة، ولا يفضّل بعضهنّ على بعض، وإن كنّ أقلّ من أربع زوجات يجوز له تفضيل بعضهنّ بالمبيت، فإن كان عنده زوجتان جاز له أن يبيت عند إحداهما ثلاث ليال، والأخرى ليلة واحدة، وإن كان عنده ثلاث فيجوز له أن يبيت عند إحداهنّ ليلتين، والليلتان الأخريان للزوجتين الأخريين.

ج ـ يجوز للزوجة أن ترفع اليد عن حقّها في مبيت الزوج عندها، وتهبه للضرّة، أو تهبه للزوج ليصرف ليلته فيما يشاء.

د ـ يحقّ للزوجة البكر أوّل عرسها بسبع ليال، والثيّب بثلاث، ولا يجب على الزوج أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمات.

هـ ـ يستحبّ للزوج التسوية بين الزوجات في الإنفاق، والالتفات، وإطلاق الوجه، والعلاقة الخاصّة.

يتبع



الدرس الخامس والأربعون

العِدد.2.

1- حداد الزوجة.

2 - واجبات الحداد.

3 - ما يجوز حال الحداد.

4 - بداية عدّة الوفاة.

5 - فقدان الزوج.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

العِدد ـ 2 ـ

1 ـ حداد الزوجة:

أ ـ يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في عدّة الوفاة، سواء أكانت دائمة أو منقطعة.

2 ـ واجبات الحداد:

أ الحداد هو ترك الزينة في البدن واللباس. والزينة في البدن من قبيل التكحيل، والتطيّب، والخضاب، وتحمير الوجه، ونحوها.

وبالجملة ترك كلّ ما يعدّ زينة تتزيّن به للزوج، وترك المشاركة في الأعياد والأعراس ونحوها. ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتاد والمتعارف فيه للتزيّن.

3 ـ ما يجوز حال الحداد:

أ ـ يجوز للزوجة في مدّة الحداد تنظيف البدن واللباس، وتسريح الشعر، وتقليم الأظفار، والافتراش بالفراش الفاخر، والسكنى في المساكن المزيّنة، وتزيين أولادها وخدمها.

ويجوز لها أن تخرج من بيتها والتردّد في حوائجها، ولكلّ أمرٍ راجح، كالحجّ، والزيارة، وعيادة المرضى، وزيارة أرحامها ولا سيّما والديها.

4 ـ بداية عدّة الوفاة:

أ ـ تبدأ عدّة الوفاة من حين بلوغ الخبر إلى الزوجة. فلو مات الزوج ولم تعلم الزوجة إلاّ بعد مدّة ولو طويلة فلا عدّة عليها، وعندما تعلم بوفاته تبدأ بالاعتداد.

5 ـ فقدان الزوج:

أ ـ إذا فقد الزوج، ولم يبلغ منه خبر، ولا ظهر منه أثر، ولم يعلم موته أو حياته، ففي المسألة صورتان:

الأولى: أن يتمّ الإنفاق على الزوجة.

الثانية: أن لا يتمّ الإنفاق عليها.

أما الأولى: إذا بقي للزوج مال تنفق منه زوجته، أو كان له وليّ يتولّى أموره، ويتصدّى لإنفاقه، أو وجد متبرّع للإنفاق عليها، ففي جميع هذه الحالات يجب على الزوجة الصبر والانتظار، ولا يجوز لها أن تتزوّج حتّى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه.

وأما الثانية: إن لم يكن الإنفاق عليها متحقّقاً، فإن صبرت جاز لها ذلك، ولا يجوز لها أن تتزوّج حتّى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه.

وإن لم تصبر، وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعيّ.

ب ـ بعد رفع الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعيّ يقوم بتأجيلها أربع سنين هلاليّة من حين رفع القضيّة إليه. ثمّ يتفحّص عن الزوج في تلك المدّة، فإن لم يتبيّن موته ولا حياته ففيه صورتان:

الأولى: إن كان للغائب وليّ، كان يتولّى أموره بتفويضه أو توكيله، يأمره الحاكم بطلاقها، فإن لم يطلّقها أجبره الحاكم على الطلاق.

الثانية: إن لم يكن للغائب وليّ، أو كان له وليّ ولم يمكن إجباره على طلاق الزوجة طلّقها الحاكم، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر هلاليّة وعشرة أيّام عدّة الوفاة، فإذا تمّت هذه الأمور جاز لها التزويج. وللتفحّص تفاصيل كثيرة يراجع كتاب (تحرير الوسيلة).

ج ـ لو جاء الزوج بعد الفحص وبعد التزويج بالغير فلا سبيل له عليها، بل تكون للزوج الآخر.



أسئلة حول الدرس

أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 - يجوز للمرأة في عدّة الوفاة أن تزيّن وجهها.

☐ 2 - لا يجوز للمرأة في عدّة الوفاة أن تتسوّق لحاجتها.

☐ 3 - لا يجوز للمرأة في عدّة الوفاة أن تزور جاراتها.

☐ 4 - لا يجوز للمرأة في عدّة الوفاة حضور الأعراس.

☐ 5 - يجوز للمرأة في عدّة الوفاة أن تسرّح شعرها.

☐ 6 - بداية عدّة الطلاق من حين الطلاق.

☐ 7 - بداية عدّة الوفاة من حين الوفاة.

☐ 8 - لا يجوز للزوجة المفقود عنها زوجها أن تتزوّج قبل أن تعلم بوفاة الزوج، وقبل طلاقها.

☐ 9 - مع النفقة على الزوجة المفقود عنها زوجها لا مجال لطلاقها من قِبَل الحاكم الشرعيّ.

☐ 10 - إذا تزوّجت المفقود عنها زوجها بالشرائط التامّة، ثمّ عاد زوجها تعود إليه، وتترك الثاني.



للمطالعة

حقوق الزوجة في الإسلام (3)

5. حقّ الفسخ:

أ ـ يجوز للزوجة فسخ عقد الزواج إذا تحقّق في الزوج أحد عيوب أربعة، وهي:

الأوّل: الجنون. فللزوجة خيار الفسخ إذا ثبت جنون الزوج، سواء أكان الجنون قبل العقد أو بعده، بشرط أن تكون الزوجة جاهلة بجنونه قبل العقد، أمّا لو كانت عالمة فلا يجوز لها الفسخ.

الثاني: الخصاء، وهو سلّ الأنثيين أو رضّهما، ويجوز للزوجة الفسخ بسبب هذا العيب بشرطين:

1 ـ أن يكون حاصلاً قبل العقد.

2 ـ أن تكون الزوجة جاهلة بالعيب حال العقد.

فإذا حصل هذا العيب بعد العقد، أو كانت الزوجة عالمة به قبل العقد فلا حقّ لها بالفسخ.

الثالث: الجَبّ، وهو قطع آلة الإنجاب عند الرجل بشكل كامل، وتفسخ الزوجة إذا كان هذا العيب حاصلاً قبل العقد ولم تكن عالمة به.

الرابع: العنن، وهو مرض يعجز الزوج معه عن العلاقة الزوجيّة الخاصّة. ويجوز للزوجة الفسخ بهذا العيب مع عجز الزوج عن العلاقة الخاصّة مطلقاً، وذلك بعد مراجعة الحاكم الشرعيّ.

ويثبت هذا الخيار سواء سبق هذا العيبُ العقد أو تجدّد بعده، لكن إذا تمكّن الزوج من العلاقة الخاصّة ولو مرّة واحدة سقط حقّ الفسخ.

6. حقّ الحضانة:

أ ـ الزوجة أحقّ من غيرها بحضانة الولد (ذكراً أو أنثى) وتربيته، وما يتعلّق بالحضانة من مصلحة حفظ الولد مدّة سنتين، بشرط أن تكون حرّة مسلمة

عاقلة، سواء أرضعته بنفسها أو بغيرها. فلا يجوز لزوجها أن يأخذ الولد (ابنه) في هذه المدّة من الزوجة (الأم) حتّى وإن فطمت الولد على الأحوط وجوباً.

ب ـ إذا انقضت مدّة الرضاع فالأب أحقّ بحضانة الصبيّ، والأم أحقّ بحضانة الأنثى حتّى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثمّ يكون الأب أحقّ بحضانتها.

ج ـ إذا فارق الرجل زوجته بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الصبيّ سنتين والبنت سبع سنين لم يسقط حقّ الأم إلاّ إذا تزوّجت بغير الأب، فلو تزوّجت بغيره سقط حقّها، ولو فارقها الثاني يعود حقّها.

د ـ لو مات الزوج بعد انتقال حضانة الأولاد إليه أو قبله كانت الزوجة (الأم) أحقّ بحضانة الولد الذكر والأنثى حتّى وإن كانت متزوّجة.

يتبع



الدرس السادس والأربعون

الخُلع والمباراة

❖ الخُلع.

1 ـ تعريف الخلع.

2 ـ شرائط الخلع.

3 ـ صيغة الخلع.

4 ـ البذل.

❖ المباراة.

1 ـ تعريف المباراة.

2 ـ صيغة المباراة.

● أسئلة حول الدرس.

● للمطالعة.

الخُلع

1ـ تعريف الخُلع:

الخلع هو الطلاق بفدية تدفعها الزوجة الكارهة لزوجها.

2 ـ شرائط الخلع:

يعتبر في هذا الطلاق جميع شرائط الطلاق المتقدِّمة، ويزيد عليها بأنّه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة.

3 ـ صيغة الخلع:

يقع الخلع بلفظ الطلاق، كأن يقول الزوج: «أنتِ طالقٌ على كذا».
ويقع بلفظ الخلع وحده، كأن يقول: «خَلَعْتُكِ على كذا»، أو «أنت مُخْتَلَعَةٌ على كذا».

والأحوط استحباباً أن يبدأ بلفظ الخلع ثمَّ ينتهي بلفظ الطلاق.

4 ـ البذل:

أ ـ لا بدّ في الخلع من بذل شيء من الزوجة ليطلّقها الزوج، ولا بدّ من أن ينشئ الزوج الطلاق بما بذلت. ويعتبر عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخلّ بالفوريّة العرفيّة.

ب ـ يجوز الفداء بكلّ ما له ماليّة، قلّ أو كثر، حتّى وإن زاد على المهر المسمّى المتّفق عليه.

ج ـ إذا كانت كراهة الزوجة لزوجها وطلبت الطلاق من جهة إيذاء الزوج لها بالسبّ والضرب ونحوهما، وطلبت تخليص نفسها، فبذلت لزوجها شيئاً ليطلّقها،

فطلّقها، لم يصحّ الخلع، وحرم على الزوج ما أخذه منها. نعم، إذا كان الزوج قد أنشأ الطلاق بلفظ الطلاق، صحّ الطلاق.

د ـ لو طلّقها الزوج بعوض مع عدم كراهتها، وكانت الأخلاق ملتئمة، لم يصحّ الخلع، ولم يملك الزوج العوض. نعم، يصحّ الطلاق، إذا أنشأه بلفظ الطلاق لا بلفظ الخلع.

هـ ـ طلاق الخلع بائن، لا يقع فيه الرجوع أثناء العدّة دون عقد، إلاّ إذا رجعت المرأة فيما بذلت، والرجوع جائز أثناء العدّة، فإذا رجعت فيما بذلت جاز للزوج الرجوع إليها ما دامت في العدّة.

المباراة

1ـ تعريف المباراة:

أ ـ المباراة هو الطلاق بفدية تدفعها الزوجة. ويعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدّمة. ويضاف إليها شرطان:

الأوّل: دفع الفدية من الزوجة، بشرط أن لا تكون أكثر من مهرها، فالأحوط وجوباً أن تكون أقلّ من المهر.

الثاني: أن يكره كلّ من الزوجين صاحبه. بينما في الخلع فإنّ الكراهة من الزوجة خاصّة.

2ـ صيغة المباراة:

أ ـ يقع طلاق المباراة بلفظ الطلاق بما بذلت ـ فقط ـ، ولا يقع بلفظ «بارأتك» مجرداً، بينما في الخلع يقع بلفظ الخلع.

ب ـ طلاق المباراة بائن، ليس للزوج الرجوع فيه، إلاّ إذا رجعت الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدّة، فإذا رجعت جاز للزوج الرجوع إلى زوجته ما دامت في العدّة. فهو كالخلع من هذه الجهة.



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

- ☐ 1 ـ ما الفرق بين الخلع والمباراة؟
- ☐ 2 ـ متى يبطل بذل الزوجة لزوجها؟
- ☐ 3 ـ إذا رجعت المختلعة في بذلها ماذا يحصل من أحكام شرعيّة؟
- ☐ 4 ـ هل يحق للمختلعة أن ترجع في بذلها بعد انتهاء العدّة؟
- ☐ 5 ـ هل يجوز للزوج الرجوع في طلاق المباراة بدون رجوع الزوجة في الفدية أثناء العدة؟



للمطالعة

حقوق الزوجة في الإسلام (4)

7. حقّ الإرضاع:

أ ـ الزوجة أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرّعة، أو تطلب ما تطلب غيرها، أو تطلب أنقص ممّا يطلب غيرها، وأمّا لو طلبت زيادة، أو طلبت أجرة مع وجود متبرّعة فللزوج تسليمه إلى غيرها، والأحوط وجوباً عدم سقوط حقّ الحضانة الثابت للأم.

ب ـ لا يجب على الزوجة إرضاع ولدها، لا مجاناً ولا بالأجرة، مع إمكان حفظ الولد بمرضعة غيرها، أو بحليب ونحوه مع الأمن من الضرر عليه.

ج ـ لا يجب على الزوجة إرضاع ولدها مجّاناً حتّى وإن انحصر بها، نعم، لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب والجدّ للأب وإن علا موسرين وجب على الأم تعيّناً إرضاع الولد مجاناً مع قدرتها، إمّا بنفسها وإمّا باستئجار مرضعة أخرى، أو بغير ذلك من طرق الحفظ إن لم يكن مضرّاً به، وتكون الأجرة على الزوجة.

د ـ لا يجب على الزوجة خدمات البيت، وحوائج الزوج التي لا تتعلّق بالاستمتاع، من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك، حتّى سقي الماء، أو تمهيد الفراش.

8. حقّ وكالة الطلاق:

أ ـ يجوز للمرأة أن تشترط على الزوج حال العقد أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها منه.

9. حقّ الإرث:

أ ـ إذا مات الزوج ترث الزوجة ربع ماله إن لم يكن له ولد، وإن كان له ولد فترث الثمن. إلاّ أنّها لا ترث من الأرض شيئاً، وأمّا البيوت وما يُبنى على الأرض فترث من قيمتها وليس من عينها.

10. حقّ المهر:

١ ـ تستحقّ الزوجة نصف المهر بمجرّد العقد، وبعد الدخول يستقرّ لها تمام المهر.

11. حقّ الإذن في بعض الزيجات:

أ ـ لا يجوز للرجل أن يتزوّج ابنة أخت أو ابنة أخ الزوجة بدون إذن الزوجة، فلو أذنت له جاز، ولو لم تأذن لم يجز.

خاتمة في نشوز الزوج:

أ ـ إذا حصل النشوز والطغيان من الزوج، كأن تعدّى على زوجته، ولم يقم بحقوقها الواجبة (كالنفقة) جاز للزوجة أن ترفع أمرها للحاكم الشرعيّ، فإذا اطّلع الحاكم على نشوز الزوج نهاه عن فعل ما يحرم عليه، وأمره بفعل ما يجب، فإن ينتهي الأمر، وإن لم ينفع جاز للحاكم أن يعزّره، ويجوز للحاكم أن ينفق على الزوجة المدّعية من مال الزوج إن وجد المال.



الدرس السابع والأربعون

الإيلاء

1- تعريف الإيلاء.

2- شرائط الإيلاء.

3- أحكام الإيلاء.

اللعان.1.

1- تعريف اللعان.

2- موارد اللعان.

الأوّل: قذف الزوجة -١-

1- حكم قذف الزوجة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدرس السابع والأربعون

الإيلاء

1 ـ تعريف الإيلاء:

أ ـ الإيلاء هو حلف الزوج على ترك العلاقة الزوجيّة الخاصّة مع زوجته.

2 ـ شرائط الإيلاء:

أ ـ يشترط لتحقّق الإيلاء أربعة شرائط:

الأوّل: أن تكون الزوجة دائمة.

الثاني: أن تكون العلاقة الزوجيّة الخاصّة قد تحقّقت.

الثالث: أن تزيد المدّة على أربعة أشهر.

الرابع: أن يكون ذلك للإضرار بالزوجة.

3 ـ أحكام الإيلاء:

أ ـ لا يتحقّق الإيلاء بغير القيود المذكورة، ولكن ينعقد اليمين، وتترتّب عليه آثاره إذا اجتمعت شرائط اليمين.

ب ـ لا بدّ في الإيلاء من أن يكون باسم اللّه ـ تعالى ـ، ولا تشترط اللغة العربيّة.

ج ـ يشترط أن يصدق على الزوج كونه حالفاً على ترك العلاقة الخاصّة بلفظ له ظهور فيه.

د ـ لو تمّ الإيلاء بشرائطه ففيه صورتان:

الأولى: إذا صبرت المرأة فلا كلام.

الثانية: إذا لم تصبر جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيحضره (الزوج) الحاكم، ويمهله أربعة أشهر هلاليّة من حين المرافعة. فإن رجع الزوج عن

يمينه وأجرى العلاقة الزوجيّة الخاصّة فهو. وإن لم يرجع أجبره الحاكم على أحد أمرين: إمّا الرجوع، وإمّا الطلاق. فإن فعل أحدهما فبه. وإن لم يفعل حبسه الحاكم، وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيناً.

هـ - يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن.

و - إذا رجع الزوج عن يمينه، وأجرى العلاقة الزوجيّة الخاصّة لزمته الكفّارة؛ لأنّه قد حنث اليمين. وهذا مورد خاصّ يُراعى فيه اليمين مع كون متعلّقه مرجوحاً.

اللعان ـ 1 ـ

1 ـ تعريف اللعان:

أ ـ اللعان مباهلة خاصّة بين الزوجين، هدفها إمّا دفع حدّ، وإمّا نفي الولد.

1 ـ موارد اللعان:

أ ـ يشرع اللعان في مقامين:

الأوّل: إذا اتّهم الرجل زوجته بالزنا (أي: قذفها).

الثاني: إذا نفى الزوج ولديّة ولد له من زوجته، في مدّة زواجه منها، مع إمكان لحوق الولد به.

الأول ـ قذف الزوجة:

1 ـ حكم قذف الزوجة:

أ ـ لا يجوز للرجل أن يتهمّ زوجته بالزنا إذا لم يكن متيقّناً، ولا مع غلبة الظن بل ولا بالشياع ولا بأخبار ثقة.

ب ـ إذا قذف الرجل زوجته بالزنا مع يقينه فهنا ثلاث حالات:

الأولى: إذا اعترفت الزوجة بالزنا فيصدّق الزوج.

الثانية: إذا لم تعترف وكان للزوج بيّنة شرعيّة فيصدّق.

الثالثة: إذا لم تعترف ولا بيّنة للزوج فلا يصدّق. فإذا لم تطالب الزوجة بحدّ زوجها (وهو حقّ لها) فإنّه لا يُحدّ. وإن طالبت بالحدّ فإن أوقع اللعان يدفع عنه الحدّ، وإن لم يوقع اللعان فإنّه يُحدّ ولو كان صادقاً في الواقع.



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

☐ 1 ـ عرّف: الإيـلاء: ....

☐ 2 ـ عرّف : اللعان: ....

☐ 3 ـ ما حكم الزوجة لو لم تصبر في الإيلاء؟

☐ 4 ـ ما هي كفّارة مخالفة يمين الإيلاء؟

☐ 5 ـ هل يُحدّ الرجل القاذف لزوجته إذا لم تُطالب زوجتُه بالحدّ؟



للمطالعة

حقوق الزوج في الإسلام (1)

من حقوق الزوج في الإسلام:

1. حقّ القوامة:

إنّ الزوج هو القيّم والمتولّي لشؤون الأسرة. وهذا لا يعني تسلّطه على الزوجة، فلا يجوز له تجاوز حقوقها، فهي ليست خادمة.

2. حقّ الاستمتاع بالزوجة:

أ ـ يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته بجميع الاستمتاعات التي يرغبها، في جميع الحالات والأوقات، ما عدا موارد أربعة، لا يجوز فيها بعض الاستمتاعات أو جميعها، وهي أربعة:

الأوّل: إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما في إحرام العمرة أو الحجّ، فلا يجوز للزوج جميع الاستمتاعات.

الثاني: إذا كانت الزوجة في حالة الحيض أو النفاس، فلا تجوز العلاقة الخاصّة، ويجوز ما عداها.

الثالث: إذا كان أحد الزوجين صائماً صياماً واجباً، فلا يجوز الاستمتاع المؤدّي إلى الجنابة للصائم.

الرابع: إذا كان أحدهما معتكفاً، وكان اعتكاف الزوجة بإذن الزوج، فلا تجوز كلّ الاستمتاعات.

ب ـ يجب على الزوجة أن تستجيب لزوجها بحقّه في الاستمتاع إن لم تكن مريضة مرضاً يمنع عن ذلك، سواء أكانت دائمة أو منقطعة، وسواء أكانت راغبة في ذلك أم لا.

ج ـ يتحقّق النشوز في الزوجة بعدم تمكين نفسها للاستمتاع، وعدم إزالة المنفّرات المبعّدة عن التمتّع بها.

د ـ من أمارات النشوز تغيير عادة الزوجة مع الزوج في القول أو الفعل، بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام ليّن، أو أن تظهر عبوساً وتقطّباً في وجهه وتثاقلاً ودمدمة، بعد أن كانت على خلاف ذلك، وكلّ ما يوجب نفور الزوج منها وانصرافه عنها، بحيث تكون المنفّرات نوعاً من الامتناع غير المباشر من تمكين نفسها. ويستحبّ لها أن تتزيّن لزوجها، وتتودّد له، وتعرض نفسها عليه.

3. حقّ الولاية على خروج الزوجة من البيت:

لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها إلاّ بإذن زوجها، سواء أكان خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع أم لا. ولو خرجت بدون إذنه تكون ناشزة. نعم، لا يجوز له أن يمنعها عن الخروج لأداء واجب، كالخروج لأداء حجّة الإسلام.

يتبع



الدرس الثامن والأربعون

اللعان.2.

قذف الزوجة ـ 2 ـ

1ـ شرائط اللعان.

الثاني: نفي ولديّة الولد.

1ـ شرائط نفي الولد.

2 ـ مكان اللعان وصورته.

3 ـ شرائط اللعان.

4 ـ آثار اللعان.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

اللعان ـ 2 ـ

قذف الزوجة ـ 2 ـ

1 ـ شرائط اللعان:

أ ـ يشترط في ثبوت اللعان بالقذف سبعة شرائط:

الأوّل: أن يدّعي الزوج المشاهدة، فلو لم يدّعها، أو لم يتمكّن منها كالأعمى، ومع ذلك قذف زوجته، فإنّه يقام عليه الحدّ، ولا يُدرأ الحدّ عنه باللعان.

الثاني: أن لا تكون للزوج بيّنة. فإن كانت له بيّنة يتعيّن عليه إقامتها لنفي الحدّ، ولا يجري اللعان.

الثالث: أن تكون المقذوفة زوجة القاذف. فلو قذف الرجل أجنبيّة دون بيّنة يحدّ، ولا لعان.

الرابع: أن تكون الزوجة المقذوفة دائمة، فلا لعان لقذف المنقطعة، بل يحدّ قاذف المنقطعة دون بيّنة.

الخامس: أن تكون العلاقة الزوجيّة الخاصّة قد حصلت بينهما. فمع عدم هذه العلاقة لا يدرأ اللعانُ الحدّ.

السادس: أن لا تكون الزوجة المقذوفة مشهورة بالزنا. فلو كانت كذلك فلا يحدّ القاذف، ولا يحتاج إلى لعان. نعم، يعزِّره الحاكم الشرعيّ (يعاقبه بما يراه مناسباً) مع عدم البيّنة. ولا تعزير عليه لو كانت الزوجة المقذوفة متجاهرة بالزنا.

السابع: أن تكون كاملة سالمة من الصمم والخرس.

الثاني ـ نفي ولديّة الولد:

1 ـ شرائط نفي الولد:

أ ـ يجوز للرجل أن ينفي ولديّة من تولّد من زوجته بشرطين:

الأوّل: أن لا يمكن لحوق الولد به. فإن أمكن لا يجوز له نفيه.

ويكون لحوق الولد به ممكناً إذا حصلت حالات ثلاث مجتمعة:

الأولى: إذا مارس الرجل العلاقة الزوجيّة الخاصّة بزوجته أمّ الولد. أو أنزل ماءه في القبل.

الثانية: أن يكون قد مضى من ذلك (ما في الحالة الأولى) إلى زمان وضع الولد ستّة أشهر فصاعداً. (أدنى مدّة الحمل).

الثالثة: أن لا يتجاوز عن أقصى مدّة الحمل. وهي سنة هلاليّة.

الثاني: يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة زوجة دائمة. وأمّا ولد المتمتَّع بها فينتفي بنفيه من دون لعان. نعم، لايجوز له نفي الولد مع عدم علمه بالانتفاء.

2 ـ مكان اللعان وصورته:

أ ـ لا يقع اللعان إلاّ عند الحاكم الشرعيّ.

ب ـ صورة اللعان أن يبدأ الرجل ويقول أربع مرّات:

«أشهد باللّه أنّي لمن الصادقين فيما قلت من قذفها (أو نفي ولدها)». ثمّ يقول مرّة واحدة: «لعنة اللّه عليَّ إنّ كنت من الكاذبين». ثمّ تقول المرأة بعد ذلك أربع مرّات: «أشهد باللّه أنّه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا (أو نفي الولد)». ثمّ تقول مرّة واحدة: «أنّ غضب اللّه عليَّ إنّ كان من الصادقين». ولا يقع بغير ما ذُكر.

3 ـ شرائط اللعان:

أ ـ يشترط في اللعان ثلاثة شرائط.

الأوّل: يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إيّاه عليه. فلو بادر قبل أمر الحاكم به لم يقع.

الثاني: يجب أن تكون الصيغة باللغة العربيّة الصحيحة مع القدرة عليها، وإلاّ أتى بالميسور منها، ومع التعذّر أتى بغيرها.

الثالث: يجب أن يكونا قائمين عند التلفّظ بألفاظهما الخمسة. بحيث يكون كلٌّ منهما قائماً عند تلفظ الاثنين حتّى النهاية منهما.

4 ـ آثار اللعان:

أ ـ إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما، يترتّب عليه أحكام أربعة:

الأوّل: انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.

الثاني: تحرم الزوجة على زوجها مؤبّداً. وهذان الحكمان ثابتان للقذف ولنفي الولد.

الثالث: سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه. وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثمّ لاعن، وامتنعت هي عن اللعان تُحدّ المرأة حدّ الزانية؛ لأنّ لعانه بمنزلة البيّنة في إثبات الزنا.

الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه. فينتفي النسب بين الولد المنفيّ وبين الرجل وأنسبائه.

ب ـ لو كذّب نفسه بعدما لاعن عن نفي الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه هو.



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

☐ 1 ـ ما حكم الرجل القاذف للأجنبيّة؟ فصّل (مع البيّنة وبدونها)؟

☐ 2 ـ متى يجوز للرجل أن ينفي ولديّة ولد متولّد من زوجته؟

☐ 3 ـ ما هي أدنى مدّة الحمل؟ وما هي أقصى مدّة الحمل؟

☐ 4 ـ ما حكم اللعان بدون أمر الحاكم؟

☐ 5 ـ ما هي آثار اللعان الجامع للشرائط؟



للمطالعة

حقوق الزوج في الإسلام (2)

4. حقّ الولاية على الزوجة في اليمين:

أ ـ لا يصحّ ولا ينعقد يمين الزوجة مع منع الزوج، بل لا ينعقد بدون إذنه أصلاً. نعم، إذا أذن لها باليمين صحّ وينعقد، ويجب عليها الوفاء به.

5. حقّ الولاية في النذر:

أ ـ لا ينعقد نذر الزوجة مع منع الزوج، سواء أكان النذر متعلّقاً بماله أو بمالها، وسواء أكان النذر مانعاً عن حقّه أم لا، بل لا ينعقد بدون إذنه أصلاً.

نعم، لو أذن لها فنذرت انعقد النذر، وليس له بعد ذلك حلّه، ولا المنع عن الوفاء به.

6. حقّ الطلاق:

أ ـ يجوز للزوج أن يطلّق زوجته، رضيت أم لا.

ب ـ لا يجوز للزوج ترك بعض الحقوق الواجبة للزوجة، ولا أذيّتها بالضرب أو الشتم أو غير ذلك، لتبذل له مالاً ليكفّ عن أذيّتها، أو ليطلّقها طلاقاً خلعيّاً، فكلّ هذا حرام.

وبالجملة، لا يجوز له أذيّتها لتتنازل عن بعض حقوقها.

7. حقّ تعدّد الزوجات:

أ ـ يجوز للزوج أن يجمع بين أربع زوجات في الزواج الدائم.

8. حقّ الفسخ:

أ ـ يجوز للرجل فسخ عقد الزواج إذا تحقّق في الزوجة عيب من سبعة عيوب، وهي:

الأوّل: الجنون، الثاني: البرص، الثالث: الجُذام، وهو مرض يسبّب تساقط اللحم والأعضاء، الرابع: الإفضاء، وهو كون مسلكي البول والحيض واحداً، أو

مسلكي الحيض والغائط واحداً، الخامس: القرن، ويقال له: العفل، وهو لحم، أو غدّة، أو عظم، ينبت في فم الرحم، يمنع عن العلاقة الزوجيّة الخاصّة، أو يوجب التنفّر والانقباض.

السادس: العرج البيّن الواضح وإن لم يبلغ حدّ الإقعاد، السابع: العمى.

ب ـ إنّما يفسخ الزوج العقد بعيوب الزوجة إذا تبيّن وجودها قبل العقد، ولم يكن الزوج عالماً به، وأمّا لو لم تكن موجودة قبل العقد بل حصلت بعده، أو كان الزوج عالماً بها قبل الزواج فلا خيار له.

ج ـ لو تزوّج رجل امرأة بشرط أن تكون بكراً فبانت ثيّباً جاز له الفسخ.

يتبع



الدرس التاسع والأربعون

المواريث.1.

1ـ موجبات الإرث.

2 ـ موانع الإرث.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

المواريث ـ 1 ـ

1 ـ موجبات الإرث:

أ ـ موجبات الإرث قسمان: الأوّل: نسب. الثاني: سبب.

ب ـ النسب ثلاث مراتب:

الأولى: الأبوان المباشران (دون الأجداد)، والأولاد وإن نزلوا (أي: أولاد الأولاد وأحفادهم وأسباطهم نزولاً).

الثانية: الأجداد والجدّات وإن علوا، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الثالثة: الأعمام والعمّات. والأخوال والخالات، وإن علوا، وأولادهم وإن نزلوا، بشرط الصدق عرفاً.

ج ـ مع وجود المرتبة الأولى لا يرث أحد من المرتبة الثانية، ومع وجود المرتبة الثانية لا يرث أحد من المرتبة الثالثة.

د ـ السبب قسمان: الأوّل: الزوجيّة. الثاني: الولاء.

هـ ـ الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة، على الترتيب المذكور. فلا ترث المرتبة المتأخّرة من الولاء مع وجود السابقة.

2 ـ موانع الإرث:

أ ـ يمنع عن أصل الإرث أمور خمسة:

الأوّل: الكفر. الثاني: القتل. الثالث: الرقّ. الرابع: التولّد من الزنا. الخامس: اللعان.

ب ـ الأوّل: الكفر. فلا يرث الكافر من المسلم شيئاً حتّى وإن كان قريباً. فلا يرث المسلم إلاّ المسلمُ. ولو مات مسلم وله ابن كافر، وليس له قريب آخر، يختصّ إرثه بالإمام، ولا يرثه ابنه؛ لأنّه كافر.

ج ـ لو مات الكافر وله وارث مسلم ووارث كافر، ورثه المسلم ـ فقط ـ، ولا يرثه الكافر. نعم، لو كان جميع ورثة الكافر كفّاراً فإنّهم يرثونه وإن اختلفوا في الملل والنحل، فيرث النصرانيّ من اليهوديّ، وبالعكس، ويرث الحربيّ من الذمّيّ وبالعكس، وهكذا.

د ـ إذا ارتدّ مسلم عن إسلامه فلا يرثه الكافر أبداً، فلو كان للمرتدّ وريث مسلم يرثه، وإن لم يكن له وريث مسلم، بل كان جميع ورثته كفّاراً ورثه الإمام.

هـ ـ المسلمون يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفوا في المذاهب والعقائد، ويستثنى من ذلك من حُكم بكفره من المسلمين كالنواصب والخوارج.

و ـ الثاني: القتل. فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً إذا كان القتل عمداً وظلماً. وأمّا لو قتله بحّق (كما إذا كان قصاصاً، أوحدّاً، أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله)، وكذا إذا كان خطأ، فإنّ القاتل يرث المقتول. وأما شبه العمد وهو كمن ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب فأدى إلى قتله، فيلحق بالقتل خطأ.

ز ـ الثالث: الرقّ. وتفصيله خارج عن محلّ الابتلاء.

ح ـ الرابع: التولّد من الزنا. فإذا كان الولد قد تولّد من زنا الأبوين لا يكون التوارث بين الولد وبين الأبوين، ولا توارث بينه وبين المنتسبين إلى الأبوين.

ط ـ إذا كان الزنا من أحدهما دون الآخر (كأن كان الآخر مكرهاً، أو مشتبهاً وما شاكل) لا يكون التوارث بين الولد وبين الزاني، ولا توارث بين الولد وبين المنتسبين إلى الزاني.

ي ـ يرث ولد الزنا من زوجته ومن أولاده، ويرثون منه.

ك ـ الخامس اللعان.

يمنع اللعان عن التوارث بين الولد ووالده، وكذا يمنع بينه وبين أقاربه من جهة الوالد. وأمّا بين الولد وأمّه، وكذا بينه وبين أقاربه من جهتها فيتحقّق التوارث، ولا يمنع اللعان عنه.



أسئلة حول الدرس

1. أجب بصح أو خطأ:

☐ 1 - المرتبة الثانية ترث مع وجود المرتبة الأولى.

☐ 2 - يرث الكافر من الكافر مع وجود الوارث المسلم.

☐ 3 - يرث السنّيّ من الشيعيّ.

☐ 4 - إذا لم يكن للمرتدّ وارث مسلم يرثه الإمام عليه السلام.

☐ 5 - يرث القاتل عن غير حقّ من المقتول ما عدا دية القتل.

☐ 6 - يرث ابن الزنا من أبيه الزاني.

2. املأ الفراغ بذكر النسبة:

1 - ترث الزوجة من زوجها ذي الولد: ....

2 - ترث الزوجة من زوجها غير ذي الولد: ....

3 - يرث الزوج من زوجته ذات الولد: ....

4 - يرث الزوج من زوجته غير ذات الولد: ....

5 - ترث الأم من ابنها ذي الولد: ....

6 - ترث الأم من ابنها غير ذي الولد، وغير ذي الإخوة: ....

7 - يرث البنتان الوحيدتان من أبيهما: ....

8 - يرث الأخان لأم: ....

9 - يرث الأخ الواحد لأم: ....



للمطالعة

حقوق الزوج في الإسلام (3):

9. حقّ الولاية على الأولاد القاصرين:

أ ـ للزوج وأبيه الولاية على الأولاد القاصرين (لصغر أو جنون أو سفه)، فلهم حقّ رعاية الولد القاصر، وتولية شؤونه وتدبيرها، في صحّته النفسيّة والجسديّة، وفي شتّى أموره الدينيّة والدنيويّة، وتبقى هذه الولاية حتّى يصير الولد بالغاً عاقلاً رشيداً. وتكون لهما الولاية حتّى في المدّة التي تكون الحضانة فيها للزوجة (أم الولد).

10. حقّ حضانة الأولاد:

أ ـ الحضانة تعني تدبير شؤون الولد في أموره العاديّة، من طعامه، ولباسه، ونومه، وتنظيفه، ودفع الأذى عنه، ونحو ذلك من الأمور الشخصيّة، وهي غير الولاية.

ب ـ يحقّ للأب حضانة ابنه الذكر بعد إتمامه سنتين هلاليّتين من عمره، ويحقّ له حضانة ابنته بعد إتمامها سبع سنوات هلاليّة، وقبل ذلك تكون الحضانة للأم.

ج ـ تنتهي الحضانة إذا بلغ الولد وصار رشيداً.

د ـ إذا طلّق الرجل زوجته لا يسقط حقّها بالحضانة إلاّ إذا تزوّجت بغيره فيسقط حقّها حتّى لو لم يبلغ الصبيّ السنتين، ولم تبلغ البنت سبع سنوات، ولا تسقط حضانتها بموت الزوج حتّى وإن تزوّجت.

11. حقّ الولاية على صوم الزوجة التطوّعيّ:

أ ـ لا يجوز صوم الزوجة التطوّعيّ (غير الواجب) بدون إذن الزوج.

12. حقّ الإرث:

أ ـ إذا ماتت الزوجة يرث الزوج ربع مالها إن كان لها ولد، ونصفه إن لم يكن لها ولد.



الدرس الخمسون

المواريث.2.

1 ـ السهام.

2 ـ الحجب.

3 ـ الإرث بالقرابة.

❖ ميراث الأنساب والزوجيّة (1).

4 ـ المرتبة الأولى.

● أسئلة حول الدرس.

● للمطالعة.

المواريث ـ 2 ـ

1ـ السهام:

أ ـ الوارث إمّا أن يرث بالفرض، أو يرث بالقرابة. والفرض هو السهم المقدَّر المذكور في القرآن الكريم.

ب ـ الفروض ستّة، وأصحابها ثلاثة عشر:

الفرض	أصحاب الفروض
النصف	١ ـ للبنت الواحدة، إذا لم يكن معها ولد ذكر. ٢ ـ للأخت الواحدة لأبوين أو لأب، إذا لم يكن معها أخ لأبوين أو لأب. ٣ ـ للزوج إذا لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.
الربع	٤ ـ للزوج، إذا كان للزوجة ولد وإن نزل. ٥ ـ للزوجة، إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل.
الثمن	٦ ـ للزوجة، إذا كان للزوج ولد وإن نزل.
الثلثان	٧ ـ للبنتين فصاعداً، مع عدم وجود ابن للميّت. ٨ ـ للأختين فصاعداً لأبوين، مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأختين لأب مع عدم وجود أخ لأب.
الثلث	٩ ـ للأم، إذا لم يكن للميّت ولد وإن نزل، وإذا لم يكن له إخوة بشرائط تأتي لاحقاً (إن شاء اللّه ـ تعالى ـ). ١٠ ـ للأخ والأخت من الأم، مع التعدّد (أكثر من واحد).
السدس	١١ ـ للأب مع وجود الولد للميّت وإن نزل. ١٢ ـ للأم مع وجود الولد وإن نزل، أو مع وجود إخوة للميّت بالشرائط الآتية. ١٣ ـ للأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدّد (يكون الموجود واحداً فقط).

2 ـ الحجب:

أ ـ إذا ترك الميّت أمّاً فإنّها ترث الثلث مع عدم الحاجب، والسدس مع الحاجب. والحاجب نوعان:

أحدهما: ولد الميّت وإن نزل.

ثانيهما: وجود إخوة للميّت بشرائط ستّة:

الأوّل: وجود أخّين فصاعداً، أو أربع أخوات فصاعداً، ويكفي أخ واحد مع أختين.

الثاني: أن يكونوا أحياء حين موت المورِّث، فلا يكون الميّت والحمل حاجباً.

الثالث: أن يكونوا من الأب والأم، أو من الأب. فلا يحجب الأخ أو الأخت لأم فقط.

الرابع: أن يكون والد الميّت المورِّث حيّاً حين موت المورِّث.

الخامس: أن لا يكون الإخوة والأب ممنوعين من الإرث.

السادس: وهو شرط نادر الحصول. وهو أن يكون الحاجب غير المحجوب. وتوضيحه في صفحة المطالعة.

3 ـ الإرث بالقرابة:

أ ـ أهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم، بل يرثون بالقرابة فقط.

ب ـ يرث الزوجان بالفرض، ولا يرث بالقرابة إلاّ الزوج، فإنّه يرث بالقرابة إذا لم يكن لزوجته وارث إلاّ الزوج والإمام، فإنّ الزوج يرث النصف بالفرض، ويُردّ عليه النصف الباقي فيرثه بالقرابة.

ج ـ بعض من في الطبقتين الأولى والثانية ليس لهم فرض أصلاً، فيرثون بالقرابة، كالابن، والأخ لأبوين أو لأب... وللباب تفاصيل تُراجع في «تحرير الوسيلة».

ميراث الأنساب والزوجيّة (1):

4 ـ المرتبة الأولى:

أ ـ يرث الزوجان مع جميع المراتب الثلاث. والمرتبة الأولى: الأبوان بلا واسطة

(دون الأجداد)، والأولاد وإن نزلوا، الأقرب فالأقرب، فلا ترث طبقة ثانية مع وجود الأولى، فلا يرث أولاد الأولاد مع وجود الأولاد. وهكذا.

وهذا جدول كامل بالتفاصيل:

الوارث	الحصّة
الأب وحده	له جميع المال بالقرابة
الأم وحدها	ترث جميع المال، الثلث بالفرض والباقي يردّ عليها بالقرابة
الأب والأم معاً، مع وجود الحاجب	١ ـ الأم ترث السدس بالفرض. ولا يرث الإخوة شيئاً ٢ ـ الأب يرث الباقي بالقرابة
الأب والأم معاً، مع عدم الحاجب	١ ـ ترث الأم الثلث بالفرض ٢ ـ يرث الأب الباقي بالقرابة
الابن وحده	يرث جميع المال بالقرابة
ابنان أو أكثر دون غيرهم	يرثون المال كلّه بالقرابة، ويقسمونه بينهم بالتساوي
البنت وحدها	ترث جميع المال، النصف بالفرض، والباقي يردّ عليها بالقرابة ولا ترث العصبة شيئاً.
البنتان فصاعداً	لهما أولهنّ المال كلّه بالتساوي، الثلثان بالفرض، والباقي يردّ بالقرابة عليهما أو عليهنّ
اجتمع الأولاد الذكور والإناث	يرثون جميع المال، يقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين
البنت والأب فقط. أو البنت والأم فقط.	١ ـ ترث البنت ثلاثة أرباع المال. النصف فرضاً، والباقي ردّاً بالقرابة ٢ ـ يرث الأب أو الأم ربع المال. السدس فرضاً، والباقي ردّاً بالقرابة
البنتان فصاعداً مع الأب أو الأم	١ ـ ترث البنتان أو البنات أربعة أخماس المال بالتساوي الثلثان فرضاً، والباقي ردّاً

	٢ ـ يرث الأب أو الأم خمس المال، السدس فرضاً، والباقي ردّاً
الولد الذكر فصاعداً مع الأب أو الأم	١ ـ يرث الأب أو الأم السدس فرضاً ٢ ـ يرث الابن أو الأبناء الباقي (خمسة أسداس) بالقرابة، يقسم بينهم بالتساوي
البنت الواحدة مع الأب والأم، مع عدم وجود الحاجب للأم	١ ـ ترث البنت ثلاثة أخماس المال، فرضاً ورداً ٢ ـ يرث الأبوان خمسي المال بالمناصفة، فرضاً ورداً، لكلٍّ منهما الخمس
البنت الواحدة مع الأب والأم، مع وجود الحاجب للأم	١ ـ ترث الأم سدس المال فرضاً، وهو يساوي ٢٤ ـ ٤. (بعد توحيد المخارج). ٢ ـ يرث الأب ربع الباقي فرضاً وردّاً. أي: ربع الخمسة أسداس، وهو يساوي ٢٤ ـ ٥. ٣ ـ ترث البنت ثلاثة أرباع الباقي فرضاً ورداً. أي ثلاثة أرباع الخمسة أسداس ٢٤ ـ ١٥.
البنتان فصاعداً مع الأبوين	١ ـ يرث الأبوان سدسيّ المال مناصفة، لكلٍّ منهما السدس. ٢ ـ ترث البنتان أو البنات الباقي بالتساوي
الابن الذكر فصاعداً مع الأبوين	١ ـ يرث الأبوان سدسيّ المال مناصفة، لكلٍّ منهما السدس ٢ ـ يرث الابن أو الأبناء باقي المال بالتساوي
الابن والبنت فصاعداً مع الأبوين	١ ـ يرث الأبوان سدسيّ المنال مناصفة ٢ ـ يرث الأبناء والبنات الباقي للذكر مثل حظّ الأنثيين
الأب والزوج	١ ـ يرث الزوج النصف فرضاً ٢ ـ يرث الأب الباقي بالقرابة



أسئلة حول الدرس

أجب علي ما يلي

1 ـ كم ترث الأم لوحدها؟

2 ـ إذا كان الأولاد ذكورٌ وإناث كيف يقسم الإرث بينهم؟

3 ـ إذا ماتت الزوجة وكان لها زوج وأب فقط كيف تقسم التركة؟

4 ـ إذا مات الأب وبقيت الأم وبنتها كيف يقسم الإرث؟

5 ـ هل ترث الطبقة الثالثة بالفرض؟



للمطالعة

الشيخ الأعظم الأنصاريّ والخيرة

عزم الشيخ الأعظم على مغادرة بلده ليتجوّل في ربوع إيران، ليطّلع على الحركة العلميّة فيها، ولم يوقف عزمه شيء سوى رضى والدته الكريمة، وقد كان الشيخ فارقها حوالى ستّة أعوام في سفرتين له إلى العراق، فعرض عليها سفره، وأنّه قاصد خراسان لزيارة الإمام الثامن أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأظهرت والدته عدم رضاها بذلك.

فأصرّ الشيخ الأعظم على السفر، وألحّت الأم على البقاء، فاستعمل الشيخ شتّى الوسائل فلم تقنع، بل أصرّت على بقائه عندها، وطال الإلحاح من الشيخ، وكثر الإصرار من الأم أيّاماً وأسابيع، حتّى اتّفقا أخيراً على إيكال أمرهما إلى الاستخارة، فعزما عليها بواسطة المصحف الشريف.

أخذ الشيخ الأعظم المصحف الشريف ناوياً ما أراده، فقرأ المأثور، ثمّ فتحه، وإذا في يمين الصفحة المباركة: ﴿**ولا تخافي ولا تحزني إنّا رادّوه إليك وجاعلوه من المرسلين**) سورة القصص، الآية/٧.

(فكانت النتيجة مذهلة من جهة التطابق التقريبيّ بين ما وصل إليه الشيخ الأعظم وبين الخيرة).

فرح الشيخ الأعظم من موافقة الاستخارة لسفره، وسُرّ سروراً بالغاً، ثمّ فسّر الآية الكريمة لوالدته التقيّة فسكنت روعتها، وفرحت بهذه البشارة.

وقد تحقّقت هذه البشارة وأصبح شيخنا الأنصاريّ مرجعاً دينيّاً، وزعيماً علميّاً، وقائداً روحيّاً، ومؤلّفاً عظيماً.

استعدّ الشيخ الأعظم للسفر، فعرض على أخيه أن يصحبه معه، فاستقبل الشيخ منصور الفكرة بالسرور والشغف، فاستخار الشيخ الأعظم له بالمصحف الشريف، وإذا بالآية الكريمة: ﴿**سنشدّ عَضُدَك بأخيك**﴾ سورة القصص، الآية/٣٥.



الدرس الواحد والخمسون

المواريث.3.

4 ـ أولاد الأولاد.

5 ـ الحبوة.

6 ـ إرث الزوجة.

• أسئلة حول الدرس.

• للمطالعة.

المواريث ـ 3 ـ

الوارث	الحصّة
الأب والزوجة	١ ـ ترث الزوجة الربع فرضاً ٢ ـ يرث الأب الباقي بالقرابة
الأم والزوج	١ ـ يرث الزوج النصف فرضاً ٢ ـ ترث الأم الباقي فرضاً وردّاً
الأم والزوجة	١ ـ ترث الزوجة ربع المال فرضاً ٢ ـ ترث الأم الباقي فرضاً وردّاً
الأب والأم والزوجة	١ ـ ترث الزوجة الربع فرضاً ٢ ـ ترث الأم السدس مع الحاجب، والثلث مع عدمه، فرضاً ٣ ـ يرث الأب الباقي بالقرابة
الأب والأم والزوج	١ ـ يرث الزوج النصف فرضاً ٢ ـ ترث الأم السدس مع الحاجب، والثلث مع عدمه، فرضاً ٣ ـ يرث الأب الباقي بالقرابة
الزوج مع ولد أو أكثر	١ ـ يرث الزوج الربع فرضاً ٢ ـ يرث الأولاد الباقي. فإن كان الموجود ولداً يرث تمام الباقي، ذكراً كان أو أنثى، وإن كان أكثر من ولد، فيوزّع عليهم الباقي بالتساوي إن كانوا من جنس واحد، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً يوزع بالتفاضل، للذكر ضعف الأنثى
الزوجة مع ولد فصاعداً	١ ـ ترث الزوجة الثمن، فرضاً ٢ ـ يرث الأولاد الباقي. بحسب تفصيل المسألة السابقة

البنت مع أب أو أم، مع الزوج	١ ـ للزوج الربع فرضاً ٢ ـ للبنت ثلاثة أرباع الباقي، وهو ما يساوي ٩/١٦ فرضاً ورداً وهو ما يساوي ٤/١٦ (بعد توحيد المخارج) ٣ ـ للأب أو الأم ربع الباقي وهو ما يساوي ١٦ ـ ٣ فرضاً ورداً
البنت مع أب أو أم، والزوجة	١ ـ ترث الزوجة ثمن المال. وهو ما يساوي ٤/٣٢ فرضاً (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ ترث البنت ثلاثة أرباع الباقي. ويساوي ٢١/٣٢ فرضاً ورداً ٣ ـ يرث الأب أو الأم ربع الباقي ويساوي ٧/٣٢ فرضاً ورداً
البنتان فصاعداً مع الزوجة، والأب أو الأم	١ ـ ترث الزوجة الثمن. ويساوي ٥/٤٠ فرضاً (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ ترث البنتان فصاعداً بالتساوي ربعة أخماس الباقي. ويساوي ٢٨/٤٠ فرضاً ورداً ٣ ـ يرث الأب أو الأم خمس الباقي ويساوي ٧/٤٠ فرضاً ورداً
البنتان فصاعداً مع أب أو أم، ومع الزوج	١ ـ يرث الزوج الربع ويساوي ٣/١٢ فرضاً (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ يرث الأب أو الأم السدس ويساوي ٢/١٢ فرضاً ٣ ـ ترث البنتان فصاعداً بالتساوي البقيّة. وتساوي ٧/١٢ وهو الفرض وقد ورد عليها النقصان عن الثلثين
الابن فصاعداً ولو مع بنات، مع الأب أو الأم، مع الزوجة	١ ـ ترث الزوجة الثمن فرضاً. ويساوي ٣/٢٤ (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ يرث الأب أو الأم السدس فرضاً ويساوي ٤/٢٤

	٣ ـ يرث الابن فصاعداً الباقي. فإن كان واحداً فله كلّ الباقي وهو ٢٤ ـ ١٧. وإن كان متعدّداً فلهم الباقي بالتساوي. وإن كانوا ذكوراً وإناثاً يأخذون الباقي للذكر ضعف الأنثى
الابن فصاعداً ولو مع بنات، مع الأب أو الأم، مع الزوج	١ ـ يرث الزوج الربع ويساوي ٣/١٢ (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ يرث الأب أو الأم السدس ويساوي ٢/١٢ ٣ ـ يرث الابن ومن معه الباقي. فإن كان واحداً فله كلّ الباقي وهو ٧/١٢. وإن كان متعدّداً فلهم الباقي بالتساوي. وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظّ الأنثيين
البنت مع الأب والأم والزوج	١ ـ يرث الزوج الربع. ويساوي ٣/١٢ (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ يرث الأبوان الثلث. لكلٍّ منهما السدس. والسدس يساوي ٢/١٢ ٣ ـ ترث البنت الباقي. ويساوي ٥/١٢ وقد ورد عليها النقص
البنت مع الأب والأم والزوجة مع الحاجب للأم	١ ـ ترث الزوجة الثمن. ويساوي ١٢/٩٦ (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ ترث الأم السدس ويساوي ١٦/٩٦ ٣ ـ يرث الأب ربع الباقي. ويساوي ١٧/٩٦ ٤ ـ ترث البنت ثلاثة أرباع الباقي ويساوي ٥١/٩٦
البنت مع الأب والأم والزوجة مع عدم الحاجب للأم	١ ـ ترث الزوجة الثمن. ويساوي ١٥/١٢٠ (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ ترث الأم خمس الباقي. ويساوي ٢١/١٢٠ ٣ ـ يرث الأب خمس الباقي (كالأم) ويساوي ٢١/١٢٠ ٤ ـ ترث البنت ثلاثة أخماس الباقي. ويساوي ٦٣/١٢٠

البنتان فصاعداً مع الأب والأم والزوجة	١ ـ ترث الزوجة الثمن ويساوي ٢٤/٣ (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ ترث الأم السدس ويساوي ٢٤/٤ ٣ ـ يرث الأب السدس، ويساوي ٢٤/٤ ٤ ـ ترث البنتان فصاعداً (بالتساوي) الباقي. ويساوي ٢٤/١٣ وقد ورد عليهنّ النقص
الابن الذكر فصاعداً ولو مع البنات، والأب والأم والزوجة	١ ـ ترث الزوجة الثمن. ويساوي ٢٤/٣ (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ للأب والأم الثلث. لكلٍّ منهما السدس. ويساوي ٢٤/٤ والثلث يساوي ٢٤/٨ ٣ ـ الباقي للأولاد فإن كانوا ذكوراً يقسم بينهم بالتساوي. وإن كانوا مختلفين فبالتفاضل. والباقي يساوي ٢٤/١٣
الابن الذكر فصاعداً ولو مع البنات، والأب والأم والزوج	١ ـ يرث الزوج الربع. ويساوي ١٢/٣ (بعد توحيد المخارج) ٢ ـ للأب والأم الثلث مناصفة. ويساوي الثلث ١٢/٤ ٣ ـ الباقي للأولاد ويقسّم بينهم كما في المسألة السابقة والباقي يساوي ١٢/٥

4 ـ أولاد الأولاد:

أ ـ يقوم أولاد الأولاد وإن نزلوا مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين، وفي حجب الوالدين عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ويمنعون من عداهم من الأقارب عن الإرث. وكلّ بطن يتقدّم على البطن المتأخّر.

ب ـ مع وجود ولد للميّت لا يرث أولاد أولاده. مثلاً: مات شخص وكان له ولد حيّ، وأولاد ولدين ميّتين، فإنّ الولد يرث، بينما الأحفاد والأسباط لا يرثون.

ج ـ يرث أولاد الأولاد نصيب كلّ واحد من الأولاد ممّن يتقرّب به، فيرث ولد البنت نصيب أمّه، سواء أكان ولد البنت ذكراً أو أنثى. ويرث ولد الابن نصيب أبيه، سواء أكان ولد الابن ذكراً أو أنثى.

د ـ لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان (نصيب أبيهم)، ولأولاد البنت الثلث (نصيب أمّهم)، ومع وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى. وهكذا.

هـ ـ أولاد الابن وأولاد البنت إذا كانوا من جنس واحد يقتسمون المال بالتساوي، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظّ الأنثيين.

5 ـ الحبوة:

أ ـ يختصّ الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه، ولا يختصّ بغير السيف من أنواع السلاح.

6 ـ إرث الزوجيّة:

أ ـ يشترط في التوارث بالزوجيّة أن يكون العقد دائماً. فلا توارث في الانقطاع.

ب ـ إذا مات الزوج أو الزوجة أثناء العدّة الرجعيّة فيتوارثان.

ج ـ إذا تعدّدت الزوجات، فالثمن أو الربع يقسم بينهنّ بالتساوي.

د ـ ترث الزوجة من المنقولات. ولا ترث من الأراضي شيئاً لا عيناً ولا قيمة.

وترث القيمة خاصّة (دون العين) من آلات البناء كالجذوع والخشب والطوب ونحوها، وكذا ترث قيمة الشجر والنخل. وبالجملة، فهي ترث من قيمة ما على الأرض من دار أو دكّان أو شجر وما شابه، ولا ترث من عينها (بل ترث من قيمتها فقط)، ولا ترث شيئاً من نفس الأرض.

هـ ـ يجوز للزوجة أن تقبل الأعيان لو عُرضت عليها من قِبَل الورثة، كما يجوز لها أن ترفض وتطالب بالقيمة.

و ـ لا يجوز للزوجة التصرّف في الأعيان التي تستحقّ إلاّ برضا جميع الورثة، والأحوط وجوباً لسائر الورثة عدم التصرّف فيها قبل أداء قيمتها، إلاّ بإذنها .

ز ـ يرث الزوج من جميع تركة زوجته، من منقول وغيره.



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

1 ـ قسِّم خمسة آلاف درهم على ابني ميِّت وابنته.

2 ـ قسِّم اثني عشر ألف درهم على أم وبنت وزوج للميِّتة

3 ـ قسِّم أربعة وعشرين ألف ليرة على أم وابن وزوجة للميِّت.

4 ـ قسِّم أربعة وعشرين ألف ليرة على أب وأم وابن وبنت وزوجة للميِّت.

5 ـ قسِّم أربعة وعشرين ألف ليرة على أب وأم وابن وبنت وزوج للميِّتة.

6 ـ قسِّم أربعة وعشرين ألف ليرة على بنتين وأب وأم وزوجة للميِّت.



للمطالعة

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام:

تقسيم الإبل:

جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة رجال يختصمون في سبعة عشر بعيراً.

أولهم: يدعي نصفها.

والثاني: يدعي ثلثها.

والثالث: يدعي تسعها.

فاحتاروا في القسمة لأن في ذلك سيكون الكسر (جزء بعير).

فقال عليه السلام:

«أترضون أن أضع بعيراً مني فوقها وأقسمها بينكم»؟

قالوا: نعم.

فوضع عليه السلام بعيره بين الجمال فصارت ثمانية عشرة.

فأعطى الأول: نصفها وهو تسعة.

وأعطى الثاني: ثلثها وهو ستة.

وأعطى الثالث: تسعها وهو اثنان.

وبقي بعير له.



الدرس الثاني والخمسون

المواريث.4.

❖ ميراث المرتبة الثانية.

1ـ أصحاب المرتبة الثانية.

2 ـ ميراث المرتبة الثانية.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

المواريث - 4 -

ميراث المرتبة الثانية

1- أصحاب المرتبة الثانية:

أ - المرتبة الثانية هم الإخوة وأولادهم (المسمّون بالكلالة)، والأجداد والجدّات وإن علوا. ولا يرث واحد من الطبقة الثانية مع وجود واحد فصاعداً من الطبقة الأولى. ويرث الزوجان مع هذه الطبقة.

2- ميراث المرتبة الثانية:

الوارث	الحصّة
الأخ لأب وأم وحده	يرث المال كلّه بالقرابة.
الأخّان فصاعداً لأب وأم	يرثون المال كلّه بالقرابة. يقتسمونه بينهم بالتساوي.
أخ فصاعداً وأخت فصاعداً لأب وأم	يرثون المال كلّه بالقرابة. يقتسمونه بالتفاضل، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الأخت لأب وأم وحدها	ترث المال كلّه، النصف فرضاً، والباقي يردّ عليها قرابة.
الأختان لأب وأم فصاعداً	يرثن المال كلّه بالتساوي، الثلثان فرضاً، والباقي ردّاً بالقرابة.
أقرباء الأب مع وجود أقرباء الأب والأم. ومع عدم وجودهم	لا يرث أقارب الأب مع وجود أقارب الأب والأم. ومع عدم وجودهم يرثون كما يرث أقارب الأب والأم بدون فرق.
الأخ لأم وحده	يرث المال كلّه، السدس بالفرض، والباقي ردّاً بالقرابة.
الأخت لأم وحدها	ترث المال كلّه، السدس بالفرض، والباقي بالردّ. فهي الأخ لأم.
الأخّان لأم فصاعداً، ولو مع أخوات	يرثون المال كلّه، الثلث فرضاً والباقي قرابة. ويقسم بينهم بالتساوي وإن اختلفوا في الجنس.

الأخ فصاعداً لأب وأم، مع أخ أو أخت لأم	١ ـ الأخ أو الأخت لأم يرث السدس فرضاً. ٢ ـ يرث الأخ فصاعداً لأب وأم الباقي بالقرابة، يقسم بينهم بالتساوي.
الأخت فصاعداً لأب وأم، مع أخ أو أخت لأم	١ ـ يرث الأخ أو الأخت لأم السدس. ٢ ـ ترث الأخت فصاعداً لأب وأم الباقي، يقسم بينهنّ بالتساوي.
الإخوة والأخوات لأب وأم، مع الأخ أو الأخت لأم	١ ـ يرث الأخ أو الأخت لأم السدس. ٢ ـ يرث الإخوة والأخوات لأب وأم الباقي، للذكر ضعف حصّة الأنثى.
الأخ فصاعداً ولو مع أخت لأب وأم، مع أخ لأم فصاعداً ولو مع أخوات	١ ـ يرث الإخوة لأم الثلث، يقسم بينهم بالتساوي ولو كانوا مختلفين في الجنس. ٢ ـ يرث الإخوة لأب وأم الباقي. ويقسم بالتساوي مع وحدة الجنس، وبالتفاضل مع اختلاف الجنس.
إخوة لأم، مع إخوة لأب	يقوم الإخوة لأب مقام الإخوة لأب وأم مع عدم وجودهم، فيكون تفصيل المسألة كالمسائل السابقة (١٠ + ١١ + ١٢ + ١٣).
الجدّ وحده. لأب، أو لأم، أولهما	يرث المال كلّه.
الجدّة وحدها. لأب، أو لأم، أولهما	ترث المال كلّه.
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم، مع الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأب	١ ـ يرث الجدّ الواحد أو الجدّة الواحدة، أو هما معاً الثلث، يقسم بينهما بالتساوي. ٢ ـ الباقي وهو الثلثان للجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأب، يقسم بينهما بالتفاضل.

الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم، مع الإخوة لأم	يرثون المال كلّه. ويقسم بينهم بالتساوي. فالجدّ والجدّة لأم يرثان كالأخ والأخت لأم بدون فرق
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأب، مع الإخوة لأب	الجميع بمنزلة واحدة، يرثون المال كلّه، للذكر مثل حظّ الأنثيين
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم مع إخوة لأب وأم، أو لأب فقط	١ ـ الثلث للجدّ أو الجدّة مع الاتّحاد، ومع التعدّد يكون الثلث لهما مناصفة ٢ ـ الإخوة لهم الثلثان، ومع الاختلاف في الجنس للذكر مثل حظّ الأنثيين. ومع الاتّحاد في الجنس يقتسمون الثلثين بالتساوي
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم، مع أخت لأبوين، أو لأب فقط	١ ـ الثلث للجدّ أو للجدّة، أو لهما مناصفة ٢ ـ للأخت الثلثان
جدّودة لأب، مع أخ أو أخت لأم	١ ـ للأخ أو الأخت لأم السدس ٢ ـ الباقي (خمسة أسداس) للجدودة، للذكر مثل حظّ الأنثيين
جدودة لأب، مع إخوة لأم	١ ـ للإخوة لأم الثلث يقتسمونه بالتساوي حتّى وإن كانوا مختلفين في الجنس ٢ ـ الباقي (ثلثان) للجدودة للذكر ضعفا الأنثى
الإخوة لأبوين، أو الإخوة لأب مع فقد الإخوة لأبوين، والأجداد من قبل الأب، والإخوة من قبل الأم	١ ـ للإخوة لأم مع التعدّد الثلث بالتساوي، ومع الاتّحاد السدس ٢ ـ الباقي (خمسة أسداس، أو ثلثان) للإخوة لأبوين، أو لأب، وللجدودة. ومع الاتّحاد في الجنس يقتسمونه بالتساوي، ومع الاختلاف للذكر مثل حظّ الأنثيين

الإخـوة لأبـويـن، أو لأب فقط، والجدودة لأب، مع الجدودة لأم	١ ـ الثلث للجدودة لأم، سواء أكان واحداً أو متعدّداً، ومع التعدّد والاختلاف في الجنس يقسم بينهم بالتساوي ٢ ـ الثلثان لجميع الباقين (الإخوة لأبوين أو لأب، وللجدودة لأب) للذكر مثل حظّ الأنثيين



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

1 ـ إذا كان الورثة أخ لأب وأم مع أخ أو أخت لأم كيف يقسم الإرث بينهم؟

2 ـ إذا كان الورثة أخوة لأم مع أخوة لأب كيف تكون القسمة بينهم؟

3 ـ إذا كان الورثة أخين لأم؟

4 ـ إذ كان الورثة هم الجد والجدة لأم مع أخوة لأب وأم أو لأبٍ فقط كيف تكون القسمة بينهم؟

5 ـ إذا كان الورثة هم جدٌّ لأب وجدٌّ لأم كيف يقسَّم الإرث بينهم؟



للمطالعة

حياة الشهيد الثاني (1)

هو الشهيد الشيخ زين الدين الجبعيّ العامليّ، ولد في ١٣ شوّال سنة ٩١١هـ، واستشهد يوم الجمعة في شهر رجب سنة ٩٦٦هـ، وقيل: سنة ٩٦٥هـ.

وقد قُدّر للشهيد الثاني أن يخلِّف بعده تراثاً فقهيّاً وثروة فكريّة ضخمة، تداولها من بعده الفقهاء بالتدريس والتحقيق والبحث.

كما أتيح له أن يقرأ الفقه والدراسات العقائديّة على مختلف المذاهب الإسلاميّة، فكان يدرِّس الفقه في بعلبك على المذاهب الخمسة.

ولم تقتصر ثقافته على الفقه، فقد درس الهيئة (الفلك)، والطبّ، والرياضيّات، والأدب، والفلسفة، وفنوناً أخرى من العلم دراسة واعية مستوعبة، وقد درَّس قسماً منها، وكتب جملة منها.

ومنذ أيّام صباه ظهرت ملامح النبوغ والذكاء عليه؛ فختم قراءة الكتاب العزيز وهو لم يتجاوز التسع سنوات.

هجرة الشهيد الثاني.

ذهب الشهيد الثاني إلى ميس، فدرس فيها عند الشيخ الجليل عليّ بن عبد العالي الكركيّ قدس سره من سنة ٩٢٥هـ حتّى سنة ٩٣٣هـ.

ثمّ ذهب الشهيد إلى كرك نوح، حيث حضر أبحاث السيّد حسن بن السيّد جعفر (مؤلّف كتاب المحجّة البيضاء)، لكنّه في شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤هـ غادر إلى جبع (مسقط رأسه)، وبقي فيها إلى سنة ٩٣٧هـ، اشتغل هذه المدّة بالمذاكرة والمطالعة والتوجيه الدينيّ والإرشاد...

ثمّ ارتحل إلى دمشق سنة ٩٣٧هـ، وبقي فيها سنة واحدة، حضر فيها دروس المحقِّق الفيلسوف شمس الدين محمّد ابن مكّي...

ثمّ عاد إلى جبع سنة ٩٣٨هـ وأقام فيها إلى سنة ٩٤١هـ، ثمّ عاد في أوائل

سنة ٩٤٢هـ إلى دمشق، فاتّصل بشخصيّات علميّة من مختلف المذاهب، واجتمع بالشيخ شمس الدين بن طولون الدمشقيّ الحنفيّ، وقرأ عليه جملة من الصحيحين، وأجازه روايتهما معاً.

ثمّ ذهب الشهيد إلى مصر فوصل يوم الجمعة منتصف شهر ربيع الأوّل من سنة ٩٤٢هـ، فحضر كثيراً من الحلقات الموزّعة في أطراف المساجد والمدارس، وقرأ على كثير من شيوخ الفقه والحديث والتفسير، وقرأ عدداً كبيراً من الكتب الدراسيّة. ثمّ غادر مصر (بعد إقامة ثمانية عشر شهراً فيها) في ١٧ شوّال سنة ٩٣٤هـ، فحجّ واعتمر، ثمّ عاد إلى جبع تسبقه شهرته وفضله، ويتلهّف الناس لقدومه.



الدرس الثالث والخمسون

المواريث.5.

3 - أولاد الإخوة.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

الدرس الثالث والخمسون

المواريث ـ 5 ـ

الحصّة	الوارث
١ ـ الثلث لجميع المتقرّبين بالأم، يقتسمونه بالتساوي حتّى مع اختلاف الجنس. ٢ ـ الثلثان للمتقرّبين بالأب بالتفاضل (للذكر ضعفا الأنثى).	الإخوة لأب وأم، أو لأب فقط، مع الجدودة لأم، مع الإخوة لأم
١ ـ الثلث لجميع المتقرّبين بالأم، بالتساوي. ٢ ـ الثلثان للمتقرّبين بالأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.	الجدودة من قبل الأب، مع الجدودة من قبل الأم، مع الإخوة من قبل الأم
١ ـ الثلث للمتقرّبين بالأم (الأجداد والإخوة)، يقتسمونه بالتساوي. ٢ ـ الثلثان للمتقرّبين بالأب (الأجداد والإخوة)، يقتسمونه بالتفاضل.	الجدودة من قبل الأب، مع الجدودة من قبل الأم، مع الإخوة من قبل الأبوين، أو الأب ـ فقط ـ، والإخوة لأم
١ ـ للزوج النصف، أو للزوجة الربع. ٢ ـ الباقي للباقي، للذكر مثل حظّ الأنثيين.	الزوج أو الزوجة، مع الإخوة لأبوين، أو لأب ـ فقط ـ أو مع الجدودة لأب
١ ـ للزوج النصف أو للزوجة الربع. ٢ ـ الباقي للمتقرّبين بالأم، يقتسمونه بالتساوي.	الزوج أو الزوجة، مع الجدودة لأم، أو مع الإخوة لأم
١ ـ للزوج النصف. ٢ ـ للإخوة لأم الثلث بالتساوي. ٣ ـ للإخوة لأب الباقي بالتفاضل. والباقي سدس فقط.	الزوج، مع الإخوة لأبوين أو لأب، مع الإخوة لأم

الزوجة، مع الإخوة لأبوين، أو لأب، مع الإخوة لأم	١ ـ للزوجة الربع. والربع يساوي ٣/١٢ (بعد توحيد المخارج). ٢ ـ للإخوة لأم الثلث بالتساوي. والثلث يساوي ٤/١٢. ٣ ـ للإخوة لأب الباقي (٥/١٢) بالتفاضل.
الزوج، مع الإخوة لأبوين أو لأب، مع أخ واحد أو أخت واحدة لأم	١ ـ للزوج النصف. ٢ ـ للأخ أو الأخت لأم السدس. ٣ ـ للإخوة لأب الباقي وهو سدسان، يقتسمونه بينهم بالتفاضل.
الزوجة، مع الإخوة لأبوين أو لأب، مع أخ واحد أو أخت واحدة لأم	١ ـ للزوجة الربع ويساوي ٣/١٢ (بعد توحيد المخارج). ٢ ـ للأخ أو الأخت لأم السدس ويساوي ٢/١٢. ٣ ـ للإخوة لأب الباقي وهو ٧/١٢، يقتسمونه بالتفاضل.
الزوج أو الزوجة، مع الجدودة لأب، والإخوة من قبل الأم	١ ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى. النصف للزوج، أو الربع للزوجة. ٢ ـ للمتقرّب بالأم السدس مع الانفراد، والثلث مع التعدّد بالتساوي. ٣ ـ الباقي للمتقرِّب بالأب بالتفاضل (نفس تفصيل المسائل الأربع السابقة، من ٣١ ـ ٣٤).
الزوج مع الإخوة لأبوين، أو لأب، مع الجدودة من قبل الأم، مع الجدودة من قبل الأب	١ ـ للزوج النصف. ٢ ـ للجدودة من قبل الأم الثلث، يقتسمونه بالتساوي على كلّ حال. ٣ ـ الباقي وهو سدس للمتقرِّبين بالأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الـزوجـة مـع الإخـوة لأبـويـن، أو لأب، مـع الجدودة من قبل الأم، مع الجدودة من قبل الأب	١ ـ للزوجة الربع. ٢ ـ للجدودة من قبل الأم الثلث بالتساوي (الجدودة لأم، والإخوة لأم يرثون السهم نفسه). ٣ ـ الباقي وهو ثلث للمتقرّبين بالأب، بالتفاضل.
الـزوجـة أو الـزوج، مـع الإخـوة لأب، أو لأبـويـن، مع الجدودة لأب	١ ـ للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى (النصف للزوج)، و(الربع للزوجة) ٢ ـ والباقي للباقي، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
أحد الـزوجين، مع إخوة لأبوين أو أب، مع إخوة وجـدودة لأم، والجـدودة لأب	١ ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ٢ ـ للمتقرّبين بالأم الثلث، بالتساوي ٣ ـ للمتقرِّبين بالأب الباقي، بالتفاضل

3 ـ أولاد الإخوة:

أ ـ إذا وجد أحد من الإخوة من الأب، أو من الأبوين، أو من الأم، فلا يرث أحد من أولاد الإخوة.

ب ـ يرث أولاد الإخوة حصّة من يتقرّبون به.

ج ـ أولاد أولاد الإخوة يرثون إذا فُقد الإخوة وأولادهم. وهكذا.

د ـ لا يرث أولاد الإخوة من الأب ـ فقط ـ، مع وجود أولاد الإخوة للأب والأم، إذا كانوا في درجة واحدة.

هـ ـ لا يرث الجدودة مع الواسطة مع وجود ولو واحد من الجدودة بلا واسطة.

و ـ الجدّ الأعلى يرث مع الإخوة.

ز ـ أولاد الإخوة يرثون مع الجدّ بلا واسطة.

ح ـ لو اجتمع الأجداد الثمانية، أي: الأبوين من أب الأب، وأب الأمّ، وأمّ الأب، وأمّ الأمّ، فالأحوط وجوباً لهم التصالح، سواء أكان معهم غيرهم أم لا.



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

1 ـ قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على أخ وأخت لأم، مع أخ وأخت لأبوين.

2 ـ قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على جدّ وجدّة لأم، وجدّ وجدّة لأب.

3 ـ قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على جدّ وجدّة لأم، مع أخت لأبوين.

4 ـ قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على أخ وأخت لأب، مع جدّ وجدّة لأب، مع أخ وأخت لأم.

1 ـ قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على الزوج، مع أخ وأخت لأب، مع جدّ وجدّة لأم، مع جدّ وجدّة لأب.



للمطالعة

الشهيد الثاني (2)

سافر الشهيد الثاني إلى القسطنطينيّة، فوصل يوم الاثنين، في ١٧ ربيع الأوّل، سنة ٩٥٢هـ، وقد بقي فيها مدّة ثلاثة أشهر ونصف، ثمّ تجول فيها في ربوع البلاد الروميّة، واجتمع برجالات علميّة كبيرة، ودام سفره ما يقرب من تسعة أشهر، ثمّ ذهب إلى العراق وقام بزيارة العتبات المقدّسة، وهناك حصلت حادثة مهمّة، وهي:

وجد الشهيد الثاني القبلة في مسجد الكوفة وحرم أمير المؤمنين عليه السلام منحرفة عمّا يجب أن تكون عليه، فحقّق مقدار انحرافها، وصلّى طبق ما أدّى إليه اجتهاده، مخالفاً لما كان عليه الأهالي من ذي قبل.

ولقي هذا العمل العظيم ارتياحاً كبيراً في النفوس، ولم يتخلّف عن العمل بما رآه الشهيد في القبلة إلاّ شخص واحد ساءه هذا التغيير، فانقطع عن زيارة الشهيد مع الزائرين، ولكنّه بعد أيّام زار الشهيدَ وبالغ في الاعتذار عمّا بدر منه من سوء. ويقال: إنّ هذا الرجل رأى النبيّ صلى الله عليه وآله في منامه، وأنّه دخل إلى الحضرة العلويّة المشرّفة، وصلّى بالجماعة على الجهة التي صلّى إليها الشهيد منحرفاً كانحرافهِ فانحرف معه أناس، وتخلّف عنه آخرون، فلّما فرغ النبيّ صلى الله عليه وآله من الصلاة التفت إلى الجماعة وقال: كلّ من صلّى ولم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة.

وبعدما أنهى الشهيد زيارته للأعتاب المقدّسة توجّه إلى بعلبك، فوصل في منتصف شهر صفر من سنة ٩٥٣هـ، فاشتغل بالتدريس والإفتاء على المذاهب السنّيّة والمذهب الشيعيّ، وكانت بعلبك أيّام الشهيد مركزاً علمياً كبيراً يقصده الناس من الأنحاء المختلفة ويأتيه العلماء من القريب والبعيد...

بقي الشهيد في بعلبك إلى سنة ٩٥٥هـ ثمّ رجع إلى وطنه، وكان رجوعه خاتمة أوقات الأمان والسلام للشهيد، وهو ما أدّى به إلى أن يختفي في منزله في جزين.

وكان للشهيد الثاني آثار كثيرة تزيد عن ثلاثين. وقد مدحه الكثيرون من العلماء مدحاً يليق بأعاظم علماء الشيعة المسلمين. وتبقى قضيّة شهادته، وهذا ما يُبحث عنه في صفحة لاحقة إن شاء اللّه (تعالى).



الدرس الرابع والخمسون

المواريث.6.

- ❖ ميراث المرتبة الثالثة.1.

1. المرتبة الثالثة.
2. إرث المرتبة الثالثة.1.

- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

المواريث - 6 -

ميراث المرتبة الثالثة - 1 -

1. المرتبة الثالثة:

أ - المرتبة الثالثة هم الأعمام والأخوال، وأولادهم مع فقدهم، ولا يرث واحد من المرتبة الثالثة مع وجود ولو واحد من المرتبة السابقة. ويرث الزوجان مع هذه المرتبة. ولا يرث العمومة والخؤولة من الأب مع وجود العمومة والخؤولة من الأبوين.

2. إرث المرتبة الثالثة.1.

أ - لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأب والأم معاً، أو من قبل الأب - فقط -، فتكون التركة لهم. ومع الاتّحاد في الجنس يقتسمون المال بالتساوي، ومع اختلاف الجنس يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ب - لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأم، يرثون المال كلّه، ومع التعدّد واتّحاد الجنس يقسم بالسوية، ومع الاختلاف في الجنس الأحوط وجوباً لهم التصالح والتراضي.

ج - لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين، أو من قبل الأب، مع العمومة من قبل الأم:

1 - للعمومة من قبل الأم السدس مع الانفراد، والثلث مع التعدّد، يقسم بالسوية، مع وحدة الجنس، ومع الاختلاف في الجنس فالأحوط وجوباً لهم التصالح.

2 - للعمومة من قبل الأبوين أو الأب الباقي بالتفاضل.

د - لو كان الوارث منحصراً بالخؤولة من قبل الأبوين، أو الأب، أو الأم، فيرثون المال كلّه بالتساوي مطلقاً.

هـ ـ لو اجتمع الخؤولة من قبل الأبوين، أو الأب ـ فقط ـ، مع الخؤولة من قبل الأم:

1 ـ للخؤولة من قبل الأم السدس مع الانفراد، والثلث بالتساوي مع التعدّد.

2 ـ الباقي للخؤولة من قبل الأبوين بالتساوي، ومع فقدهم للخؤولة من قبل الأب بالتساوي.

و ـ لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين، أو الأب، مع الخؤولة من قبل الأبوين، أو الأب:

1 ـ للخؤولة الثلث بالتساوي.

2 ـ للعمومة الثلثان (الباقي) بالتفاضل.

ز ـ لو اجتمع العمومة من قبل الأم، مع الخؤولة من قبل الأم:

1 ـ للخؤولة الثلث بالتساوي.

2 ـ للعمومة الثلثان (الباقي). يقتسمونه بالتساوي مع اتّحاد الجنس، ومع اختلافه فالأحوط وجوباً التصالح.

ح ـ لو اجتمع العمومة من الأبوين، أو الأب، مع العمومة من الأم، مع الخؤولة من الأبوين أو الأب:

1 ـ للخؤولة الثلث بالتساوي. ويساوي (٣ ـ ٩) (بعد توحيد المخارج).

2 ـ للعمومة من قبل الأم مع الانفراد سدس الثلثين ٢ ـ ١٨ = ١ ـ ٩. ومع التعدّد ثلث الثلثين ٢ ـ ٩ بالتساوي مع اتّحاد الجنس، ومع اختلاف الجنس فالأحوط وجوباً التصالح.

3 ـ الباقي من الثلثين ٥ ـ ٩ في الصورة الأولى، و٤ ـ ٩ في الصورة الثانية، للعمومة من قبل الأبوين أو الأب بالتفاضل.

ط ـ لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين، أو الأب، مع العمومة والخؤولة من قبل الأم:

1 ـ للخؤولة الثلث بالتساوي، ٣ ـ ٩ (بعد توحيد المخارج).

2 ـ للعمومة من قبل الأم مع الانفراد سدس الثلثين ١ ـ ٩، ومع التعدّد ثلث الثلثين ٢ ـ ٩ بالتساوي مع اتّحاد الجنس، وبالتصالح مع الاختلاف (على الأحوط وجوباً).

3 ـ الباقي للباقي بالتفاضل.

ي ـ لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب، مع الخؤولة من الأبوين أو الأب، مع الخؤولة من قبل الأم:

1 ـ للعمومة الثلثان بالتفاضل. ويساوي ١٢ ـ ١٨ (بعد توحيد المخارج).

2 ـ للخؤولة من الأم سدس الثلث ١ ـ ١٨ مع الانفراد، وثلث الثلث ٢ ـ ١٨ مع التعدّد بالتساوي.

3 ـ للخؤولة من الأبوين أو الأب باقي الثلث بالتساوي.

ك ـ لو اجتمع الخؤولة من الأبوين أو الأب، مع العمومة والخؤولة من الأم:

1 ـ للعمومة من الأم الثلثان. مع اتّحاد الجنس بالتساوي، ومع اختلاف الجنس يُحتاط بالتصالح.

2 ـ للخؤولة من الأم مع الانفراد سدس الثلث ١ ـ ١٨، ومع التعدّد ثلث الثلث ٢ ـ ١٨، بالتساوي.

3 ـ للخؤولة من الأبوين أو الأب الباقي من الثلث، بالتساوي.

ل ـ لو اجتمع الخؤولة من قبل الأم، مع الخؤولة من قبل الأبوين، أو الأب، مع العمومة من قبل الأم، مع العمومة من قبل الأبوين، أو الأب:

1 ـ للخؤولة من قبل الأم مع الانفراد سدس الثلث ١ ـ ١٨. ومع التعدّد ثلث الثلث ٢ ـ ١٨، بالتساوي.

2 ـ للخؤولة من قبل الأبوين، أو الأب، باقي الثلث، بالتساوي.

3 ـ للعمومة من قبل الأم الانفراد (واحد فقط) سدس الثلثين ٢ ـ ١٨. ومع التعدّد ثلث الثلثين ٤ ـ ١٨، يقتسمونه بالتساوي مع اتّحاد الجنس، ومع اختلافه فالأحوط وجوباً التصالح.

4 ـ للعمومة من قبل الأبوين، أو الأب، الباقي بالتفاضل.

م ـ لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين، أو الأب:

1 ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى.

2 ـ الباقي للعمومة، بالتفاضل.

ن ـ لو كان أحد الزوجين مع الخؤولة من قبل الأبوين، أو الأب، أو الأم:

1 ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى.

2 ـ الباقي للخؤولة، بالتساوي.

س ـ لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأم:

1 ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى.

2 ـ الباقي للعمومة. يقتسمونه بالتساوي مع الاتّحاد في الجنس، ومع الاختلاف فيه فالأحوط وجوباً التصالح.



أسئلة حول الدرس

أجب علي ما يلي:

1 ـ قسِّم أربعة وعشرين ألف ليرة على عمّة وعمّ لأبوين، وخالة وخال لأم، وخالة وخال لأبوين.

2 ـ قسِّم أربعة وعشرين ألف ليرة على عمّة وعمّ لأبوين، وعمّة وعمّ لأب، وخالة وخال لأم.

3 ـ قسِّم أربعة وعشرين ألف ليرة على زوج، وعمّة وعمّ لأبوين، وخالة خال لأب.

4 ـ قسِّم أربعة وعشرين ألف ليرة على زوجة، وعمّة وعمّ لأب، وخالة لأم.



للمطالعة

الشهيد الثاني (3)

كيفيّة استشهاده:

ورد في (أمل الآمل) عن الحرّ العامليّ ما يلي:

«وكان سبب قتله ـ على ما سمعته من بعض المشايخ ورأيته بخطّ بعضهم ـ أنّه ترافع إليه رجلان، فحكم لأحدهما على الآخر، فغضب المحكوم عليه، وذهب إلى قاضي صيدا، واسمه معروف، وكان الشيخ مشغولاً في تلك الأيّام بتأليف شرح اللمعة، وفي كلّ يوم يكتب منه ـ غالباً ـ كرّاساً، ويظهر من نسخة الأصل أنّه ألّفه في ستّة أشهر وستّة أيّام؛ لأنّه كتب على ظهر النسخة تاريخ ابتداء تأليفه.

فأرسل القاضي إلى جبع من يطلبه، وكان مقيماً في كرم له مدّة منفرداً عن البلد، متفرّغاً للتأليف، فقال له بعض أهل البلد: قد سافر عنّا مدّة، فخطر ببال الشيخ أن يسافر إلى الحج، وكان قد حجّ مراراً، لكنّه قصد الاختباء، فسافر في محفل مغطىً، وكتب قاضي صيدا إلى سلطان روم أنّه قد وُجد ببلاد الشام رجل مبدع عن المذاهب الأربعة. فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ، وقال له: ائتني به حيّاً حتّى أجمع بينه وبين علماء بلادي، فيبحثوا معه ويطّلعوا على مذهبه، فيخبروني فاحكم عليه بما يقتضيه مذهبي.

فجاء الرجل فأُخبر أنّ الشيخ توجّه إلى مكّة، فذهب في طلبه، فاجتمع به في طريق مكّة، فقال له: تكون معي حتّى تحجّ بيت اللّه، ثمّ افعل بي ما تريد، فرضي بذلك.

فلّما فرغ من الحجّ سافر معه إلى بلاد الروم، فلّما وصل إليها رآه رجل فسأله عن الشيخ؟ فقال: رجل من علماء الشيعة أريد أن أرسله إلى السلطان. فقال: أو ما تخاف أن يخبر السلطان بأنّك قد قصّرت في خدمته وآذيته، وله هناك أصحاب يساعدونه، فيكون سبباً لهلاكك، بل الرأي أن تقتله وتأخذ برأسه إلى السلطان.

فقتله في مكانه من ساحل البحر، وكان هناك جماعة من التركمان فرأوا في تلك الليلة أنواراً تنزل من السماء وتصعد، فدفنوه هناك، وبنوا عليه قبّة.

وأخذ الرجل رأسه إلى السلطان، فأنكر عليه، وقال: أمرتك أن تأتيني به فقتلته! وسعى السيّد عبد الرحيم العبّاسيّ في قتل ذلك الرجل، فقتله السلطان».



الدرس الخامس والخمسون

المواريث.7.

- ❖ ميراث المرتبة الثالثة ـ 2 ـ
- 1 ـ إرث المرتبة الثالثة ـ 2 ـ
- 2 ـ أولاد العمومة والخؤولة.
- ❖ إرث الولاء.
- أسئلة حول الدرس.
- للمطالعة.

المواريث ـ 7 ـ

ميراث المرتبة الثالثة ـ 2 ـ

1. إرث المرتبة الثالثة. 2.

أ ـ لو كان أحد الزوجين، مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب، مع العمومة من قبل الأم:

1 ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى.

2 ـ للعمومة من قبل الأم سدس الباقي مع الانفراد، وثلث الباقي مع التعدّد. يتقسمونه بالتساوي مع اتّحاد الجنس، ومع الاختلاف فيه فالأحوط وجوباً التصالح.

3 ـ والباقي للعمومة من قبل الأبوين أو الأب، بالتفاضل.

ب ـ لو كان أحد الزوجين، مع الخؤولة من الأبوين أو الأب، والخؤولة من الأم:

1 ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى.

2 ـ للخؤولة من الأم سدس الباقي مع الانفراد، ومع التعدّد ثلث الباقي، بالتساوي.

3 ـ للخؤولة من الأبوين أو الأب الباقي، بالتساوي.

ج ـ لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب، والخؤولة من قبل الأبوين أو الأب، أو الأم:

1 ـ للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى.

2 ـ للخؤولة ثلث التركة كلّها، بالتساوي.

3 ـ الباقي للعمومة بالتفاضل.

د ـ لو كان أحد الزوجين مع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب، مع العمومة من قبل الأم فقط:

1 ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى.

2 ـ للخؤولة ثلث مجموع التركة، بالتساوي.

3 ـ للعمومة الباقي، بالتساوي مع اتّحاد الجنس، وبالتصالح على الأحوط وجوباً مع اختلاف الجنس.

هـ ـ لو كان أحد الزوجين، مع العمومة من الأبوين أو الأب، مع الخؤولة لأبوين أو لأب، مع العمومة لأم:

1 ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى.

2 ـ للخؤولة ثلث التركة، بالتساوي.

3 ـ للعمومة من قبل الأم سدس الباقي مع الانفراد، وثلثه مع التعدّد، يقتسمونه بالتساوي مع وحدة الجنس، ومع اختلافه فالأحوط وجوباً التصالح.

4 ـ للعمومة من الأبوين أو الأب الباقي، بالتفاضل.

و ـ لو كان أحد الزوجين، مع الخؤولة من الأبوين أو الأب، مع الخؤولة من الأم، مع العمومة من الأم:

1 ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى.

2 ـ للخؤولة من الأم سدس الثلث مع الانفراد، وثلث الثلث مع التعدّد، بالتساوي.

3 ـ للخؤولة من الأبوين أو الأب باقي الثلث، بالتساوي.

4 ـ للعمومة من الأم الباقي، مع اتّحاد الجنس، بالتساوي، ومع الاختلاف في الجنس فالأحوط وجوباً التصالح.

ز ـ لو كان أحد الزوجين، مع العمومة من الأبوين أو الأب، والعمومة من الأم، مع الخؤولة من الأبوين أو الأب، والخؤولة من الأم:

1 ـ لأحد الزوجين نصيبه الأعلى.

2 ـ للخؤولة من الأم سدس ثلث التركة ١ ـ ١٨ مع الانفراد، وثلث الثلث ٢ ـ ١٨ مع التعدّد، بالتساوي.

3 ـ للخؤولة من الأبوين أو الأب باقي الثلث، بالتساوي.

4 ـ للعمومة من الأم سدس الباقي مع الانفراد، ومع التعدّد ثلث الباقي، بالتساوي مع الاتّحاد في الجنس، ومع الاختلاف فيه فالأحوط وجوباً التصالح.

5 ـ للعمومة من الأبوين أو الأب الباقي، بالتفاضل.

2 ـ أولاد العمومة والخؤولة:

أ ـ لا يرث أحد من أولاد العمومة والخؤولة مع وجود واحد من العمومة أو الخؤولة.

ب ـ أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام العمومة والخؤولة عند فقدهم.

إرث الولاء

أ ـ الإرث بسبب الولاء غير مبتلىً به، إلاّ بسبب الإمامة. فمن مات وليس له وارث من الطبقات المتقدّمة، وليس له وارث بسبب ولاء العتق وضمان الجريرة، ولم يكن له زوج، يرثه الإمام عليه السلام. وأمره في عصر الغيبة بيد الفقيه الجامع للشرائط.



أسئلة حول الدرس

أجب على ما يلي:

1 ـ قسِّم أربعة وعشرين ألف ليرة على زوجة، وعمّة وعمّ لأبوين، وعمّة وعمّ لأم، وخالة وخال من الأبوين، وخالة وخال من الأم.

2 ـ قسِّم أربعة وعشرين ألف ليرة على زوج، وعمّة وعمّ لأبوين، وعمّة وعمّ لأم، وخالة وخال من أب، وخالة وخال من الأم.



للمطالعة

الشيخ البهائي

إسمه: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمداني.

لقبه: بهاء الدين (الشيخ البهائي).

ولد الشيخ البهائي سنة ٩٥٣ هجرية وتوفي سنة ١٠٣١ هجرية قالوا عنه:

إمامي، من الشعراء ولد ببعلبك، وانتقل به أبوه إلى إيران ورحل رحلة واسعة ونزل بأصفهان، فولاه سلطانه الشاه عباس الصفوي رئاسة العلماء فأقام مدة ثم تحول إلى مصر، وزار القدس ودمشق وحلب وعاد إلى أصفهان فتوفي فيها ودفن بطوس.

أشهر تصانيفه:

- الكشكول ثلاث مجلدات.
- والمخلاة، وهما من الكتب الحاوية لطرائف من العلم والقصص الهادفة وشتى العلوم.
- الفوائد الصمدية في علم العربية.
- وكتاب الحبل المتين.
- كتاب الزبدة في الأصول.
- كتاب خلاصة في الحساب.
- تشريح الأفلاك.
- العروة الوثقى وهو كتاب في التفسير.

وقد اشتهر الشيخ البائي رضوان الله عليه بجمعه للكثير من العلوم الغريبة كالفلك والسحر والهندسة والحساب، وقد خلف من بعده آثارا بديعة تشهد على علو شأنه وقوة علمه ومن تلك الآثار الهندسة الفريدة لمقام ثامن الأئمة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام حيث جعل القبة حيثما ظهرت بين المئذنتين تدل على

جهة القبلة في المناطق القريبة من الحرم المشهدي المقدس وقد دفن الشيخ البهائي رضوان الله تعالى عليه في غرفة داخل الحرم الرضوي وأمست اليوم تعرف براق الشيخ البهائي.

فهرس